

مجلس الوزراء يوافق على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

من موافقات المجلس



تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد، والفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، (المتعلقين ببدل الترحيل).

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الموارد المائية والري بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة ووزارة الموارد المائية والري في مصر.

التباحث في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة ووزارة الثقافة والسياحة في الصين لتسهيل سفر الوفود السياحية الصينية إلى المملكة.



جدة - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما وافق على الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار.

وخلص المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء 6 صفر 1445 هـ الموافق 22 أغسطس 2023 م، في قصر السلام بجدة، على أن تتحمل الدولة عمن يفقد مركبته الرسوم والغرامات المترتبة على تلك المركبة إلى حين العثور عليها، وذلك من تاريخ بلاغه عن فقدان مركبته، على ألا يخل ذلك بعودة الدولة بالرسوم والغرامات على سارق تلك المركبة في حال كانت مسروقة، والمتحايين من ملاك تلك المركبات.

التفاصيل ص 2

ولي العهد يستقبل وزير الخارجية الإيراني



جدة - واس

ونقل معالي وزير الخارجية، تحيات وتقدير فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية إبراهيم رئيسي لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولسمو ولي العهد، فيما حمّله سموه تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين، وتحيات وتقدير سموه لفخامته.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الجمعة 2 صفر 1445 هـ الموافق 18 أغسطس 2023 م، معالي وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية حسين أمير عبداللهيان.

التفاصيل ص 3

إطلاق الاستراتيجية الجديدة

لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

الرياض - واس

وقال سموه: «منذ تأسيس «كاوست»، وهي تتميز في أبحاثها وابتكاراتها ومواهبها، وأصبحت إحدى الجامعات البحثية الرائدة في العالم، وتمثل الاستراتيجية الجديدة عهداً جديداً للجامعة، لترسيخ مكانتها العلمية والأكاديمية التي وصلت إليها، لتكون منارة للمعرفة، ومصدراً للإلهام والابتكار، تماشياً مع طموحات رؤية المملكة 2030 من أجل مستقبل أفضل للمملكة والعالم».

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس أمناء جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، يوم الأحد 4 صفر 1445 هـ الموافق 20 أغسطس 2023 م، الاستراتيجية الجديدة للجامعة.

مبادرات الاستراتيجية



تأسيس صندوق الابتكار التقني العميق.



إعادة تنظيم معاهد الأبحاث في الجامعة.



إطلاق معهد التحول الوطني للبحوث التطبيقية.

التفاصيل ص 3

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار

● جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٦ صفر ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من دولة رئيس الوزراء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وما جرى خلاله من استعراض أوجه التعاون المشترك، وتبادل وجهات النظر تجاه المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول مجمل أعمال الدولة في الأيام الماضية؛ ولا سيما المتصلة بمجالات التعاون الثنائي مع مختلف دول العالم، ومسارات التنسيق المتعدد الأطراف من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإسلامية والعربية ومجموعة العشرين.

وتابع مجلس الوزراء الخطوات المتخذة تجاه تنفيذ اتفاق استئناف العلاقات الدبلوماسية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية؛ بما في ذلك مباشرة سفيرى البلدين مهام أعمالهما، معرباً عن التطلع إلى بدء مرحلة جديدة من العلاقات المبنية على المصالح المشتركة والاحترام المتبادل.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للمركز الوطني للتنافسية، والمركز السعودي للاعتماد، ومستشفى الملك خالد التخصصي للعيون، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



الوفود السياحية الميمنية إلى المملكة.
تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السويسري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية والإدارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والتعليم والبحث في الاتحاد السويسري للتعاون في المجال الاقتصادي.

تفويض معالي رئيس جامعة تبوك أو من ينيبه، بالتباحث مع جامعة الملك سلمان الدولية بجمهورية مصر العربية في شأن مشروع مذكرة تفاهم في المجال البحثي والأكاديمي والتدريب بين جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية وجامعة الملك سلمان الدولية بجمهورية مصر العربية.

تفويض معالي النائب العام أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب العماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والادعاء العام في سلطنة عمان، في مجال التعاون القضائي والقانوني.

تفويض معالي المشرف العام على المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأردني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الوثائق والأرشيف بين المركز الوطني للوثائق والمحفوظات في المملكة العربية السعودية ومركز التوثيق الملكي الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية.

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتوقيع مع مجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكازاخستاني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والإدارة الدينية لمسلمي كازاخستان في جمهورية كازاخستان في مجال الشؤون الإسلامية.

تفويض صاحب السمو أمين منطقة الرياض أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين أمانة منطقة الرياض في المملكة العربية السعودية وحكومة مدينة سيئول في جمهورية كوريا، للتعاون في مجال إدارة المدينة وتشغيلها.

تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والسياحة في جمهورية الصين الشعبية، لتسهيل سفر

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الموارد المائية والري بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد المائية والري في جمهورية مصر العربية.

الموافقة على نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمجلس الاستثمار.

تتحمل الدولة عمن يفقد مركبته الرسوم والغرامات المترتبة على تلك المركبة إلى حين العثور عليها، وذلك من تاريخ بلاغه عن فقدان مركبته، على ألا يخل ذلك بعودة الدولة بالرسوم والغرامات على سارق تلك المركبة في حال كانت مسروقة، والمتحايين من ملاك تلك المركبات.

تعديل الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (1270) وتاريخ 1392/11/12 هـ - الخاص بقواعد تنفيذ المادتين (21) و(23) من نظام الطرق والمباني، وذلك على النحو الوارد في القرار.

تجديد عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد، والفقرة (أ) من البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، (المتعلقين ببدل الترحيل)، لتكون بالنص الوارد في القرار.

اعتماد الحسابات الختامية لهيئة الهلال الأحمر السعودي، وهيئة تقييم التعليم والتدريب، وجامعة شقراء، لعامين ماليين سابقين.

ترقيات



الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

ترقية عبدالله بن علي بن زيد الشثري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة مكة المكرمة.

ترقية بندر بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز المرشد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.

ترقية الدكتور أحمد بن علي بن أحمد آل مخلف الشهري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ترقية محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الحسين إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.


ولي العهد يطلق الاستراتيجية الجديدة لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية «كاوست»

والعالم مثل: أرامكو، وسابك، وأكوا باور، وآي بي إم، وداو، وبوينج.

ومن أبرز مبادرات الاستراتيجية تعزيز الشراكات الدولية، وتنمية أطر التعاون مع المؤسسات الأكاديمية الرائدة ورواد التقنية في العالم، مثل: إبرام اتفاقيات تعاون استراتيجية مع الشركات الرائدة في مدينة شينزين الصينية، للعمل على أبحاث تطبيقية في مجالات متقدمة مثل الفضاء والروبوتات والإلكترونيات الدقيقة.

ومن خلال هذه المبادرات والشراكات ستسهم «كاوست» في تطوير منظومة التعليم العالي وقادة البحث العلمي في المملكة، وتسويق البحوث وتبادل الابتكار العالمي، وتحفيز نمو الشركات الناشئة القائمة على التقنية المتقدمة، بما يعزز تنافسية اقتصاد المملكة وريادتها عالمياً في الابتكار.

وتستند الاستراتيجية على إرث «كاوست» ومكانتها الأكاديمية العالمية، حيث احتلت الجامعة المرتبة الأولى عالمياً من حيث «الاقتراسات لكل عضو هيئة تدريس»، وفقاً لتصنيف (QS) لعام 2021، فيما يُضمن الإنتاج البحثي للجامعة في أهم 25% من المجالات العلمية الأعلى تصنيفاً على مستوى العالم، وبخاصة أكبر من مثيلاتها من الجامعات العريقة، ويوجد خريجو «كاوست» اليوم في مجموعة من كبرى الشركات العالمية والمؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث، كرؤساء تنفيذيين وباحثين، مثل وكالة ناسا، ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ونيوم، وجهات أخرى.



- تحويل العلوم والأبحاث إلى ابتكارات ذات مردود اقتصادي
- تمكين الباحثين وأعضاء هيئة التدريس من تطبيق العلوم والبحوث
- تعزيز الشراكات الدولية والمحلية والشراكة مع القطاع الخاص



مبادرات



تأسيس صندوق الابتكار التقني العميق (DTIF).



إعادة تنظيم معاهد الأبحاث في الجامعة.



إطلاق معهد التحول الوطني للبحوث التطبيقية (NTI).

مستدام من خلال تعزيز الشراكات الدولية والمحلية، ومن أهم المبادرات الناتجة عن هذه الشراكات: «مبادرة كاوست لإحياء الشعاب المرجانية»، بالشراكة مع «نيوم»، للعمل على زراعة وإعادة إحياء مئات الآلاف من الشعاب المرجانية على مساحة 100 هكتار، في جزيرة شوشة بالبحر الأحمر، إضافة إلى استمرار التعاون مع كبرى الشركات في المملكة

بميزانية تقدر بـ 750 مليون ريال، ويهدف الصندوق إلى الاستثمار المبكر في الشركات المحلية والعالمية المتخصصة في التقنية الفائقة، بما يعزز التنوع الاقتصادي ويسهم في توليد الوظائف التقنية النوعية. كما تهدف الاستراتيجية إلى توفير فرص نوعية للباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب، وتمكينهم من تطبيق العلوم والبحوث، لإحداث أثر عالمي

الرياض - واس

أطلق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس أمناء جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية حفظه الله، يوم الأحد 4 صفر 1445 هـ الموافق 20 أغسطس 2023م، الاستراتيجية الجديدة للجامعة، التي تهدف إلى تحويل العلوم والأبحاث إلى ابتكارات ذات مردود اقتصادي، من خلال التركيز على الأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار، وهي صحة الإنسان، واستدامة البيئة، والطاقة المتجددة، واقتصاديات المستقبل، إضافة إلى تعزيز الشراكات الدولية والمحلية المثمرة، والشراكة مع القطاع الخاص مما يسهم في تحقيق أهداف رؤية السعودية 2030.

وقال سموه: «منذ تأسيس «كاوست»، وهي تتميز في أبحاثها وابتكاراتها ومواهبها، وأصبحت إحدى الجامعات البحثية الرائدة في العالم، وتمثل الاستراتيجية الجديدة عهداً جديداً للجامعة، لترسيخ مكانتها العلمية والأكاديمية التي وصلت إليها، لتكون منارة للمعرفة، ومصدراً للإلهام والابتكار، تماشياً مع طموحات رؤية المملكة 2030 من أجل مستقبل أفضل للمملكة والعالم».

وتركز الاستراتيجية الجديدة على زيادة فرص تحويل الأبحاث إلى ابتكارات ذات مردود اقتصادي؛ ويشمل ذلك ثلاث مبادرات رئيسية، وهي: إطلاق معهد التحول الوطني للبحوث التطبيقية (NTI)، وإعادة تنظيم معاهد الأبحاث في الجامعة بما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبحث والتطوير والابتكار، وتأسيس صندوق الابتكار التقني العميق (DTIF)

ولي العهد يستقبل وزير الخارجية الإيراني



جدة - واس

وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات بين المملكة والجمهورية الإسلامية الإيرانية، والفرص المستقبلية للتعاون بين البلدين وسبل تطويرها، بالإضافة إلى مناقشة تطورات الأوضاع على الساحتين الإقليمية والدولية، والجهود المبذولة تجاهها.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية.

فيما حضر من الجانب الإيراني، مستشار معالي وزير الخارجية الدكتور علي رضا عنايتي، ومدير عام وكالة المراسم بالخارجية الإيرانية السيد محسن مرتضائي، والقائم بأعمال السفارة الإيرانية بالرياض حسن زرتكارا برفقوني.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في جدة، يوم الجمعة 2 صفر 1445 هـ الموافق 18 أغسطس 2023م، معالي وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية حسين أمير عبد اللهيان. ونقل معالي وزير الخارجية، تحيات وتقدير فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية إبراهيم رئيسي لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولسمو ولي العهد، فيما حمله سموه تحيات وتقدير خادم الحرمين الشريفين، وتحيات وتقدير سموه لفخامته.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- 1343هـ - 1924م



قرار رقم (٨٥) وتاريخ ٢٨/١/١٤٤٥هـ

الموافقة على إنشاء هيئة باسم (هيئة التأمين)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٤٦٠ وتاريخ ١٤٤٤/٨/٢١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس لجنة تطوير القطاع المالي رقم ٩١٦٤ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢هـ، وعلى برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ١١٦٢٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٣هـ، في شأن إنشاء هيئة للتأمين تكون مستقلة مالياً وإدارياً تختص بتنظيم وتطوير قطاع التأمين في المملكة والإشراف عليه.

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم هيئة التأمين.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الضمان الصحي التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٧٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧هـ، ورقم (٢٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٨هـ، ورقم (٨٣٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، ورقم (٢٧٢٥) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٨هـ، ورقم (٣٢٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٣هـ، ورقم (٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١/٩هـ، ورقم (٢٩٨) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٤٤/٦/ت) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/٢٢٠/م) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إنشاء هيئة باسم (هيئة التأمين)، وفقاً لتنظيمها بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تمارس هيئة التأمين جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين، الواردة في نظام الضمان الصحي التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، على أن تقوم الهيئة بوضع آلية للتنسيق مع مجلس الضمان الصحي - خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على هذه القرار - لنقل جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين، الواردة في نظام الضمان الصحي التعاوني.

ثالثاً: تكون تبعية الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لهيئة التأمين.

رابعاً: يستمر العمل باللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بناءً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الضمان الصحي التعاوني، المشار إليهما، إلى حين استكمال الإجراءات النظامية في شأن مشروع نظام التأمين ونفاذه.

خامساً: يباشر رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين مهمات مجلس الإدارة إلى حين تشكيله، على أن يقتصر ذلك على ممارسة اختصاصات المجلس المتصلة بتسيير أعماله، دون أن يشمل ذلك الاختصاصات المتعلقة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية.

سادساً: يكون اعتماد ترشيح مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لأعضاء مجلس إدارة هيئة التأمين وفقاً للمادة (الخامسة) من التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - بعد أخذ ميثاق لجنة برنامج تطوير القطاع المالي.

سابعاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - تبدأ السنة المالية الأولى لهيئة التأمين من تاريخ نفاذ تنظيمها، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

ثامناً: تكون ممارسة مجلس إدارة هيئة التأمين لصلاحياته الواردة في الفقرة (١٢) من المادة (السادسة) من التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - بالاتفاق مع: وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

تاسعاً: يتفق رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين ومعالي وزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة ووضع الآليات المناسبة لذلك، التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وبما يضمن الاستدامة المالية للهيئة.

عاشراً: تشكيل لجنة في البنك المركزي السعودي بعضوية ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، والبنك المركزي السعودي، وبرنامج تطوير القطاع المالي، ومجلس الضمان الصحي، لاتخاذ ما يلزم في شأن الآتي:

١- نقل الموظفين والعمال في قطاع التأمين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) المتعلقة بهذا القطاع في كل من (البنك المركزي السعودي، ومجلس الضمان الصحي)، إلى هيئة التأمين، واقتراح ما تراه مناسباً في هذا الشأن، وفقاً للقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

٢- نقل الممتلكات والوثائق والمخصصات المالية والمبادرات الخاصة بقطاع التأمين، من البنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي إلى هيئة التأمين.

وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ نفاذ التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - والرفع عما يتطلب الرفع عنه.

حادي عشر: قيام مجلس الضمان الصحي عند دراسته لمشروع تنظيمه وفقاً للتوجيه الكريم المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم ٢٨٦٢٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٦هـ، بالأخذ في الاعتبار الآتي:

١- أن أدواره هي: تطبيق إلزامية التأمين الصحي، وتحديد المشمولين بالتغطية الإلزامية، واعتماد وتأهيل مزودي الخدمات الصحية لتقديم الخدمة لمستفيدي الضمان الصحي والإشراف السلوكي عليها، والإشراف على تشغيل منصة نفيس (SHIB).

٢- دراسة مدى مناسبة إحلال مشروع تنظيمه محل الأحكام التنظيمية ذات الصلة الواردة في نظام الضمان الصحي التعاوني أو اقتراح ما يراه في هذا الشأن، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا القرار، والتنسيق مع وزارة الصحة (برنامج تحول القطاع الصحي) فيما يتصل بنقل الأحكام النظامية ذات الصلة - الواردة في نظام الضمان الصحي التعاوني - إلى مشروع النظام الصحي الصادر في شأنه التوجيه الكريم المبلغ ببرقيتي الديوان الملكي رقم ٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ، ورقم ١٧٣٧٠ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٨هـ.

ثاني عشر: قيام هيئة التأمين بمراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة بقطاع التأمين، في ضوء ما ورد في تنظيمها - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - واقتراح ما يلزم في شأنها، والرفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، أخذاً في الاعتبار الأحكام التي من المزمع تضمينها في مشروع نظام التأمين.

ثالث عشر: تُنسق هيئة التأمين مع البنك المركزي السعودي عند ممارستها للصلاحيات والمهام الواردة في تنظيمها - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - والأنظمة ذات الصلة بقطاع التأمين، ذات الأثر على الأوضاع النقدية واستقرار القطاع المالي.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم هيئة التأمين

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع لها داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة والإشراف والرقابة عليه بما يدعمه ويعزز من فاعليته، وتعمل على تنمية الوعي التأميني، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، واستقرار قطاع التأمين، والمساهمة في الاستقرار المالي، وتعزيز وتنمية قطاع التأمين، والعمل على ترسيخ مبادئ العلاقة التعاقدية التأمينية وأركانها.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة التأمين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

التنظيم: تنظيم الهيئة.



تنظيم هيئة التأمين .. تمة

المادة الرابعة:

الهيئة هي الجهة المعنية بتنظيم أعمال التأمين في المملكة والإشراف والرقابة عليها وتطويرها، ولها -بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظاماً ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

- 1- وضع الاستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 2- وضع السياسات العامة والخطط والبرامج المتعلقة بقطاع التأمين، ورفعها عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه، ومتابعة تنفيذها.
- 3- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول بها منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 4- المساهمة في تشجيع الاستثمار في قطاع التأمين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 5- وضع إجراءات جمع البيانات التأمينية، وحفظها، واستخدامها، وآلية الاستفادة منها، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 6- إجراء الدراسات والبحوث وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع التأمين.
- 7- وضع متطلبات التراخيص لممارسة أعمال التأمين، وتسليم طلبات التأسيس ومنح التراخيص لممارسة هذه الأعمال، ووضع المتطلبات الخاصة بممارسة كل نوع من أنواع التأمين.
- 8- إعداد النشرات والتقارير الإحصائية لقطاع التأمين ونشرها.
- 9- اقتراح آليات لتطوير التأمين على مشاريع الجهات العامة في المملكة واستثماراتها، ومدى الحاجة إلى إلزامية التأمين على النشاطات التي تشرف عليها هذه الجهات، بما يسهم في تنمية قطاع التأمين وتطويره، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ووفقاً للإجراءات النظامية.
- 10- تزويد الجهات العامة والمنشآت الخاصة والأفراد والهيئات الدولية، بالإحصاءات الرسمية عن قطاع التأمين، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 11- إعداد التقارير وإنشاء قواعد للمعلومات المتعلقة بمجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك دراسة الأثر الاقتصادي لقطاع التأمين وتحليله بالتنسيق مع الجهات المعنية واستكمال ما يلزم حيال ذلك.
- 12- إعداد برامج ودورات في مجال التأمين وتنفيذها، وتدريب كوادر متخصصة في هذا المجال وتأهيلها، ووضع الاختبارات والاشتراطات المتصلة بالمرخص لهم وأعمالهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 13- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 14- التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
- 15- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يُعَيَّن رئيسه بأمر ملكي، وبعضوية خمسة يكون من بينهم ذوو كفاية وخبرة في مجال عمل الهيئة، يعيّنون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتكون عضويتهم في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويتولى الإشراف عليها وتصريف أمورها وإدارتها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم والأنظمة ذات الصلة بقطاع التأمين، وله بصفة خاصة الاختصاصات الآتية:

- 1- إقرار الاستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 2- إقرار السياسات العامة للهيئة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، ورفعها عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- 3- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.
- 4- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي تسيّر عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- 5- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول بها منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 6- الموافقة على إنشاء فروع للهيئة.
- 7- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
- 8- تعيين العاملين في أعمال الفحص والرقابة والضبط لما يقع من مخالفات لأحكام الأنظمة ذات الصلة بقطاع التأمين.
- 9- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
- 10- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة وتقويم أداء الإدارة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما ينتج عن ذلك.

1- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية.

2- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصاتها.

3- الموافقة على مؤشرات قياس أداء الهيئة.

4- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للإجراءات النظامية.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته ودون الإخلال بالواجبات المنوطة به- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم وتخويلها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها، وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (أربع) مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.
- 3- توجه الدعوة للاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ بحسب ما يقدره الرئيس، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

5- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

6- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات، عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق

التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويصوتوا عليها، وتحز على أغلبية أصواتهم.

7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.

8- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.

9- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعَيَّن بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية

والوظيفية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود

التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات الآتية:

- 1- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية لقطاع التأمين، ورفعها إلى المجلس، لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- 2- اقتراح السياسات العامة للهيئة، والخطط والبرامج التي تسيّر عليها لتحقيق أهدافها، ورفعها إلى المجلس، لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- 3- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعها إلى المجلس، لاستكمال ما يلزم في شأنه.
- 4- اقتراح اللوائح بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية للهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- 5- الإشراف على سير العمل في الهيئة طبقاً لوائحها وخططها وبرامجها المعتمدة.
- 6- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع حسابها الختامي وتقريرها السنوي، ورفعها إلى المجلس.
- 7- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية، وغيرها من الجهات أو المؤتمرات أو الفعاليات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
- 8- الموافقة على عقد الهيئة للمؤتمرات والندوات واللقاءات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية.
- 9- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات التي يمنحها إياه المجلس.
- 10- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة، ورفعها عن ذلك إلى المجلس.
- 11- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
- 12- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

1- تتكون موارد الهيئة من الآتي:

- أ- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.
- ب- عوائد استثمارات مواردها المالية المتاحة.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع وأوقاف.



تنظيم هيئة التأمين .. تمة

المادة الثانية عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

د- الغرامات المالية التي تفرضها الهيئة على المخالفين لأحكام الأنظمة ذات الصلة بقطاع التأمين.
هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفقاً لميزانية الهيئة ولوائحها المالية.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة من مواردها المالية، تقدم إلى وزارة المالية وتعتمد وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، ويحول الفائض من مواردها المالية إلى وزارة المالية، بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية والرأسمالية وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة. وتحفظ الهيئة باحتياطي عام لا يقل عن ضعف إجمالي نفقاتها المبيّنة في ميزانياتها السنوية السابقة، وفقاً لما يحدده المجلس في بداية السنة المالية.
٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

قرار رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ

الموافقة على إنشاء معهد باسم (المعهد الوطني لأبحاث الصحة)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٤٥ وتاريخ ١٤٤٤/١١/١١هـ، المشتملة على برقية وزارة الصحة رقم ١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤٤/١/٦هـ، في شأن مشروع الترتيبات التنظيمية للمعهد الوطني لأبحاث الصحة.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، ورقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٣هـ، ورقم (٢٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٦هـ، ورقم (١٩٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣هـ، ورقم (٢٤٩٧) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٧هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-١٠/٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣٢٨٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إنشاء معهد باسم (المعهد الوطني لأبحاث الصحة)، وفقاً لترتيباته التنظيمية المرافقة. ثانياً: تعديل البند (حادي عشر) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ، المتصل بمهمات مركز البحوث والدراسات الصحية واختصاصاته، ليكون بالنص الآتي:

«تكون لمركز البحوث والدراسات الصحية المهمات والاختصاصات الآتية:

١- إجراء الدراسات والبحوث الصحية التي تدعم صناعة القرار بالمجلس الصحي السعودي.
٢- متابعة إجراءات تمويل البحوث الصحية في المجلس الصحي السعودي، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

٣- متابعة تنفيذ المشاريع البحثية التي يمولها المجلس الصحي السعودي.

٤- تنويع مصادر تمويل نشاط الدراسات والبحوث الصحية في المجلس الصحي السعودي.

٥- العمل على جمع وإعداد وإدارة البيانات ذات العلاقة ومشاركتها لغرض إجراء الدراسات والبحوث الصحية في المجلس الصحي السعودي، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

٦- استقطاب الباحثين في مجالات الصحة العامة والسياسات الصحية في المجلس الصحي السعودي.

٧- عقد شراكات في البحوث والدراسات الصحية مع القطاعين العام والخاص بما يسهم في رفع كفاءة ونمو مشاركة المجلس الصحي السعودي في مجال البحوث والدراسات التي تدعم صناعة القرار، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

٨- العمل على إصدار الدوريات العلمية المتخصصة في البحوث الصحية، وعقد الندوات والمؤتمرات في مجال البحوث والدراسات الصحية والمشاركة في ذلك عند عقدها داخل المملكة أو خارجها.

ثالثاً: مع مراعاة ما قضى به البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، ودون إدخال باختصاصات اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار الأخرى المقررة نظاماً، تختص اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار باعتماد الآتي:

١- السياسات الممكنة للأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

٢- لوائح المنح والتمويل لمشاريع الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

٣- معايير البيئة المناسبة لإجراء الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

٤- أوجه الاستثمار وآلياته في الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة المحلية والدولية ذات الجدوى العالية.

٥- الاستراتيجيات المتعلقة بتنمية الكوادر البشرية ذات الصلة بالأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة فنياً ومهنيًا وأكاديمياً، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

رابعاً: تكون ممارسة المعهد للاختصاصات الواردة في ترتيباته التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وفقاً للأولويات والسياسات العامة لقطاع البحث والتطوير والابتكار.

خامساً: تكون ممارسة المعهد للاختصاصات المتصل بتحديد مجالات وبرامج البحث والتطوير والابتكار للقطاع الصحي، بما في ذلك المجالات والبرامج المتصلة بالأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة)

من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

سادساً: يتفق وزير الصحة رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني لأبحاث الصحة ووزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال المعهد والآليات المناسبة التي تمكن المعهد من الاستفادة من إيراداته والمقابل المالي للخدمات التي يقدمها -وذلك دون إدخال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- بما يضمن الاستدامة المالية له.

سابعاً: تكون ممارسة صلاحية تحديد المقابل المالي -المنصوص عليها في الفقرة (١٠) من المادة (السادسة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لمجلس إدارة المعهد الوطني لأبحاث الصحة، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثامناً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمعهد من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

تاسعاً: يُباشر وزير الصحة رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني لأبحاث الصحة، مهمات مجلس الإدارة المتصلة بتسيير أعماله وذلك إلى حين تشكيله، دون أن يشمل ذلك الاختصاصات المتعلقة بإقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية، ويحيط أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع للمجلس بما يشره من مهمات.

عاشراً: قيام المعهد الوطني لأبحاث الصحة بالآتي:

١- اتخاذ ما يلزم لنقل الوثائق والمبادرات ذات العلاقة باختصاصاته ومهامه إليه، من كل من وزارة الصحة والمجلس الصحي السعودي.

٢- مراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما يلزم في شأنها، ورفع عن ذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

٣- إعداد مشروع تنظيم للمعهد في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وما قد يظهر له في هذا الشأن، ورفع لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال (اثنى عشر) شهراً من تاريخ هذا القرار.



الترتيبات التنظيمية للمعهد الوطني لأبحاث الصحة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات التنظيمية- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المعهد: المعهد الوطني لأبحاث الصحة.

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية للمعهد.

المجلس: مجلس إدارة المعهد.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمعهد.

الصحة: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

أبحاث الصحة: أبحاث تتبع منهجيات علمية بغرض جمع البيانات ودراستها وتحليلها ومقارنتها

واستخلاص النتائج في مجال الصحة، وتشمل الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

الأبحاث الانتقالية في مجال الصحة: أبحاث الصحة التي تعمل على نقل المعرفة والاكتشافات

المكتسبة من مخرجات العلوم الأساسية -التخصصات العلمية كالأحياء، والكيمياء، والفيزياء، والرياضيات،

وهي العلوم التي تقدر الظواهر الطبيعية والحيوية- إلى مرحلة التطبيق في الممارسات السريرية والاجتماعية؛

للمساهمة في تحسين صحة الإنسان من خلال تطوير الأدوية والتقنيات والأساليب الجديدة للرعاية الصحية.

التجارب السريرية في مجال الصحة: أبحاث الصحة المتصلة بدراسات بحثية تجرى على

الإنسان من خلال تحديد مشاركين فيها، مثل: التدخل بالأدوية، أو بالأجهزة الطبية، أو الإجراءات

الجراحية أو التشخيصية أو الوقائية، أو العلاج الوهمي، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

يرتبط المعهد تنظيمياً بوزير الصحة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري،

ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المعهد إلى الآتي:

١- المساهمة في تحسين صحة المجتمع ورفاهيته وجودة حياته.

٢- تمويل الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، وضمان جودة وكفاءة مخرجاتها.

٣- تحويل نتائج الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة إلى فوائد صحية واقتصادية،

بما يشمل استثمارها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- المساهمة في توحيد جهود الجهات المعنية بالأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

المادة الرابعة:

المعهد هو الجهة المعنية بالإشراف على الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال

الصحة، وله -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ومسؤولياتها- القيام بكل ما يلزم

لتحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

١- العمل على تحديد مجالات وبرامج البحث والتطوير والابتكار في مجال الأبحاث الانتقالية والتجارب

السريرية في مجال الصحة.

٢- اقتراح معايير البيئة المناسبة لإجراء الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة،

والرفع عنها لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٣- اقتراح أوجه الاستثمار وألياته في الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة المحلية

والدولية ذات الجدوى العالية من خلال تمويلها -كلياً أو جزئياً- ودعم مكناتها، والرفع عنها لاستكمال

ما يلزم في شأنها.

٤- اقتراح الخطط الاستراتيجية المتعلقة بتنمية الكوادر البشرية فنياً ومهنياً وأكاديمياً، بما يشمل

تطوير مسارات وظيفية واضحة ومحفزة للباحثين والمتدربين في مجال الأبحاث الانتقالية والتجارب

السريرية في مجال الصحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والرفع عنها لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٥- متابعة تنفيذ السياسات والمعايير المهنية والأخلاقية والتنظيمية الخاصة بالأبحاث الانتقالية والتجارب

السريرية في مجال الصحة.

٦- وضع القواعد الإجرائية والتنفيذية لتمويل الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

٧- الإشراف على تنفيذ الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة الممولة من المعهد، وتقويمها

وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات والقواعد ذات الصلة.

٨- وضع آليات للاستفادة من نتائج الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، والإشراف

على تنفيذ هذه الآليات.

٩- المساهمة في تمكين الاستفادة من البنى التحتية ذات العلاقة بالأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية

في مجال الصحة، وإتاحتها وتسهيل الوصول إليها، ودعم نموها وتوجيهها في المجالات ذات الأولوية

الوطنية؛ وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

١٠- المساهمة في إنشاء وتفعيل الحاضنات والمسرعيات للأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال

الصحة مع المنشآت والمراكز العلمية والبحثية في جميع القطاعات العامة والخاصة وغير الربحية.

١١- القيام بالدراسات والرصد المعلوماتي ذات العلاقة بمجالات تطوير أعمال المعهد.

١٢- عقد الشراكات البحثية مع المنظمات والجهات الدولية لدفع عملية الأبحاث التعاونية متعددة

المؤسسات ومتعددة التخصصات لدعم الجهات البحثية داخل المملكة في مجالات اختصاص المعهد،

وذلك وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

١٣- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص المعهد.

١٤- القيام بمهام التواصل العلمي بما يشمل النشر وإقامة جلسات العمل والتدريب والمؤتمرات المحلية والدولية، وذلك فيما يتعلق باختصاصات المعهد.

١٥- تعزيز التعاون البحثي والتبادل المعرفي مع الجهات النظرية البارزة دولياً، وتوثيق العلاقات معها من خلال المشاركة فيما تنظمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش وفعاليات دولية.

١٦- تقديم الدراسات والتوصيات والخدمات الاستشارية وخدمات النشر البحثي ذات الاختصاص في مجال الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

١٧- إقامة برامج تدريبية متخصصة في مجال الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

١٨- وضع أدلة إرشادية لبناء الكفاءات المتميزة من العلماء والمستشارين في الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، وتطويرها، وجذبها، واستقطابها.

المادة الخامسة:

يكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

١- ممثل من مجلس شؤون الجامعات.

٢- ممثل من وزارة الصحة.

٣- ممثل من وزارة الاستثمار.

٤- ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

٥- ممثل من هيئة الصحة العامة.

٦- ممثل من هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.

٧- ممثل من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٨- الرئيس التنفيذي.

٩- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يعمل المعهد يصدر بتعيينهما أمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الرئيس.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها. وفيما عدا

الرئيس التنفيذي للمعهد، تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المعهد وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة

لتحقيق أهداف المعهد في حدود ما تضمنته الترتيبات التنظيمية من أحكام، وله -بوجه

خاص- ما يأتي:

١- إقرار الخطة الاستراتيجية للمعهد، بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٢- إقرار مجالات وبرامج البحث والتطوير والابتكار في مجال الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة.

٣- اقتراح السياسات الممكنة للأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، والرفع عنها لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٤- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة باختصاصات المعهد، واقتراح تعديل المعمول بها منها، ورفعها إلى اللجنة العليا للبحث والتطوير والابتكار، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

٥- اقتراح لوائح المنح والتمويل لمشاريع الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، والرفع عنها لاستكمال ما يلزم في شأنها.

٦- إقرار تمويل الأبحاث الانتقالية والتجارب السريرية في مجال الصحة، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٧- إقرار السياسات الداخلية والخطط التشغيلية للمعهد وحوكمتها، والإشراف على تنفيذها.

٨- إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد.

٩- إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسيّر عليها المعهد، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

١٠- تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المعهد في مجال اختصاصاته.

١١- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والمنتديات العلمية، والفعاليات ذات الصلة بنشاط المعهد، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

١٣- النظر في التقارير الدورية التي تُقدم عن سير العمل في المعهد وتقويم أداء الإدارة التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما ينتج عن ذلك.

١٤- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وبيع الأوقاف، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٦- الموافقة على إنشاء فروع للمعهد داخل المملكة.

١٧- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود وفقاً للإجراءات النظامية.

١٨- الموافقة على مؤشرات قياس أداء المعهد.

وللمجلس -في سبيل تحقيق اختصاصاته ودون إخلال بالواجبات المنوطة به- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، وتحويلها ما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها. وله كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي المعهد.



الترتيبات التنظيمية للمعهد الوطني لأبحاث الصحة .. تمة

المادة السابعة:

- 1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المعهد، برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الأجهزة الحكومية. ويجوز عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية بما لا يقل عن (مرتين) في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل.
- 3- توجه الدعوة للاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ بحسب ما يقره الرئيس، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
- 4- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء ممثلي الأجهزة الحكومية. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- 6- يجوز -عند الحاجة، وفي الحالات المستعجلة، ووفقاً لما يقره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت على القرارات، عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها. ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويصوتوا عليها، وتحرز على أغلبية أصواتهم على الأقل.
- 7- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.
- 8- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المعهد حتى بعد انتهاء عضويته في المجلس.
- 9- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة:

- 1- تتكون موارد المعهد المالية مما يأتي:
 - أ- الاعتمادات المالية التي تخصص له في ميزانية الدولة.
 - ب- عوائد استثمارات موارد المالية المتاحة.
 - ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات التي يقدمها.
 - د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع أوقاف.
 - هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- 2- تودع أموال المعهد في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.
- 3- يفتح المعهد حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة، ويكون الصرف من هذه الحسابات وفقاً لميزانية المعهد ولوائحها المالية.

المادة العاشرة:

- 1- يكون للمعهد ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- 2- السنة المالية للمعهد هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

- يخضع منسوبو المعهد لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثانية عشرة:

- يرفع المعهد إلى مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة الثالثة عشرة:

- يرفع المعهد إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الرابعة عشرة:

- دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المعهد ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجعة الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

- تُنشر الترتيبات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨هـ

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم مؤسسة حديقة الملك سلمان

وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ، لتصبح بالنص الآتي:

«١- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يُشكل من رئيس يسمي بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء لا يقل عددهم عن (ستة) على النحو الآتي:

أ- أعضاء يمثلون مناصبهم الوظيفية، يكون من بينهم الرئيس التنفيذي للهيئة.

ب- أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

٢- يصدر بتحديد المناصب الوظيفية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، وتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، أمر من رئيس

مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٣- تكون مدة عضوية الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص -المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)

من الفقرة (١) من هذه المادة- (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة».

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٤٦٥٣ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٧هـ، المشتملة

على خطاب معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء المهندس إبراهيم بن محمد السلطان رقم

١٢٢١٢٢٩٠٠٣ وتاريخ ١٤٤٤/٦/٥هـ، في شأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة حديقة الملك سلمان.

وبعد الاطلاع على تنظيم مؤسسة حديقة الملك سلمان، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦)

وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٣٢٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٦٤٥) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ، ورقم (٣١٣٣) وتاريخ

١٤٤٤/١٠/٢٠هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤/٢/٤٤/٢ م) وتاريخ

١٤٤٤/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/١/١٤هـ.

يقرر:

تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم مؤسسة حديقة الملك سلمان، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦)



قرار رقم (٢٣/٥/م/٢٣) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٤هـ

الموافقة على إضافة فقرة في عجز المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية

العقارية تنص على (أي شروط أخرى ينص عليها في اللوائح التنفيذية).
ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبد الله الحقييل

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على ما ورد في البند الثاني من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الثالث والعشرين بموافقة المجلس على توصية اللجنة التنفيذية في الهيئة بشأن إضافة فقرة (أي شروط أخرى ينص عليها في اللوائح التنظيمية) في عجز المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية. يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على إضافة فقرة في عجز المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة

قرار رقم (٢٣/١/م/٢٣) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٤هـ

اعتماد اللائحة التنظيمية للمزادات العقارية

ثانياً: يُبلّغ القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.
والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبد الله الحقييل

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على ما ورد في البند الثاني من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة الثالث والعشرين، بموافقة المجلس على توصية اللجنة التنفيذية في الهيئة بشأن اللائحة التنظيمية للمزادات العقارية. تقرر ما يلي:
أولاً: اعتماد اللائحة التنظيمية للمزادات العقارية بصيغتها المرافقة واستكمال الإجراءات النظامية بشأنها.

اللائحة التنظيمية للمزادات العقارية

- الالتزام بما تقتضيه الأنظمة والتعليمات من الجهات ذات الاختصاص في ممارسة المزادات العقارية.
- الإعلان عن نشرة المزاد العقاري قبل (خمسة) أيام -بحد أدنى- من تاريخ إقامته.

المادة الرابعة:

- على المرخص له تضمين عقد الوساطة لتقديم خدمة المزادات العقارية -إضافةً للأحكام الواردة لعقد الوساطة المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية- المعلومات التالية:
- طريقة إقامة المزاد العقاري.
 - تاريخ إقامة المزاد العقاري ومدته -إن وجد-
 - نوع التصرف بالعقار محل المزاد العقاري.
 - الحد الأدنى لقيمة الترسية المقبولة للتصرف في العقار بعد المزايدة.
 - الحد الأدنى لقيمة بدء المزاد العقاري.
 - مبلغ الدخول في المزايدة -إن وجد-، على ألا يتجاوز المبلغ نسبة (٥٪) من القيمة التقديرية للعقار بناءً على تقييم من مقيم معتمد، وتحديد نوع المبلغ (عربون - مقدم ثمن - تأمين مسترد).
 - المدة الزمنية المحددة للترسية على السعر الأعلى بعد المزايدة وإمكانية تمديد مدها مرة واحدة.
 - آليات ومدد تسلّم وتسليم الثمن بعد الترسية.
 - الأحكام المتعلقة بالتصرف في العقار كحق الشفعة، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وبيع العربون، وغير ذلك.

المنصة الإلكترونية

المادة الخامسة:

- تنشأ في المنصة الإلكترونية بالهيئة سجل المزادات العقارية، يقيد فيها الآتي:
- سجل بيانات المرخص لهم.
 - بيانات كافة المزادات العقارية المنظمة من المرخص لهم، سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية.
 - نشر كافة المؤشرات الإحصائية للمزادات بشكل دوري.

طلب إقامة المزاد العقاري

المادة السادسة:

- يتقدم المرخص له للهيئة بطلب إقامة المزاد العقاري في المنصة الإلكترونية للهيئة، وتعبئة النموذج المعتمد -قبل إقامته- بخمسة عشر يوماً -بحد أدنى-، مرفقاً به البيانات والمتطلبات التالية:
- تحديد مكان وطريقة إقامة المزاد العقاري.
 - تاريخ إقامة المزاد العقاري ومدته.
 - تحديد مدير المزاد العقاري التابع له.
 - نوع التصرف بالعقار محل المزاد العقاري.
 - آليات حفظ أموال المتنافسين في المزاد العقاري.
 - آليات المزايدة والترسية الواردة في الفقرات (٥-٩) من المادة الرابعة من اللائحة.
 - تسجيل بيانات العقار محل المزاد العقاري، بما يشمل الآتي:
 - بيانات مالك العقار أو مالك المنفعة.
 - البيانات المساحية والموقع، ومواصفات العقار، وحالته.

المادة الأولى:

- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) في ١١/٣٠/١٤٤٣هـ، ولائحته التنفيذية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- يُقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية -أيضاً وردت- في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
المزاد العقاري: المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعه أو تأجيريه؛ للوصول بثمنه إلى أعلى قدر ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية.
- المالك:** شخص طبيعي أو اعتباري مالك للأصل أو المنفعة أو من يمثلها نظاماً، المتعاقد مع الوسيط العقاري لإقامة المزاد العقاري.
- المقيم المعتمد:** الشخص المرخص له بمزاولة مهنة التقييم العقاري وفق نظام المقيمين المعتمدين المرخص له: شخص اعتباري مرخص له بممارسة خدمة المزادات العقارية.
- مدير المزاد العقاري:** شخص طبيعي مؤهل وتابع للمنشأة المرخصة، مخول بالقيام بإدارة كافة أعمال المزاد العقاري لصالح المرخص له.

أحكام الترخيص

المادة الثانية:

- يشترط للترخيص لممارسة خدمة المزادات العقارية -إضافة للاشتراطات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية- للمنشآت التي تقدمها من خلال الوسائل الإلكترونية الآتي:
- ربط منصة المزاد العقاري الإلكتروني الخاص بالمرخص له، بالمنصة الإلكترونية للهيئة.
 - التعهد بضمان سلامة العمليات التي تتم في منصة المرخص له، وإيقاف أو إعادة المزاد العقاري في الصفقات التي يشوبها أخطاء تقنية أو مخالفات، بما يضمن حماية تنافسية العرض والطلب.
 - التعهد بنشر كافة بيانات المزادات العقارية المقامة على منصة المرخص له في المنصة الإلكترونية للهيئة.
 - الحصول على كافة التراخيص النظامية اللازمة لممارسة النشاط، من الجهات ذات العلاقة.
 - ربط المنصة الإلكترونية مع منصة النفاذ الوطني، ودخول المستفيدين للوسيلة الإلكترونية عن طريقه.

التزامات المرخص له

المادة الثالثة:

- يجب على المرخص له بممارسة المزادات العقارية، الالتزام بما يأتي:
- التحلي بالنزاهة والإخلاص، والتعامل بحياد وعدل، وعدم التأثير على المنافسة العادلة بأي شكل.
 - بذل العناية المهنية بحرص وإخلاص لتحقيق أفضل الأسعار.
 - حفظ جميع نشرات المزادات العقارية وسجلاتها، وتسجيل وقائع المزادات المرئية، والمستندات والبيانات لجميع تعاملاته لمدة (خمسة) سنوات من تاريخ انتهاء المزاد العقاري.
 - إقامة المزاد العقاري خلال مدة سريان عقد الوساطة.
 - الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات ذات الاختصاص في إقامة المزاد العقاري.
 - ممارسة الخدمة من قبل الأفراد المؤهلين التابعين للمرخص له والمسجلين لدى الهيئة.



اللائحة التنظيمية للمزادات العقارية .. تتمه

المادة التاسعة:

- 1- يتولى مدير المزاد العقاري إدارة المزايدة السعريّة بين المتنافسين، ويبدأ المزاد العقاري وفقاً لقيمة بدء المزاد العقاري المحددة في عقد الوساطة، ويجوز بدء المزاد بغير تلك القيمة حال إقرار المالك -أو من يمثله نظاماً- كتابةً على ذلك.
- 2- إذا قدم أحد المتنافسين أعلى عطاء ولم يقدّم أحد بالمزايدة عليه، -وفق المدة الزمنية المحددة في عقد الوساطة-، فيجوز لمدير المزاد العقاري تمديد المدة بمائة مرة واحدة.
- 3- إذا لم يصل المزاد العقاري للقيمة المتفق عليها لقبول البيع في عقد الوساطة، فيتم التعامل معها بأحد الأحوال التالية:

- أ- إقرار المالك -أو من يمثله نظاماً- كتابةً على قبول الترسية والتصرف في العقار بالسعر الذي وصلت له المزايدة.
- ب- إنهاء المزايدة في حال عدم الإقرار من المالك -أو من يمثله نظاماً-، وتحرير محضر بذلك.
- 4- يتم ترسية المزاد العقاري على المتنافس الذي قدم أعلى عطاء ولم يقدّم أحد بالمزايدة عليه، وانتهاء المدة المحددة للمزايدة، وفق الحالات التالية:
- أ- بلوغ المزايدة أو تجاوزها للقيمة المحددة لقبول الترسية والتصرف في العقار المنصوص عليها في عقد الوساطة.
- ب- عدم بلوغ المزايدة للقيمة المحددة لقبول الترسية والتصرف في العقار المنصوص عليها في عقد الوساطة، وإقرار المالك -أو من يمثله نظاماً- كتابةً على قبول الترسية والتصرف في العقار، وفقاً للفقرة (1/3) من هذه المادة.
- 5- تستكمل إجراءات التصرف في العقار، وحجز مبلغ العربون وفقاً للمدة المحددة لتسليم الثمن في عقد الوساطة.

المادة العاشرة:

- 1- يجب على المرخص له إقفال المزاد العقاري في المنصة الإلكترونية للهيئة بعد الانتهاء من إقامته خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل.
- 2- يعيد المرخص له جميع المبالغ المالية للمتنافسين المستلمة من قبله في المزاد العقاري -عدا من رسا عليه المزاد العقاري- خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ الانتهاء من إقامته.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المزادات العقارية في المملكة، ومنها المزادات العقارية القضائية وما في حكمها في حدود ما لم يرد فيه نص خاص لتنظيمها.

المادة الثانية عشرة:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

- ج- تحديد ملكية العقار على الأصل أو المنفعة، والاشتراف أو الشيوع أو نحو ذلك.
- د- الإفصاح عن الحقوق العينية المرتبطة بالعقار.
- هـ- النزاعات القائمة بشأن العقار -إن وجدت-.
- و- الرهن أو القيد المؤثر في الانتفاع من العقار -إن وجد-.
- ز- الحقوق والالتزامات على العقار غير الموثقة في وثيقة العقار -إن وجدت-.
- ح- الخدمات المتعلقة بالعقار -إن وجدت-.
- ط- المعلومات التي قد تؤثر في قيمة العقار -إن وجدت-.

المادة السابعة:

- 1- تدرس الهيئة طلب إقامة المزاد العقاري خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام عمل من اكتمال الطلب، وللهيئة عند الحاجة لأي بيانات أو مستندات إضافية ترى ضرورتها، إشعار مقدم الطلب وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً.
- 2- تصدر الهيئة الموافقة على إقامة المزاد العقاري، أو ترفضه مع ذكر مسببات الرفض وإفادة مقدم الطلب بذلك.

أحكام إقامة المزاد العقاري

المادة الثامنة:

يجب أن يدرج المرخص له (نشرة المزاد العقاري) على المنصة الإلكترونية قبل نشرها للعموم، متضمنة:

- 1- تحديد مكان وطريقة ووقت إقامة المزاد العقاري.
- 2- بيانات العقار المساحية والموقع، ومواصفات العقار، وحالته.
- 3- تحديد نوع التصرف بالعقار محل المزاد العقاري.
- 4- الإفصاح عن الحقوق العينية المرتبطة بالعقار.
- 5- النزاعات القائمة بشأن العقار -إن وجدت-.
- 6- الرهن أو القيد المؤثر في الانتفاع من العقار -إن وجد-.
- 7- الحقوق والالتزامات على العقار غير الموثقة في وثيقة العقار -إن وجدت-.
- 8- الخدمات المتعلقة بالعقار -إن وجدت-.
- 9- المعلومات التي قد تؤثر في قيمة العقار -إن وجدت-.
- 10- رابط النقل المرئي المباشر للمزادات -إن وجد-.
- 11- البيانات الواردة في الفقرة رقم (6) من المادة (السادسة) من هذه اللائحة.

اعتماد اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٩٢/٠٤) في اجتماعه رقم (١٩٢) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٤هـ، المتضمن «اعتماد اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة».

واستناداً إلى القرار التنفيذي رقم (٠٠٨) وتاريخ ١/٩/١٤٤٥هـ، بشأن اعتماد «اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة» وفقاً للوثيقة رقم (م.١-١٩٢-٢٣-٤-٠١٠).

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، وتعديلاته اللاحقة.

اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) المنعقد بتاريخ ١٢/٢٦/١٤٤٤هـ (٢٠٢٣/٠٧/١٤)

الهيئة «إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها».

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية».

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، التي تنص على «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها». وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ٢١/٩/١٤٢٦هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى الهيئة «إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقييم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة».

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ٣١/٥/٢٠١٠م، وذلك بأن تتولى





اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة .. تمة

المادة (1)

المصطلحات والتعاريف

١/ تكون للمسميات والعبارة أدناه والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: الجهات الحكومية المختصة بمراقبة الأسواق والإجراءات المتخذة للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللوائح الصادرة من مجلس الإدارة.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار Hazards): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبط بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

جهات التفتيش: جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقاً للأيضو ١٧٠٢٠، ومقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على المنتج، وذلك قبل وضعه تحت الاستخدام العام أو أثناء إجراءات الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

شهادة التفتيش: الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد استيفاء المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتج مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - في كافة المراحل الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

الجهات المختصة: الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية وترخيص المنشأة ونشاطها.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: يعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع عرض المنتجات في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: تركيبات العربات المعلقة.

تركيبات العربات المعلقة: نظام كامل في الموقع، يتألف من بنية تحتية وأنظمة فرعية، تم تصميمه وإنشاؤه وتجميعه ووضعها في الخدمة بهدف نقل الأشخاص، حيث يتم توفير السحب بواسطة كابلات

موضوعة على طول الخط، ومنها على سبيل المثال: التلفريك (Cable Car)، مصعد السحب (Drag lift)، الكراسي المعلقة (Chairlifts).

النظام الفرعي: الأنظمة الفرعية حسب التصنيفات المذكورة في الملحق (٣) والمواصفات القياسية ذات العلاقة. **البنية التحتية:** هيكل المحطة أو الهيكل على طول الخط المصمم خصيصاً لكل التركيبات المعلقة ويتم بناؤه في الموقع، والذي يأخذ في الاعتبار تخطيط وبيانات النظام، ويكون ضرورياً لإنشاء وتشغيل التركيبات المعلقة، بما في ذلك الأساسات.

مكونات السلامة: أي مكون من مكونات المعدات أو أي جهاز يُراد دمجها في نظام فرعي أو التركيبات المعلقة لغرض ضمان وظيفة السلامة، والتي يعرض فشلها سلامة أو صحة الركاب أو موظفي التشغيل أو الأطراف الأخرى للخطر.

قابلية التشغيل: جميع الأحكام والتدابير الفنية التي لها تأثير على التصميم والبناء، والتي تعتبر ضرورية لعمل تركيب الكابلات بأمان.

قابلية الصيانة: جميع الأحكام والتدابير الفنية التي لها تأثير على التصميم والبناء والضرورية للصيانة، والتي تم تصميمها لضمان عمل تركيب الكابلات بأمان.

التلفريك (Cable Car): تركيب معلق حيث يتم تعليق الناقلات ودفعها بواسطة كبل واحد أو أكثر. **مصعد السحب (Drag lift):** تركيب معلق حيث يتم سحب الركاب بواسطة معدات مناسبة على طول المسار المعد.

سكة حديدية مائلة: تركيب معلق يتم فيها سحب الناقلات بواسطة كبل واحد أو أكثر على طول مسار قد يكون على الأرض أو يكون مدعوماً بهياكل ثابتة.

٢/١ يكون للكلمات والعبارة الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢)

المجال

١/٢ تُطبق هذه اللائحة الفنية على التركيبات المعلقة الجديدة المصممة لنقل الأشخاص، وعلى تعديلات التركيبات المعلقة التي تتطلب ترخيصاً جديداً، وعلى الأنظمة الفرعية ومكونات السلامة للتركيبات المعلقة. ٢/٢ يستثنى من تطبيق هذه اللائحة:

- أ- المنتجات المشمولة في اللائحة الفنية للمصاعد الكهربائية المستخدمة في المباني والمنشآت.
- ب- التركيبات المعلقة التي يتم تصنيفها على أنها تاريخية أو ثقافية أو تراثية، والتي دخلت الخدمة قبل ١ يناير ١٩٨٦ ولا تزال قيد التشغيل، والتي لم تطرأ عليها أي تغييرات كبيرة في التصميم أو البناء، بما في ذلك الأنظمة الفرعية ومكونات السلامة المصممة خصيصاً لها.
- ج- التركيبات المخصصة لأغراض الزراعة والغابات.
- د- التركيبات المعلقة لخدمة الملاجئ والأكواخ الجبلية المخصصة فقط لنقل البضائع والأشخاص المعينين على وجه التحديد (الأشخاص المختصين/المؤهلين).
- هـ- المعدات الموجودة في الموقع أو المتنقلة والمصممة حصرياً لأغراض الترفيه والتسليّة وليس كوسيلة لنقل الأشخاص.
- و- التركيبات الخاصة بالتعدين أو غيرها من التركيبات الصناعية في الموقع المستخدمة في الأنشطة الصناعية.

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للتركيبات المعلقة وملحقاتها، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة مستخدميها وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤)

التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد استيفاء المتطلبات الفنية للتركيبات المعلقة وملحقاتها، وذلك على النحو التالي:

- ١/٤/١ استيفاء المنتجات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).
- ٢/٤/١ يجب أن تستوفي التركيبات المعلقة وبنيتها التحتية وأنظمتها الفرعية ومكونات السلامة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٤/١ يجب على المورد التأكد من أن الأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة تم تصميمها وتصنيعها وفقاً للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢)، وذلك عند وضعها في السوق أو عند دمجها في التركيبات المعلقة.

٤/٤/١ يجب على المورد وضع الإجراءات اللازمة لإبقاء سلسلة الإنتاج متوافقة مع متطلبات هذه اللائحة، ويؤخذ في الاعتبار التغييرات في تصميم الأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة أو خصائصها والتغييرات في المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية الأخرى.



اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة .. تمة

المادة (٥)

التزامات المالك

يجب الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة وأي متطلبات أو لوائح أخرى صادرة من الجهات ذات العلاقة، والحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة وفقاً للوائح والتشريعات الصادرة في هذا الشأن في مجال هذه اللائحة.

المادة (٦)

التزامات جهة التشغيل

١/٦ يجب على جهة التشغيل الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة الفنية واستيفاء الاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
٢/٦ يجب إبلاغ الجهات المختصة عن المنتجات التي تم الانتهاء من تركيبها وتجهيزها لوضعها تحت الاستخدام العام، لإخضاعها لعمليات التفتيش قبل وضعها في الخدمة.
٣/٦ يجب القيام بأعمال التفتيش الدوري على تركيبات العربات المعلقة، والتعاون مع الجهات المختصة وجهات التفتيش للقيام بجميع عمليات التفتيش اللازمة.
٤/٦ يجب القيام بأعمال الصيانة الدورية على تركيبات العربات المعلقة.
٥/٦ يجب اتباع تعليمات السلامة في الموقع وإجراء الفحوصات اليومية وضمان التشغيل الآمن.
٦/٦ يجب إبلاغ الجهات المختصة عن تركيبات العربات المعلقة التي قد تشكل خطورة عند استخدامها، والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لضمان سلامة المستخدمين.
٧/٦ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات المختصة.

المادة (٧)

تحليل السلامة وتقرير السلامة للتركيبات المعلقة المخطط لها

١/٧ يجب على مورد التركيبات المعلقة إجراء تحليل سلامة للتركيبات المعلقة المخطط لها أو تفويض من يقوم بها.
٢/٧ يجب أن يحدد تحليل السلامة للتركيبات المعلقة المخطط لها المكونات التي تعتمد عليها سلامة التركيبات المعلقة.
٣/٧ يجب أن يأخذ تحليل السلامة المطلوب في الاعتبار، لكل التركيبات المعلقة، التالي:
أ- الأخذ في الاعتبار جميع أساليب العمل المتوخاة (المتوقعة).
ب- اتباع طريقة معترف بها أو ثابتة.
ج- الأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للتقنيات وتعقيد التركيبات المعلقة المعنية.
د- التأكد من أن تصميم وتكوين التركيبات المعلقة يأخذ في الاعتبار البيئة المحلية والأوضاع الأكثر سلبية من أجل ضمان ظروف سلامة مرضية.
هـ- تغطية جميع جوانب السلامة في التركيبات المعلقة وعواملها الخارجية في سياق التصميم والبناء والدخول في الخدمة.
و- إتاحة إمكانية تحديد المخاطر من التجارب السابقة التي قد تحدث أثناء تشغيل التركيبات المعلقة.

٤/٧ يجب أن يغطي تحليل السلامة أجهزة السلامة وتأثيراتها على التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ذات العلاقة بحيث تكون أجهزة السلامة كالتالي:
أ- قادرة على التفاعل مع الانهيار الأولي أو الفشل المكتشف بحيث تظل إما في حالة تضمن السلامة أو في وضع تشغيل أقل أو في حالة أمانة من الفشل.
ب- مدعومة بأجهزة احتياطية وتتم مراقبتها.
ج- يمكن تقييم احتمالية فشلها وتكون آثارها ذات معيار مكافئ لتلك التي تحققها أجهزة السلامة التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب).
٥/٧ يجب استخدام تحليل السلامة لوضع قائمة للمخاطر والحالات الخطرة، والتوصية بالتدابير المتوخاة للتعامل مع هذه المخاطر ولتحديد قائمة الأنظمة الفرعية ومكونات السلامة التي سيتم دمجها في التركيبات المعلقة.
٦/٧ يجب تضمين نتيجة تحليل السلامة في تقرير السلامة.

المادة (٨)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالتركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة، المعدّة لوضعها وعرضها في السوق ما يلي:
١/٨ أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
٢/٨ أن تتضمن البيانات الإيضاحية، المعلومات والتحذيرات وإرشادات التشغيل، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
٣/٨ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

٥/١/٤ يجب على المورد التأكد من أن الأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة التي تم وضعها في السوق تحمل نوعاً أو دفعة أو رقماً تسلسلياً أو أي عنصر آخر يسمح بتحديد هويتها. في حال كان حجم أو طبيعة النظام الفرعي أو مكون السلامة لا يسمح بذلك، يكفل المورد تقديم المعلومات المطلوبة على العبوة أو في المستندات المصاحبة للأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة.

٦/١/٤ يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن سلامة التركيبات المعلقة تعتمد على الظروف المحيطة، وعلى جودة مكونات النظام المورد وطريقة تجميعها وتركيبها في الموقع وصيانتها ومراقبتها أثناء التشغيل.
٧/١/٤ يجب تفسير المتطلبات الأساسية وتطبيقها بحيث تأخذ في الاعتبار أحدث التطورات في وقت التصميم والتصنيع وكذلك الاعتبارات التقنية والاقتصادية التي تتوافق مع درجة عالية من حماية الصحة والسلامة.

٨/١/٤ يجب على الموردين أن يشيروا في الأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة إلى، على الأقل، البيانات التالية:

أ- اسم الصانع.

ب- الاسم/العلامة التجارية المسجلة.

ج- العنوان البريدي الذي يمكن التواصل بهم من خلاله.

في حال لم يكن من الممكن الإشارة للبيانات المطلوبة على المنتج، يجب الإشارة لها على العبوة أو في المستندات المصاحبة.

٢/٤ الدخول في الخدمة

١/٢/٤ تتخذ الجهات المختصة جميع التدابير المناسبة لتحديد الإجراءات اللازمة لضمان دخول التركيبات المعلقة في الخدمة فقط إذا امتثلت لهذه اللائحة وألا تعرض صحة أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، عندما يتم تركيبها وصيانتها وتشغيلها بشكل صحيح وفقاً للغرض المقصود منها.

٢/٢/٤ تعتبر التركيبات المعلقة المتوافقة مع المواصفات القياسية أو أجزاء منها، مطابقة للمتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢) التي تغطيها المواصفات القياسية أو أجزاء منها.

٣/٢/٤ لا تؤثر هذه اللائحة على حق الجهات المختصة في وضع المتطلبات التي قد تراها ضرورية لضمان حماية الأشخاص أو العمال عند استخدام التركيبات المعلقة المعنية.

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها، للتركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة، وذلك أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، وذلك وفقاً لنظام القياس والمعايرة السعودي.

٤/٤ متطلبات الترخيص

١/٤/٤ تضع الجهات المختصة إجراءات الترخيص ببناء ودخول الخدمة للتركيبات المعلقة التي تقع ضمن صلاحياتها.

٢/٤/٤ تقديم تقرير السلامة المشار إليه في المادة (٧)، وإقرار المطابقة والوثائق الأخرى المتعلقة بتوافق الأنظمة الفرعية ومكونات السلامة بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بخصائص التركيبات المعلقة إلى الجهات المختصة.

٣/٤/٤ يجب أن تتضمن الوثائق المتعلقة بالمنتجات أيضاً الشروط اللازمة، بما في ذلك القيود المفروضة على التشغيل، والتفاصيل الكاملة للخدمة والإشراف والتعديل والصيانة للتركيبات المعلقة. كما يجب الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات عند التركيب.

٤/٤/٤ في حالة إجراء أي تعديلات على الخصائص الهامة أو الأنظمة الفرعية أو مكونات السلامة للتركيبات المعلقة الحالية، فتنطلب تصريحاً جديداً لدخول الخدمة من قبل الجهات المختصة، ويجب أن تستوفي هذه التعديلات وانعكاساتها على تركيب الكابلات ككل المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الملحق (٢).

٥/٤/٤ لا تؤثر هذه اللائحة على حق الجهات المختصة في تحديد الإجراءات المناسبة لترخيص التركيبات المعلقة المخطط لها، والتفتيش على التركيبات المعلقة قبل دخولها في الخدمة ومراقبتها أثناء التشغيل.

٦/٤/٤ يحق للجهات المختصة وضع إجراءات لترخيص بناء التركيبات المعلقة المخطط لها، وتعديل هذه التركيبات ودخولها إلى الخدمة من أجل ضمان بناء وتجميع التركيبات المعلقة بأمان في الموقع، وفقاً لتحليل السلامة، الذي يتم تضمين نتائجه في تقرير السلامة، وجميع المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.

٥/٤ متطلبات التشغيل

١/٥/٤ يجب على المورد التأكد من أن التركيبات المعلقة تظل قيد التشغيل فقط إذا كانت تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في تقرير السلامة.

٢/٥/٤ عندما يجد المورد أن التركيبات المعلقة المرخص لها والتي تستخدم وفقاً للغرض المقصود منها قد تعرض صحة أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، يجب عليه اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتقييد شروط تشغيل التركيبات المعلقة أو حظر تشغيلها.

٣/٥/٤ يحق للجهات المختصة وضع إجراءات لضمان سلامة التركيبات المعلقة في وقت بنائها ودخولها إلى الخدمة وأثناء تشغيلها.

٦/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

١/٦/٤ التأكد من تجميع وترتيب التركيبات المعلقة وملحقاتها، بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

اللائحة الفنية لتراكيب العربات المعلقة .. تتمه

المادة (9)

إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٩ يجب على المورد -المسؤول عن التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة في السوق- الحصول على شهادة مطابقة نموذج (Type 3) صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة، وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٤).
- ٢/٩ يجب الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة بعد تركيب المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة وقبل وضعها في الخدمة.
- ٣/٩ يجب إجراء عمليات الفحص والتفتيش الدوري على المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة لضمان سلامتها وسلامة مكوناتها عند الاستخدام، ويشمل ذلك عمليات النقل والصيانة والتعديل.
- ٤/٩ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٥/٩ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فنيّاً يتضمن ما يلي:
- أ- إقرار المورد (الصانع/المورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٥).
- ب- وثيقة تقييم المخاطر.

- ٦/٩ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٧/٩ تُعتبر التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٠)

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:

- ١/١٠ التحقق من استيفاء التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة، لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/١٠ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/١٠ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/١٠ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (١١)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:

- ١/١١ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/١١ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات المورد (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/١١ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (١٢)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٢)

المخالفات والعقوبات

- ١/١٢ يُحظر صناعة واستيراد المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، وكذلك وضعها وعرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/١٢ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

ج- عدم توفر أو نقص الوثائق الفنية.

د- عدم توفر أو نقص البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣/١٢ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة-

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ- تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب- القيام بسحب المنتجات أو جزءها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستداعها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/١٢ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه

اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/١٢ دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

المادة (١٣)

أحكام عامة

١/١٣ يتحمّل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمة ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/١٣ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورد بجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/١٣ يجب على جميع موردي التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية ومكونات السلامة، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدّموا مفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/١٣ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٥/١٣ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.

٦/١٣ تدرس الهيئة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، وتتحقق من صحة هذه الشكاوى، وتتخذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٧/١٣ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقاً للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٨/١٣ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.

٩/١٣ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٤)

أحكام انتقالية

١/١٤ تُطبّق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٤ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٤ تلغى هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١٥)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة .. تتمة

الملحق (أ)

أ- قائمة المواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة باللغة العربية	الرقم
SASO EN 1709	per- installations designed to transport Safety requirements for cableway maintenance sons - Precommissioning, inspection and instructions for inspection and checks and operational	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الفحص قبل بدء التشغيل وتعليمات الصيانة والفحص التشغيلي والمراجعات	١
SASO EN 12397	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Operation	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - التشغيل	٢
EN 1908	Safety requirements of cableway installations designed to carry persons - Tensioning devices	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - أجهزة الشد	٣
EN 1909	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Recovery and evacuation	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الاستعادة والإخلاء	٤
EN 12385-8	Steel wire ropes - Safety - Part 8: Stranded hauling and carrying-hauling ropes for cableway installations designed to carry persons	الأحبال المصنوعة من السلك الصلب - السلامة - الجزء ٨: حبال جر وحمل مقطوعة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص	٥
EN 12385-9	Steel wire ropes - Safety - Part 9: Locked coil carrying ropes for cableway installations designed to carry persons	الأحبال المصنوعة من السلك الصلب - السلامة - الجزء ٩: لفائف مقلدة حمل الحبال لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص	٦
SASO EN 12927	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Ropes	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الحبال	٧
SASO EN 12929-1	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - General requirements - Part 1: Requirements for all installations	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - المتطلبات العامة - الجزء ١: متطلبات جميع التركيبات	٨
EN 12930	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Calculations	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الحسابات	٩
EN 13107	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Civil engineering works	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - أعمال الهندسة المدنية	١٠
SASO EN 13223	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Drive systems and other mechanical equipment	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - أنظمة ناقل الحركة والمعدات الميكانيكية الأخرى	١١
EN 13243	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Electrical equipment other than for drive systems	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - المعدات الكهربائية بخلاف أنظمة القيادة	١٢
EN 13796-1	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Carriers - Part 1: Grips, carrier trucks, on-board brakes, cabins, chairs, carriages, maintenance carriers, tow-hangers	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الناقلات - الجزء ١: المقابض والشاحنات الحاملة والمكابح والكبائن والكراسي والعربات وناقلات الصيانة وحوامل الجر	١٣
EN 17064	Safety requirements for cableway installations designed to carry persons - Prevention and fight against fire	متطلبات السلامة لتركيبات العربات المعلقة المصممة لنقل الأشخاص - الوقاية من الحرائق ومكافحتها	١٤

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب- قائمة المنتجات والرميز الجمركي

الترميز الجمركي	المنتج	الرقم
٨٤٢٨	ناقلات سلكية «تليفريك»، الرافعات بمقاعد وأجهزة سحب المتزججين: تركيبات آلية لسحب الناقلات الحبلية	١

ملحوظة: تُعد المنتجات والترميز الجمركي الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



المواصفات السعودية
Saudi Standards



اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة .. تتم

الملحق (٢)

المتطلبات الأساسية

١- الغرض

يحدد هذا الملحق المتطلبات الأساسية، بما في ذلك قابلية الصيانة والتشغيل، التي تنطبق على تصميم وبناء التركيبات المعلقة ودخولها الخدمة، والقابلة للتطبيق على الأنظمة الفرعية ومكونات السلامة.

٢- المتطلبات العامة

١/٢ سلامة الأشخاص

تعتبر سلامة الركاب وموظفي التشغيل والأطراف الأخرى مطلباً أساسياً لتصميم وبناء وتشغيل التركيبات المعلقة.

٢/٢ مبادئ السلامة

يجب تصميم جميع التركيبات المعلقة وتشغيلها وصيانتها وفقاً للمبادئ التالية، والتي يجب تطبيقها بالترتيب المحدد:

- القضاء على المخاطر، وفي حال كان ذلك غير ممكن، تقليلها، من خلال طرائق وخصائص التصميم والبناء.

- تحديد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحماية من المخاطر التي لا يمكن القضاء عليها في مراحل التصميم والبناء.

- تحديد وتوضيح الاحتياطات الواجب اتخاذها لتلافي المخاطر التي لم يمكن القضاء عليها بالكامل من خلال الأحكام والتدابير المشار إليها في النقطتين الأولى والثانية.

٣/٢ مراعاة العوامل الخارجية

يجب تصميم وبناء التركيبات المعلقة بطريقة تجعل من الممكن تشغيلها بأمان، مع الأخذ في الاعتبار نوع تركيب الكابلات، وطبيعة التضاريس التي تم تركيبها عليها وخصائصها المادية، والمناطق المحيطة بها وعوامل الغلاف الجوي والأرصاء الجوية، وكذلك الهياكل والعقبات المحتملة الموجودة في المنطقة المجاورة، إما على الأرض أو في الهواء.

٤/٢ الأبعاد

يجب أن تكون التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية وجميع مكونات السلامة الخاصة بها ذات أبعاد، مصممة ومبنية لتحمل، بدرجة كافية من الأمان، جميع الضغوط التي تتعرض لها في ظل جميع الظروف المتوقعة، بما في ذلك تلك التي تحدث عندما لا تكون قيد التشغيل، وأن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص التأثيرات الخارجية والآثار الديناميكية وظواهر الإجهاد، مع الامتثال لقواعد التقنية، ولا سيما فيما يتعلق باختيار المواد.

٥/٢ التجميع

١/٥/٢ يجب تصميم وبناء التركيبات المعلقة والأنظمة الفرعية وجميع مكونات السلامة بطريقة تضمن إمكانية تجميعها ووضعها في مكانها بأمان.

٢/٥/٢ يجب أن تكون مكونات السلامة مصممة بحيث تجعل أخطاء التجميع مستحيلة، إما نتيجة للبناء أو عن طريق العلامات المناسبة على المكونات ذاتها.

٦/٢ سلامة التركيبات المعلقة

١/٦/٢ يجب تصميم وتصنيع مكونات السلامة وأن تكون قابلة للاستخدام بطريقة تضمن، في كل حالة، سلامتها التشغيلية و/أو سلامة التركيبات المعلقة، على النحو المحدد في تحليل السلامة المنصوص عليه في المادة (٥)، بحيث يكون فشلهم بعيد الاحتمال وبهامش أمان كافٍ.

٢/٦/٢ يجب أن يتم تصميم وبناء التركيبات المعلقة بطريقة تضمن، أثناء تشغيله، مواجهة أي عطل/فشل في المكونات قد يعرض السلامة للخطر، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

٣/٦/٢ يتم تطبيق الضمانات المشار إليها في النقطتين (١/٦/٢) و(٢/٦/٢) طوال الفترة بين عمليتي تفتيش مجدولة للعنصر المعني. ويجب تحديد الفترة الزمنية للفحص/ للتفتيش المجدول لمكونات السلامة بوضوح في دليل التعليمات.

٤/٦/٢ يجب أن تفي مكونات السلامة التي يتم دمجها في التركيبات المعلقة كقطع غيار، بالمتطلبات الأساسية لهذه اللائحة والشروط المتعلقة بالمواءمة مع الأجزاء الأخرى من التركيبات المعلقة.

٥/٦/٢ يجب اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن آثار الحريق في التركيبات المعلقة لا تعرض سلامة الأشخاص للخطر.

٦/٦/٢ يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية التركيبات المعلقة والأشخاص من آثار الصواعق.

٧/٢ أجهزة السلامة

١/٧/٢ يجب أن تكون أجهزة السلامة قادرة على اكتشاف أي عيب في التركيبات المعلقة والذي يمكن أن يؤدي إلى عطل/ فشل يهدد السلامة، حيثما كان ذلك ممكناً، والإبلاغ عنه ومعالجته. وينطبق الشيء نفسه على أي حدث خارجي متوقع قد يعرض السلامة للخطر.

٢/٧/٢ يجب أن يكون من الممكن في جميع الأوقات إيقاف التركيبات المعلقة يدوياً.

٣/٧/٢ بعد أن يتم إغلاق التركيبات المعلقة بواسطة جهاز سلامة، يجب ألا يكون من الممكن إعادة تشغيله ما لم يتم اتخاذ الإجراء المناسب.

٨/٢ قابلية الصيانة

يجب أن يتم تصميم وبناء التركيبات المعلقة بحيث يمكن تنفيذ عمليات وإجراءات الصيانة والإصلاح الروتينية أو الخاصة بأمان.

٩/٢ الإزعاج

يجب تصميم وبناء التركيبات المعلقة بطريقة تضمن أن أي إزعاج داخلي أو خارجي ناتج عن غازات ضارة أو انبعاثات ضوضاء أو اهتزازات تقع ضمن الحدود المقررة.

٣- متطلبات البنية التحتية

١/٣ التخطيط والسرعة والمسافة بين المركبات

١/١/٣ يجب أن تكون التركيبات المعلقة مصممة للعمل بأمان مع مراعاة خصائص التضاريس والمناطق المحيطة بها، والظروف والأرصاء الجوية، وأي هياكل وعقبات محتملة تقع في المنطقة المجاورة إما على الأرض أو في الهواء بطريقة لا تسبب أي إزعاج أو خطر في ظل أي ظروف تشغيلية أو ظروف خدمة أو في حالة القيام بعملية لإنقاذ الأشخاص.

٢/١/٣ يجب الحفاظ على مسافة كافية أفقياً وعمودياً بين المركبات وأجهزة القطار والمسارات والكابلات وما إلى ذلك، والهياكل والعوائق المحتملة الموجودة في المنطقة المجاورة إما على الأرض أو في الهواء، مع مراعاة الحركة الرأسية والطولية والأفقية (الجانبية) للكابلات والمركبات أو أجهزة القطار في ظل ظروف التشغيل المتوقعة الأكثر سوءاً.

٣/١/٣ يجب أن تأخذ المسافة القصوى بين المركبات والأرض في الاعتبار طبيعة التركيبات المعلقة ونوع المركبات وإجراءات الإنقاذ. في حالة المركبات المكشوفة، يجب أيضاً مراعاة مخاطر السقوط وكذلك الجوانب النفسية المرتبطة بالمسافة بين المركبات والأرض.

٤/١/٣ يجب اختيار السرعة القصوى للمركبات أو أجهزة القطار والحد الأدنى للمسافة بينها وبين أداء التسارع والكبح لضمان سلامة الأشخاص والتشغيل الآمن للتركيبات المعلقة.

٢/٣ المحطات والهياكل على طول الخط

١/٢/٣ يجب تصميم تركيب وتجهيز المحطات والهياكل على طول الخط بطريقة تضمن ثباتها. ويجب أن تسمح بالتوجيه الآمن للكابلات والمركبات وأجهزة القطار، وتمكن من إجراء الصيانة بأمان، في جميع ظروف التشغيل.

٢/٢/٣ يجب تصميم مناطق الدخول والخروج للتركيبات المعلقة بطريقة تضمن سلامة حركة المركبات وأجهزة القطار والأشخاص. ويجب أن تكون حركة المركبات وأجهزة القطار في المحطات قابلة للتنفيذ دون مخاطر على الأشخاص، مع مراعاة إمكانية تعاونهم الفعال في الحركة.

٤- المتطلبات المتعلقة بالكابلات والمحركات (أنظمة الدفع) والمكابح والتركيبات الميكانيكية والكهربائية

١/٤ الكابلات ودعماتها

١/١/٤ يجب اتخاذ جميع التدابير بما يتماشى مع أحدث التطورات التكنولوجية:

- لتفادي انكسار الكابلات أو ملحقاتها.

- لتغطية الحد الأدنى والحد الأقصى لقيم الإجهاد (stress).

- للتأكد من أنها مثبتة بأمان على دعماتها ومنع انحرافها أو خروجها عن المسار.

- لتمكين الرقابة عليها.

٢/١/٤ لا يمكن منع جميع مخاطر انحراف الكابل؛ يجب اتخاذ تدابير لضمان إمكانية استرداد الكابلات وإغلاق التركيبات المعلقة دون تعريض الأشخاص للخطر في حالة الانحراف عن المسار.

٢/٤ التركيبات الميكانيكية

١/٢/٤ المحركات (أنظمة الدفع)

يجب أن يكون نظام الدفع الخاص بالتركيبات المعلقة ذا أداء وقدرة مناسبين، ومكيفين لأنظمة وأوضاع التشغيل المختلفة.

اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة .. تتمه



المواصفات السعودية
Saudi Standards

٢/٢/٤ محرك الاستعداد

يجب أن يكون للتركيبات المعلقة محرك (نظام دفع) احتياطي مزود بمصدر طاقة مستقل عن نظام القيادة الرئيسي. ومع ذلك، فإن أنظمة الدفع الاحتياطية ليست ضرورية إذا أظهر تحليل السلامة أن الأشخاص يمكنهم مغادرة المركبات، وعلى وجه الخصوص، سحب الأجهزة بسهولة وسرعة وأمان حتى في حالة عدم توفر محرك احتياطي.

٣/٢/٤ الكبح (المكابح)

١/٣/٢/٤ في حالات الطوارئ، يجب أن يكون من الممكن إغلاق التركيبات المعلقة و/أو المركبات في أي لحظة، في ظل أكثر الظروف غير المواتية من حيث الحمولة المحددة والتصاق البكرة أثناء التشغيل. يجب أن تكون مسافة التوقف قصيرة بالقدر الذي يفرضه أمن التركيبات المعلقة.

٢/٣/٢/٤ يجب أن تكون قيم التباطؤ في حدود كافية محددة بطريقة تضمن سلامة الأشخاص والسلوك المرضي للمركبات والكابلات والأجزاء الأخرى من التركيبات المعلقة.

٣/٣/٢/٤ يجب أن يكون هناك نظامان أو أكثر من أنظمة الكبح، في جميع التركيبات المعلقة، كل منها قادر على إيقاف التركيبات المعلقة، ومنسق بطريقة تجعله يحل تلقائياً محل النظام النشط عندما تصبح كفاءته غير كافية. يجب أن يعمل نظام الكبح الأخير للتركيبات المعلقة في أقرب مكان ممكن من كابل الجر/السحب. لا تنطبق هذه الأحكام على مصاعد السحب (Drag lifts).

٤/٣/٢/٤ يجب أن تكون التركيبات المعلقة مزودة بمشابك وآلية قفل فعالة للحماية من عمليات إعادة التشغيل المبكرة.

٣/٤ أجهزة التحكم

يجب أن يتم تصميم وبناء أجهزة التحكم بحيث تكون آمنة وموثوقة، وتتحمل ضغوط التشغيل العادية والعوامل الخارجية مثل الرطوبة ودرجات الحرارة القصوى أو التداخل الكهرومغناطيسي حتى لا تسبب مواقف خطيرة حتى في حالة حدوث خطأ تشغيلي.

٤/٤ أجهزة الاتصال

يجب توفير التسهيلات المناسبة لتمكين موظفي التشغيل من التواصل مع بعضهم البعض في جميع الأوقات وإبلاغ الركاب في حالة الطوارئ.

٥- المركبات وأجهزة القطر

١/٥ يجب تصميم وتجهيز المركبات و/أو أجهزة القطر بحيث لا يمكن لأي راكب أو عامل تشغيل في ظل ظروف التشغيل المتوقعة أن يسقط أو يواجه أي مخاطر أخرى.

٢/٥ يجب تحديد أبعاد وتجهيزات تركيبات المركبات وأجهزة القطر بحيث لا:

- يتم إتلاف الكابل.

- يتم الانزلاق، باستثناء الحالات التي لا يؤثر فيها الانزلاق بشكل كبير على سلامة المركبة أو جهاز القطر أو التركيب. في ظل أكثر الظروف غير المواتية.

٣/٥ يجب تصميم وبناء أبواب المركبات (في المركبات والكابلات) بطريقة تسمح بإغلاقها وفتحها. كما يجب تصميم وبناء أرضية المركبة وجدرانها بحيث تتحمل الضغط والأحمال التي يمارسها الركاب وموظفو التشغيل تحت أي ظرف من الظروف.

٤/٥ إذا تطلب الأمر، لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية، وجود عامل على متن المركبة، فيجب أن تكون المركبة مزودة بالمعدات اللازمة له لأداء مهامه.

٥/٥ يجب تصميم وتجهيز المركبات و/أو أجهزة القطر، وعلى وجه الخصوص، آليات التعليق الخاصة بها لضمان سلامة العمال الذين يقومون بصيانتها وفقاً للقواعد والتعليمات المناسبة.

٦/٥ في حالة المركبات المجهزة بتركيبات قابلة للفصل، يجب اتخاذ جميع التدابير لإيقاف، دون المخاطرة بالركاب أو العاملين في التشغيل، في لحظة المغادرة، أي مركبة تم توصيل التركيب / التجهيز الخاص بها بشكل غير صحيح بالكابل، وفي لحظة الوصول، أي مركبة لم يتم فصل تركيبها/ تجهيزها، ومنع سقوط المركبة.

٧/٥ يجب أن تكون التركيبات التي تعمل مركباتها على مسار ثابت (مثل المركبات المعلقة والتفريك متعدد الحبال) مزودة بجهاز كبح أو توماتيكي على المسار، عندما يتعذر بشكل معقول استبعاد احتمال كسر كابل الجر/السحب.

٨/٥ حيث لا يمكن القضاء على جميع مخاطر انحراف المركبة عن مسارها من خلال تدابير أخرى، يجب أن تكون المركبة مزودة بجهاز مضاد للانحراف الذي يُمكن من إيقاف المركبة دون تعريض الأشخاص للخطر.

٦- المعدات الخاصة بالركاب وموظفي التشغيل

يجب تنظيم الدخول والخروج من وإلى مناطق الركوب والإنزال وصعود الركاب وموظفي التشغيل ونزولهم فيما يتعلق بحركة المركبات وإيقافها بطريقة تضمن سلامة الركاب وموظفي التشغيل لا سيما في المناطق التي يوجد فيها خطر السقوط.

يجب أن يكون من الممكن للأطفال والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة استخدام التركيبات المعلقة بأمان إذا كان تركيب الكابلات مصمماً لنقل هؤلاء الأشخاص.

٧- قابلية التشغيل

١/٧ السلامة

١/١/٧ يجب اتخاذ جميع الأحكام والتدابير الفنية لضمان استخدام التركيبات المعلقة للغرض المقصود

منها وفقاً لمواصفاتها الفنية وظروف التشغيل المحددة ولضمان الامتثال للتعليمات الخاصة بالتشغيل الآمن والصيانة. يجب وضع دليل التعليمات وما يقابله من ملاحظات بلغة يمكن للمستخدمين فهمها بسهولة، على النحو الذي تحدده الجهات المختصة.

٢/١/٧ يجب تزويد الأشخاص المسؤولين عن تشغيل التركيبات المعلقة بالموارد المناسبة وأن يكونوا مؤهلين للقيام بالمهمة المناطة بهم.

٢/٧ السلامة في حالة توقف (immobilization) التركيبات المعلقة عن الحركة

يجب اعتماد جميع الأحكام والتدابير الفنية لضمان وصول الركاب وموظفي التشغيل إلى بر الأمان في غضون فترة زمنية محددة تتناسب مع نوع تركيب الكابلات ومحيطها عندما يكون تركيب الكابلات ثابتاً (immobilized) ولا يمكن إعادة تشغيله بسرعة.

٣/٧ الأحكام الخاصة الأخرى المتعلقة بالسلامة

١/٣/٧ منصات ومواقع عمل المشغلين

يجب تصميم وبناء وتركيب الأجزاء المتحركة التي يسهل الوصول إليها في المحطات بطريقة تمنع أي مخاطر أو، في حالة وجود مثل هذه المخاطر، يتم تزويدها بأجهزة حماية لمنع أي تلامس مع الأجزاء والتركيبات المعلقة التي قد تتسبب في وقوع حوادث. يجب أن تكون هذه الأجهزة من النوع الذي لا يمكن إزالته بسهولة أو تعطيله.

٢/٣/٧ خطر السقوط

يجب تصميم وبناء أماكن العمل ومناطق العمل، بما في ذلك تلك المستخدمة في بعض الأحيان، والوصول إليها، بطريقة تمنع سقوط الأشخاص المطلوبين للعمل أو الانتقال فيها. إذا لم يكن البناء مناسباً، فيجب أيضاً تزويدهم بنقاط تثبيت لمعدات الحماية الشخصية لمنع السقوط.

الملحق (٣)

الأنظمة الفرعية

تتقسم التركيبات المعلقة إلى بنية تحتية وأنظمة فرعية مذكورة أدناه:

١- الكابلات وتوصيلات الكابلات.

٢- المحركات والمكابح.

٣- المعدات الميكانيكية:

أ- معدات لف الكابلات.

ب- آلات المحطة.

ج- هندسة الخط / الخطوط.

٤- المركبات:

أ- الكابلات والمقاعد أو أجهزة السحب.

ب- معدات التعليق.

ج- معدات الدفع / القيادة.

د- التوصيلات للكابلات.

٥- الأجهزة الكهروتقنية:

أ- أجهزة الرصد والمراقبة والتحكم والسلامة.

ب- معدات الاتصالات والمعلومات.

ج- معدات الحماية من الصواعق.

٦- معدات الإنقاذ:

أ- معدات الإنقاذ الثابتة.

ب- معدات الإنقاذ المتنقلة.

الملحق (٤)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

١- المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد -من خلاله- الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر -تحت كامل مسؤوليته- بأن المنتجات المعنية مطابقة للطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢- التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شامل خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقاً لما ورد في البند (٤).

٣- نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية، ويجب أن يشمل الطلب ما يلي:

أ- اسم وعنوان المورد، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

ب- يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

ج- إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة .. تتمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

- ٤- المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة
- ١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.
- ٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يوفر جميع المعلومات اللازمة للتقييم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.
- ٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.
- ٥- شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة
- ١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.
- ٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- ٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.
- ٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات:
- أ- الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
- ب- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.
- ج- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند (٧/٣).
- ٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي رفضتها أو علقتها أو قيدتها أو سحبتها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي رفضتها أو علقتها أو قيدتها أو سحبتها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٥)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم:

- العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

- البريد الإلكتروني:

- رقم الهاتف:

- الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطراز:

- الدفعة أو (الرقم التسلسلي):

- المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية:

- الجهة المقبولة / رقم تسجيل القبول:

(المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع: /-/-/

التاريخ: /-/-/

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٢٠٢٣/١٩٣/٠١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٥هـ



المواصفات السعودية
Saudi Standards

توحيد أنواع منافذ شواحن الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والإلكترونية

القياسية التي تعتمد بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/١٩٣/٠١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٥هـ، بشأن توحيد أنواع منافذ شواحن الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والإلكترونية، واعتماد تحديث المواصفات القياسية. فقد صدرت القرارات التالية:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن: «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها». وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات

أولاً: تحديث المواصفات القياسية السعودية التالية:

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم المحدث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO IEC 62680-1-2:2017	IEC 62680-1-2:2022	SASO IEC 62680-1-2:2023	أجهزة اتصال الناقل التسلسلي العالمي (USB) للبيانات والقدرة - الجزء ١-٢: مكونات عامة - مواصفات توصيل القدرة لـ (USB) Universal serial bus interfaces for data and power - Part 1-2: Common components - USB Power Delivery specification	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١م
٢	SASO IEC 62680-1-3:2017	IEC 62680-1-3:2022	SASO IEC 62680-1-3:2023	أجهزة اتصال الناقل التسلسلي العالمي للبيانات والقدرة (USB) - الجزء ١ - ٣: أجهزة اتصال الناقل التسلسلي العالمي - مكونات عامة - مواصفات وصلة وكابل لـ (USB) من نوع TMC Universal serial bus interfaces for data and power - Part 1-3: Universal Serial Bus interfaces - Common components - USB Type-C™ cable and connector specification	مواصفة إلزامية على أن يتم الإلزام بها ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١م

ثانياً: الإلزام بتوحيد أنواع شواحن الهواتف الذكية والأجهزة الإلكترونية لتكون من النوع USB Type-C بحد أدنى، ويكون الإلزام وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة	تاريخ الإلزام	المنتجات
المرحلة الأولى	٢٠٢٥/١/١م	الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، الكاميرات الرقمية، أجهزة القراءة الإلكترونية، أجهزة ألعاب الفيديو المحمولة، سماعات الرأس، سماعات الأذن السلكية واللاسلكية، السماعات، لوحات المفاتيح، أجهزة مؤشر الحاسب (الفأرة)، أنظمة الملاحة المحمولة، مكبرات الصوت المحمولة، والموجهات اللاسلكية (راوتر)
المرحلة الثانية	٢٠٢٦/٤/١م	أجهزة الكمبيوتر المحمولة

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa



اعتماد تحديث (١٢٤) مواصفة قياسية سعودية

عليه فقد صدر قرار معالي محافظ الهيئة رقم (١٥١) وتاريخ ١٤/١١/١٤٤٤هـ، بالموافقة على تحديث عدد (١٢٤) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، منها عدد (٤٣) مواصفة قياسية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (٤٥) مواصفة قياسية متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وعدد (٣٤) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC)، وعدد (١) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية (ISO/IEC)، وعدد (١) مواصفة قياسية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية الأمريكية (ISO ASTM)، وذلك لتحديث مراجعها، طبقاً للوثيقة رقم (ل.ت-٤٣-٢٣-٠٣-٠٣-٠١)، على النحو التالي:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها». وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية». وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم ١٤٩ وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٦هـ، القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية/ المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية، وإدراج أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات.

١- قطاع المواصفات الكيميائية والبتروولية:

اعتماد تحديث عدد (٢) مواصفتين قياسيتين سعوديتين متبنتين عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، بناءً على تحديث مراجعها وهما كالتالي:

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 8779:2014	ISO 8779:2020	SASO ISO 8779:2023	أنابيب عديد الإثيلين لشبكات الري - المواصفات Plastics piping systems - Polyethylene (PE) pipes for irrigation - Specifications	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 3501:2020	ISO 3501:2021	SASO ISO 3501:2023	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية بين الوصلات وأنابيب الضغط - طريقة اختبار مقاومة الانسحاب تحت قوة طولية ثابتة Plastics piping systems - Mechanical joints between fittings and pressure pipes - Test method for resistance to pull-out under constant longitudinal force	مواصفة اختيارية

٢- قطاع المواصفات الكهربائية والإلكترونية:

اعتماد تحديث عدد (٤) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO-IEC-61439-1:2014	IEC 61439-1:2020	SASO IEC 61439-1:2023	مجموعات معدات الوصل والفصل والتحكم ذات الجهد المنخفض - الجزء ١: قواعد عامة Low-voltage switchgear and controlgear assemblies - Part 1: General rules	مواصفة اختيارية
٢	SASO-IEC-60800:2009	IEC 60800:2021	SASO IEC 60800:2023	كابلات التسخين لجهد مقين ٥٠٠/٣٠٠ فولت للتسخين المناسب ومنع تكون الثلج Heating cables with a rated voltage up to and including 300/500 V for comfort heating and prevention of ice formation	مواصفة اختيارية
٣	SASO-IEC-62722-1:2020	IEC 62722-1:2022	SASO IEC62722-1:2023	أداء الإنارة - الجزء ١: المتطلبات العامة Luminaire performance - Part 1: General requirements	مواصفة اختيارية
٤	SASO-GSO-IEC-60598-2-20:2019	IEC 60598-2-20:2022	SASO IEC60598-2-20:2023	الفوانيس الجزء ٢-٢٠: متطلبات خاصة - سلاسل الإضاءة Luminaires - Part 2-20: Particular requirements - Lighting chains	مواصفة اختيارية

تحديث (IIE) مواصفة قياسية سعودية .. تامة

٣- قطاع مواصفات المقاييس والموازين:

اعتماد تحديث عدد (١٠٤) مواصفات قياسية سعودية متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، والمواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC)، ومواصفات المنظمة الدولية (ISO)، ومواصفات كل من (ISO ASTM) و (ISO IEC)، بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO-ASTM-C1174:2020	ASTM-C1174:2020	SASO ASTM-C1174:2023	الممارسة القياسية لتقييم السلوك طويل الأمد للمواد المستخدمة في نظم الحواجز الهندسية (EBS) لأغراض التخلص الجيولوجي من النفايات عالية النشاط الإشعاعي Standard Practice for Evaluation of the Long-Term Behavior of Materials Used in Engineered Barrier Systems (EBS) for Geological Disposal of High-Level Radioactive Waste	مواصفة اختيارية
٢	SASO-ASTM-C1220:2020	ASTM-C1220:2021	SASO ASTM-C1220:2023	طريقة الاختبار القياسية للرشح الثابت للنفايات المتآلفة للتخلص من النفايات المشعة Standard Test Method for Static Leaching of Monolithic Waste Forms for Disposal of Radioactive Waste	مواصفة اختيارية
٣	SASO-ASTM-C1285:2020	ASTM-C1285:2021	SASO ASTM-C1285:2023	طرائق الاختبار القياسية لتحديد المتانة الكيميائية للنفايات الزجاجية النووية والخطرة والمختلطة والسيراميك الزجاجي: اختبار تناسق المنتج (PCT) Standard Test Methods for Determining Chemical Durability of Nuclear, Hazardous, and Mixed Waste Glasses and Multiphase Glass Ceramics: The Product Consistency Test (PCT)	مواصفة اختيارية
٤	SASO-ASTM-C1334:2021	ASTM-C1334:2022	SASO ASTM-C1334:2023	المواصفات القياسية لأكاسيد اليورانيوم ذات محتوى يورانيوم ٢٣٥ أقل من ٥٪ لأغراض الإذابة قبل تحويلها إلى ثاني أكسيد اليورانيوم من الدرجة النووية Standard Specification for Uranium Oxides with a 235U Content of Less Than 5 % for Dissolution Prior to Conversion to Nuclear-Grade Uranium Dioxide	مواصفة اختيارية
٥	SASO-ASTM-C1751:2020	ASTM-C1751:2021	SASO ASTM-C1751:2023	الدليل القياسي لأخذ العينات من صهريج النفايات المشعة Standard Guide for Sampling Radioactive Tank Waste	مواصفة اختيارية
٦	SASO-ASTM-C757:2021	ASTM-C757:2021	SASO ASTM-C757:2023	المواصفات القياسية لمسحوق ثاني أكسيد البلوتونيوم من الدرجة النووي لمفاعلات الماء الخفيف Standard Specification for Nuclear-Grade Plutonium Dioxide Powder for Light Water Reactors	مواصفة اختيارية
٧	SASO-ASTM-C776:2021	ASTM-C776:2022	SASO ASTM-C776:2023	المواصفات القياسية لحبيبات ثاني أكسيد اليورانيوم لمفاعلات الماء الخفيف Standard Specification for Sintered Uranium Dioxide Pellets for Light Water Reactors	مواصفة اختيارية
٨	SASO-ASTM-C788:2021	ASTM-C788:2021	SASO ASTM-C788:2023	المواصفات القياسية لمحلول أو بلورات نترات اليورانيل من الدرجة النووية Standard Specification for Nuclear-Grade Uranyl Nitrate Solution or Crystals	مواصفة اختيارية
٩	SASO-ASTM-C859:2021	ASTM-C859:2022	SASO ASTM-C859:2023	المصطلحات القياسية المتعلقة بالمواد النووية Standard Terminology Relating to Nuclear Materials	مواصفة اختيارية
١٠	SASO-ASTM-E1167:2020	ASTM-E1167:2021	SASO ASTM-E1167:2023	الدليل القياسي لبرنامج الحماية من الإشعاع لعمليات إخراج المنشأة من الخدمة Standard Guide for Radiation Protection Program for Decommissioning Operations	مواصفة اختيارية
١١	SASO-ASTM-E1168:2020	ASTM-E1168:2020	SASO ASTM-E1168:2023	الدليل القياسي للتدريب على الحماية من الإشعاع لعمال المنشآت النووية Standard Guide for Radiological Protection Training for Nuclear Facility Workers	مواصفة اختيارية



المواصفات السعودية
Saudi Standards

تحديث (IE) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدث)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدث) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١٢	SASO-ASTM-E1281:2020	ASTM-E1281:2021	SASO ASTM-E1281:2023	الدليل القياسي لخطط إخراج المنشأة النووية من الخدمة Standard Guide for Nuclear Facility Decommissioning Plans	مواصفة اختيارية
١٣	SASO-ASTM-E1819:2020	ASTM-E1819:2021	SASO ASTM-E1819:2023	الدليل القياسي لخطط الرصد البيئي لإخراج المنشأة النووية من الخدمة Standard Guide for Environmental Monitoring Plans for Decommissioning of Nuclear Facilities	مواصفة اختيارية
١٤	SASO-ASTM-E1892:2020	ASTM-E1892:2021	SASO ASTM-E1892:2023	الدليل القياسي لإعداد خطط تحديد الخصائص لإخراج المنشأة النووية من الخدمة Standard Guide for Preparing Characterization Plans for Decommissioning Nuclear Facilities	مواصفة اختيارية
١٥	SASO-ASTM-E1893:2020	ASTM-E1893:2021	SASO ASTM-E1893:2023	الدليل القياسي لاختيار واستخدام أجهزة المسح الإشعاعي المتنقلة المستخدمة في تقييم النشاط الإشعاعي في موقع ما لأغراض دعم إعفاء المرافق من تقييد الجهات الرقابية Standard Guide for Selection and Use of Portable Radiological Survey Instruments for Performing In Situ Radiological Assessments to Support Unrestricted Release from Further Regulatory Controls	مواصفة اختيارية
١٦	SASO-ASTM-E2216:2020	ASTM-E2216:2020	SASO ASTM-E2216:2023	الدليل القياسي لتقييم خيارات التخلص من الخرسانة من تفكيك منشأة نووية Standard Guide for Evaluating Disposal Options for Concrete from Nuclear Facility Decommissioning	مواصفة اختيارية
١٧	SASO-ASTM-E2420:2020	ASTM-E2420:2021	SASO ASTM-E2420:2023	الدليل القياسي لمراقبة وصيانة المنشآت الملوثة إشعاعياً لمرحلة ما بعد الإيقاف Standard Guide for Post-Deactivation Surveillance and Maintenance of Radiologically Contaminated Facilities	مواصفة اختيارية
١٨	SASO-ASTM-E2421:2020	ASTM-E2421:2021	SASO ASTM-E2421:2023	الدليل القياسي لإعداد خطط إدارة النفايات لإخراج المنشآت النووية من الخدمة Standard Guide for Preparing Waste Management Plans for Decommissioning Nuclear Facilities	مواصفة اختيارية
١٩	SASO-IEC-62694:2020	IEC-62694:2022	SASO IEC-62694:2023	أجهزة الحماية من الإشعاع - كاشف الإشعاع المحمول على الظهر (BRD) للكشف عن الاتجار غير المشروع للمواد ذات النشاط الإشعاعي Radiation protection instrumentation - Backpack-type radiation detector (BRD) for the detection of illicit trafficking of radioactive material	مواصفة اختيارية
٢٠	SASO-IEC-62705:2020	IEC-62705:2022	SASO IEC-62705:2023	محطات الطاقة النووية - أجهزة وأنظمة التحكم المهمة لأغراض السلامة - أنظمة مراقبة الإشعاع (RMS): الخصائص ودورة الحياة Nuclear power plants - Instrumentation and control important to safety - Radiation monitoring systems (RMS): Characteristics and lifecycle	مواصفة اختيارية
٢١	SASO-IEC-62755:2020	IEC-62755:2020	SASO IEC-62755:2023	أجهزة الحماية من الإشعاع - نموذج البيانات لأجهزة الإشعاع المستخدمة في الكشف عن الاتجار غير المشروع للمواد ذات النشاط الإشعاعي Radiation protection instrumentation - Data format for radiation instruments used in the detection of illicit trafficking of radioactive materials	مواصفة اختيارية
٢٢	SASO-ISO-10645:2021	ISO-10645:2022	SASO ISO-10645:2023	الطاقة النووية - مفاعلات الماء الخفيف - حساب الطاقة الحرارية الناتجة عن الاضمحلال الإشعاعي للوقود النووي Nuclear energy - Light water reactors - Calculation of the decay heat power in nuclear fuels	مواصفة اختيارية

تحديث (I۲E) مواصفة قياسية سعودية .. تامة

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٢٣	SASO-ISO-11311:2021	ISO 11311:2011 / Amd1:2022	SASO-ISO-11311: 2011 / Amd1:2023	السلامة النووية الحرجة - القيم الحرجة لخاليط وقود أكسيد بلوتونيوم - يورانيوم المتجانسة خارج المفاعلات Nuclear criticality safety -- Critical values for homogeneous plutonium-uranium oxide fuel mixtures outside of reactors	مواصفة اختيارية
٢٤	SASO-ISO-18077:2021	ISO-18077:2022	SASO ISO-18077:2023	الاختبارات الفيزيائية لمفاعلات الماء المضغوط بعد إعادة تزويدها بالوقود أو أحداث أي تغيير جوهري آخر Reload startup physics tests for pressurized water reactors	مواصفة اختيارية
٢٥	SASO-ISO-2889:2020	ISO-2889:2021	SASO ISO-2889:2023	أخذ عينات المواد المشعة من عوالم المدخن والقنوات الهوائية للمنشآت النووية Sampling airborne radioactive materials from the stacks and ducts of nuclear facilities	مواصفة اختيارية
٢٦	SASO-ASTM-C753:2021	ASTM-C753:2021	SASO ASTM-C753:2023	المواصفات القياسية لمسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم من الدرجة النووية Standard Specification for Nuclear-Grade, Sinterable Uranium Dioxide Powder	مواصفة اختيارية
٢٧	SASO-ISO-12749-2:2020	ISO-12749-2:2022	SASO ISO-12749-2:2023	الطاقة النووية والتقنيات النووية والحماية من الإشعاع - المفردات - الجزء ٢: الحماية الإشعاعية Nuclear energy, nuclear technologies, and radiological protection - Vocabulary - Part 2: Radiological protection	مواصفة اختيارية
٢٨	SASO-ISO-16796:2021	ISO-16796:2022	SASO ISO-16796:2023	الطاقة النووية - تحديد محتوى أكسيد الغادولينيوم الثلاثي في مزيج وقود الغادولينيوم وفي حبيبات وقود الغادولينيوم عن طريق قياس طيف الانبعاث الذري باستخدام منبع مزدوج من البلازما المستحثة Nuclear energy - Determination of Gd2O3 content in gadolinium fuel blends and gadolinium fuel pellets by atomic emission spectrometry using an inductively coupled plasma source (ICP-AES)	مواصفة اختيارية
٢٩	SASO-ISO-9978:2020	ISO-9978:2020	SASO ISO-9978:2023	الحماية من الإشعاع - المصادر المشعة المحتومة - طرائق اختبار التسرب Radiation protection - Sealed radioactive sources - Leakage test methods	مواصفة اختيارية
٣٠	SASO-ASTM-C1301:2009	ASTM-C1301:2022	SASO ASTM-C1301:2023	طريقة الاختبار القياسية للعناصر الرئيسية والضيئة للحجر الجيري والجير بواسطة التقارن الحثي لانبعاث البلازما الذرية المطيافية والامتصاص الذري Standard Test Method for Major and Trace Elements in Limestone and Lime by Inductively Coupled Plasma-Atomic Emission Spectroscopy (ICP) and Atomic Absorption (AA)	مواصفة اختيارية
٣١	SASO-ASTM-C637:2014	ASTM-C637:2020	SASO ASTM-C637:2023	المواصفات القياسية لركام الخرسانة الحاجب للإشعاع Standard Specification for Aggregates for Radiation-Shielding Concrete	مواصفة اختيارية
٣٢	SASO-ASTM-C638:2014	ASTM-C638:2020	SASO ASTM-C638:2023	التسميات الوصفية القياسية لمكونات ركام الخرسانة الواقية من الإشعاع - الخرسانة الواقية Standard Descriptive Nonmenclature of Constituents of Aggregates for Radiation-Shielding Concrete	مواصفة اختيارية
٣٣	SASO-ASTM-D2276:2020	ASTM-D2276:2020	SASO ASTM-D2276:2023	طريقة الاختبار القياسية لجسيمات ملوثات وقود الطائرات بواسطة خط أخذ العينات Standard Test Method for Particulate Contaminant in Aviation Fuel by Line Sampling	مواصفة اختيارية
٣٤	SASO-ASTM-D3237:2020	ASTM-D3237:2022	SASO ASTM-D3237:2023	طرق الاختبار القياسية للرصاص في البنزين بواسطة مقياس طيف الامتصاص الذري Standard Test Method for Lead in Gasoline by Atomic Absorption Spectroscopy	مواصفة اختيارية



تحديث (I۲E) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٣٥	SASO-ASTM-D3605:2017	ASTM-D3605:2022	SASO ASTM-D3605:2023	طريقة الاختبار القياسية لأثر المعادن في قود التوربينات الغازية بواسطة مطياف الامتصاص الذري واللهب المنبعث Standard Test Method for Trace Metals in Gas Turbine Fuels by Atomic Absorption and Flame Emission Spectroscopy	مواصفة اختيارية
٣٦	SASO-ASTM-D3831:2017	ASTM-D3831:2022	SASO ASTM-D3831:2023	طريقة الاختبار القياسية للمنجيز في البنزين بواسطة الامتصاص الذري الطيفي Standard Test Method for Manganese in Gasoline By Atomic Absorption Spectroscopy	مواصفة اختيارية
٣٧	SASO-ASTM-D4075:2014	ASTM-D4075:2021	SASO ASTM-D4075:2023	طرق الاختبار القياسية للمواد المطاطية المركبة - تحليل لهب الامتصاص الذري - خديد المعادن Standard Test Methods for Rubber Compounding Materials-Flame Atomic Absorption Analysis- Determination of Metals	مواصفة اختيارية
٣٨	SASO-ASTM-D4606:2020	ASTM-D4606:2021	SASO ASTM-D4606:2023	طريقة الاختبار القياسية لتعيين الزرنيخ والسيلينيوم في الفحم بواسطة توليد الهيدروجين بطريقة الامتصاص الذري Standard Test Method for Determination of Arsenic and Selenium in Coal by the Hydride Generation/ Atomic Absorption Method	مواصفة اختيارية
٣٩	SASO-ASTM-D5056:2020	ASTM-D5056:2022	SASO ASTM-D5056:2023	طريقة الاختبار القياسية لتتبع المعادن في الفحم البترولي عن طريق الامتصاص الذري Standard Test Method for Trace Metals in Petroleum Coke by Atomic Absorption	مواصفة اختيارية
٤٠	SASO-ASTM-D5600:2020	ASTM-D5600:2022	SASO ASTM-D5600:2023	طريقة الاختبار القياسية لأثر المعادن في الفحم البترولي لقياس انبعاث الطيف الذري بواسطة الحث البلازمي (ICP-AES) Standard Test Method for Trace Metals in Petroleum Coke by Inductively Coupled Plasma Atomic Emission Spectrometry (ICP-AES)	مواصفة اختيارية
٤١	SASO-ASTM-D6347:2011	ASTM-D6347:2018	SASO ASTM-D6347:2023	طريقة الاختبار القياسية لتحديد الكثافة الظاهرية للفحم باستخدام طرق كثافة عمق باكسكتر النووية Standard Test Method for Determination of Bulk Density of Coal Using Nuclear Backscatter Depth Density Methods	مواصفة اختيارية
٤٢	SASO-ASTM-D6357:2014	ASTM-D6357:2021	SASO ASTM-D6357:2023	طريقة الاختبار القياسية لتحديد عناصر الأثر في الفحم وفحم الكوك ومخلفات الاحتراق من عمليات استغلال الفحم بانبعث الحث البلازمي والحث البلازمي المربوط بالكتلة وبقياس طيف الامتصاص الذري ذي الفرن الجرافيتي Test Methods for Determination of Trace Elements in Coal, Coke, & Combustion Residues from Coal Utilization Processes by Inductively Coupled Plasma Atomic Emission, Inductively Coupled Plasma Mass, & Graphite Furnace Atomic Absorption Spectrometry	مواصفة اختيارية
٤٣	SASO-ASTM-D6732:2014	ASTM-D6732:2021	SASO ASTM-D6732:2023	طريقة الاختبار القياسية لتقدير النحاس في وقود الطائرات بواسطة فرن الجرافيت لمطياف الامتصاص الذري Standard Test Method for Determination of Copper in Jet Fuels by 45Graphite Furnace Atomic Absorption Spectrometry	مواصفة اختيارية
٤٤	SASO-ASTM-D6968:2014	ASTM-D6968:2015	SASO ASTM-D6968:2023	طريقة الاختبار القياسية لقياس متزامن لمركبات الكبريت والهيدروكربونات الصغرى في الغاز الطبيعي والوقود الغازي بواسطة جهاز كروماتوغرافيا الغاز وكشف الانبعاثات الذرية Standard Test Method for Simultaneous Measurement of Sulfur Compounds and Minor Hydrocarbons in Natural Gas and Gaseous Fuels by Gas Chromatography and Atomic Emission Detection	مواصفة اختيارية

تحديث (IEC) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٤٥	SASO-ASTM-E1613:2014	ASTM-E1613:2022	SASO ASTM-E1613:2023	طريقة الاختبار القياسية لتحديد الرصاص عن طريق قياس الطيف الذري بالانبعاثات الخثية أو قياس الطيف الذري للامتصاص الذري أو تقنيات الطيف الذري للفرن الجرافيتي Standard Test Method for Determination of Lead by Inductively Coupled Plasma Atomic Emission Spectrometry (ICP-AES), Flame Atomic Absorption Spectrometry (FAAS), or Graphite Furnace Atomic Absorption Spectrometry (GFAAS) Techniques	مواصفة اختيارية
٤٦	SASO-ASTM-E2098:2014	ASTM-E2098:2018	SASO ASTM-E2098:2023	طريقة الاختبار القياسية لتحديد قوة الكسر القابلة للشد لألياف الزجاج المدعمة بالشبكة المستخدمة في الصنف PB العزل الخارجي وأنظمة الإنهاء (EIFS) بعد التعرض إلى محلول هيدروكسيد الصوديوم Standard Test Method for Determining Tensile Breaking Strength of Glass Fiber Reinforcing Mesh for Use in Class PB Exterior Insulation and Finish Systems (EIFS), after Exposure to a Sodium Hydroxide Solution	مواصفة اختيارية
٤٧	SASO-IEC-60079-10-1:2009	IEC-60079-10-1:2020	SASO IEC-60079-10-1:2023	الأجواء المتفجرة - الجزء 10-1: تصنيف المساحات - الأجواء الغازية المتفجرة Explosive atmospheres - Part 10-1: Classification of areas - Explosive gas atmospheres	مواصفة اختيارية
٤٨	SASO-IEC-60079-26:2020	IEC-60079-26:2021	SASO IEC-60079-26:2023	الأجواء المتفجرة - الجزء 26: المعدات مع مستوى حماية المعدات (EPL) Ga Explosive atmospheres - Part 26: Equipment with equipment protection level (EPL) Ga	مواصفة اختيارية
٤٩	SASO-IEC-60079-31:2018	IEC-60079-31:2022	SASO IEC-60079-31:2023	الأجواء القابلة للانفجار - الجزء 31: حماية المعدات ضد الاشتعال في ظروف الغبار بواسطة غلاف «t» Explosive atmospheres - Part 31: Equipment dust ignition protection by enclosure «t»	مواصفة اختيارية
٥٠	SASO-IEC-60079-32-1:2015	IEC TS 60079-32-1:2017	SASO IEC TS-60079-32-1:2023	الأجواء المتفجرة - الجزء 32-1: المخاطر الكهروستاتيكية (الكهربائية الساكنة) والتوجيه Explosive atmospheres - Part 32-1: Electrostatic hazards, guidance	مواصفة اختيارية
٥١	SASO-IEC-60079-5:2020	IEC-60079-5:2022	SASO IEC-60079-5:2023	الأجواء المتفجرة - الجزء 5: أجهزة الحماية بواسطة حشو المسحوق «q» Explosive atmospheres - Part 5: Equipment protection by powder filling «q»	مواصفة اختيارية
٥٢	SASO-IEC-60544-5:2014	IEC-60544-5:2022	SASO IEC-60544-5:2023	المواد العازلة الكهربائية - تحديد تأثيرات الإشعاع المؤين - الجزء 5: إجراءات تقييم العمر الافتراضي Electrical insulating materials - Determination of the effects of ionizing radiation - Part 5: Procedures for assessment of ageing in service	مواصفة اختيارية
٥٣	SASO-IEC-60709:2010	IEC-60709:2018	SASO IEC-60709:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة ونظم التحكم المهمة للسلامة - الفصل Nuclear power plants - Instrumentation and control systems important to safety - Separation	مواصفة اختيارية
٥٤	SASO-IEC-60737:2007	IEC-60737:2010	SASO IEC-60737:2023	قياسات درجة حرارة المركز أو الغلاف الأولي في مفاعلات القدرة النووية - الخصائص - طرق الاختبار In-core temperature or primary envelope temperature measurements in nuclear power reactors. Characteristics and test methods	مواصفة اختيارية
٥٥	SASO-IEC-60744:2010	IEC-60744:2018	SASO IEC-60744:2023	المجموعات المنطقية للسلامة لمحطات الطاقة النووية - الخصائص - طرق الاختبار Safety logic assemblies of nuclear power plants - Characteristics and test methods	مواصفة اختيارية

تحديث (IEC) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٥٦	SASO-IEC-60772:2010	IEC-60772:2018	SASO IEC-60772:2023	مجموعات الاختراق الكهربائي في هياكل الوعاء الحاوي لمحطات توليد القدرة النووية Electrical penetration assemblies in containment structures for nuclear power generating stations	مواصفة اختيارية
٥٧	SASO-IEC-60910:2010	IEC-60910:2022	SASO IEC-60910:2023	أجهزة مراقبة الوعاء الحاوي للكشف المبكر للانحرافات المطورة من التشغيل الطبيعي في مفاعلات الماء الخفيف Containment monitoring instrumentation for early detection of developing deviations from normal operation in light water reactors	مواصفة اختيارية
٥٨	SASO-IEC-60987:2020	IEC-60987:2021	SASO IEC-60987:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة والتحكم المهمة للسلامة - متطلبات التصميم المادي لمكونات النظم المعتمدة على الحاسب الآلي Nuclear power plants - Instrumentation and control important to safety - Hardware design requirements for computer-based systems	مواصفة اختيارية
٥٩	SASO-IEC-61031:2010	IEC-61031:2020	SASO IEC-61031:2023	معايير التصميم، الموقع والتطبيق لمعدات مراقبة معدل جرعة إشعاع جاما لمساحة مركبة للاستخدام في محطات الطاقة النووية خلال التشغيل العادي والحوادث التشغيلية المتوقعة Design, location and application criteria for installed area gamma radiation dose rate monitoring equipment for use in nuclear power plants during normal operation and anticipated operational occurrences	مواصفة اختيارية
٦٠	SASO-IEC-61225:2010	IEC-61225:2019	SASO IEC-61225:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة ونظم التحكم المهمة للسلامة - متطلبات أجهزة الإمداد الكهربائية Nuclear power plants - Instrumentation and control systems important to safety - Requirements for electrical supplies	مواصفة اختيارية
٦١	SASO-IEC-61322:2007	IEC-61322:2020	SASO IEC-61322:2023	جهاز الحماية من الإشعاع - مقاييس معدل الجرعة المكافئة الثابتة وجهاز التحذير وأجهزة المراقبة الخاصة بالإشعاع النيوتروني ذي الطاقة من حراري إلى ١٥ ميغا إلكترون فولت Radiation protection instrumentation - Installed dose equivalent rate meters, warning assemblies and monitors for neutron radiation of energy from thermal to 15 MeV	مواصفة اختيارية
٦٢	SASO-IEC-61435:2006	IEC-61435:2013	SASO IEC-61435:2023	الأجهزة النووية - بلورات الجرمانيوم عالية النقاوة المستخدمة في الكواشف الإشعاعية Nuclear instrumentation - High-purity germanium crystals for radiation detectors	مواصفة اختيارية
٦٣	SASO-IEC-61452:2007	IEC-61452:2021	SASO IEC-61452:2023	الأجهزة النووية - قياس معدلات انبعاث أشعة جاما من النويدات المشعة - المعايرة واستخدام مقاييس طيف الجرمانيوم Nuclear instrumentation - Measurement of gamma-ray emission rates of radionuclides - Calibration and use of germanium spectrometers	مواصفة اختيارية
٦٤	SASO-IEC-61468:2020	IEC-61468:2021	SASO IEC-61468:2023	محطات الطاقة النووية - أجهزة قلب المحطة - الخصائص - طرق الاختبار لكاشفات النيوترون ذاتية القدرة Nuclear power plants - In-core instrumentation - Characteristics and test methods of self-powered neutron detectors	مواصفة اختيارية
٦٥	SASO-IEC-61504:2010	IEC-61504:2017	SASO IEC-61504:2023	محطات الطاقة النووية - نظم التحكم والأجهزة المهمة للسلامة - المراقبة الواسعة لإشعاع المحطة Nuclear power plants - Instrumentation and control systems important to safety - Plant-wide radiation monitoring	مواصفة اختيارية

تحديث (IEC) مواصفة قياسية سعودية .. تامة

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
11	SASO-IEC-61675-1:2014	IEC-61675-1:2022	SASO IEC-61675-1:2023	أجهزة تصوير النظائر المشعة - الخصائص وشروط الاختبار - الجزء 1: التصوير المقطعي بانبعثات الإلكترونات الموجبة Radionuclide imaging devices - Characteristics and test conditions - Part 1: Positron emission tomographs	مواصفة اختيارية
17	SASO-IEC-61675-2:2010	IEC-61675-2:2015	SASO IEC-61675-2:2023	أجهزة تصوير النظائر المشعة - الخصائص وشروط الاختبار - الجزء 2: التصوير المقطعي الحاسوبي بانبعثات الفوتون الأحادي Radionuclide imaging devices - Characteristics and test conditions - Part 2: Single photon emission computed tomographs	مواصفة اختيارية
18	SASO-IEC-62003:2011	IEC-62003:2020	SASO IEC-62003:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة والتحكم المهمة للسلامة - متطلبات اختبار التوافق الكهرومغناطيسي Nuclear power plants - Instrumentation and control important to safety - Requirements for electromagnetic compatibility testing	مواصفة اختيارية
19	SASO-IEC-62138:2010	IEC-62138:2018	SASO IEC-62138:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة والتحكم المهمة للسلامة - الجوانب البرمجية للنظم المعتمدة على الحاسب التي تؤدي وظائف الفئة «ب» أو الفئة «ج» Nuclear power plants - Instrumentation and control important for safety - Software aspects for computer-based systems performing category B or C functions	مواصفة اختيارية
70	SASO-IEC-62372:2009	IEC-62372:2021	SASO IEC-62372:2023	استخدام المعدات النووية - أجهزة وماضية مبيتة - طرق قياس خروج الضوء ودرجة الوضوح الذاتية Nuclear instrumentation - Housed scintillators - Measurement methods of light output and intrinsic resolution	مواصفة اختيارية
71	SASO-IEC-62397:2010	IEC-62397:2022	SASO IEC-62397:2023	محطات الطاقة النووية - الأجهزة والتحكم المهمة للسلامة - الكاشفات المقاومة للحرارة Nuclear power plants - Instrumentation and control important to safety - Resistance temperature detectors	مواصفة اختيارية
72	SASO-IEC-62484:2011	IEC-62484:2020	SASO IEC-62484:2023	جهاز الحماية الإشعاعية - على أساس التحليل الطيفي من مراقبات المدخل المستخدمة لكشف وتحديد الأجار غير المشروع بالمواد المشعة - Radiation protection instrumentation Spectroscopy-based portal monitors used for the detection and identification of illicit trafficking of radioactive material	مواصفة اختيارية
73	SASO-IEC-62618:2020	IEC-62618:2022	SASO IEC-62618:2023	أجهزة الحماية من الإشعاع - كواشف الإشعاع الشخصية للإنذار القائمة على التحليل الطيفي (SPRD) للكشف عن الأجار غير المشروع للمواد ذات النشاط الإشعاعي Radiation protection instrumentation - Spectroscopy-based alarming Personal Radiation Detectors (SPRD) for the detection of illicit trafficking of radioactive material	مواصفة اختيارية
74	SASO-ISO-10203:2008	ISO-10203:2017	SASO ISO-10203:2023	خامات الحديد - حديد الكالسيوم - طريقة لهب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of calcium - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
75	SASO-ISO-10204:2008	ISO-10204:2017	SASO ISO-10204:2023	خامات الحديد - حديد المغنيسيوم - طريقة لهب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of magnesium - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
76	SASO-ISO-10270:2008	ISO-10270:2022	SASO ISO-10270:2023	التآكل في المعادن والسبائك - اختبار التآكل المائي لسبائك الزركونيوم للاستخدام في مفاعلات الطاقة النووية Corrosion of metals and alloys - Aqueous corrosion testing of zirconium alloys for use in nuclear power reactors	مواصفة اختيارية



تحديث (I۲E) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٧٧	SASO-ISO-10378:2008	ISO-10378:2016	SASO ISO-10378:2023	تركيزات النحاس والرصاص وكبريتيد الزنك - خديد الذهب والفضة طريقة الرزن الناري الوزنية ولهيب الامتصاص الذري - قياس الطيف Copper, lead and zinc sulfide concentrates - Determination of gold and silver - Fire assay gravimetric and flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٧٨	SASO-ISO-10704:2011	ISO-10704:2019	SASO ISO-10704:2023	جودة المياه - قياس النشاط الإجمالي لأشعة ألفا وبيتا في المياه غير المالحة - طريقة الراسب الأصلية الرقيقة Water quality - Measurement of gross alpha and gross beta activity in non-saline water - Thin source deposit method	مواصفة اختيارية
٧٩	SASO-ISO-10893-6:2014	ISO-10893-6:2019	SASO ISO-10893-6:2023	الاختبارات اللاإتلافية للأنابيب الفولاذية - الجزء ٦: الاختبارات بالأشعة السينية لدرزة اللحام لاكتشاف العيوب Non-destructive testing of steel tubes - Part 6: Radiographic testing of the weld seam of welded steel tubes for the detection of imperfections	مواصفة اختيارية
٨٠	SASO-ISO-11665-9: 2018	ISO-11665-9: 2019	SASO ISO-11665-9:2023	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة - الهواء - غاز الرادون ٢٢٢ - الجزء ٩: طرق الاختبار لمعدل الانبعاث من مواد البناء Measurement of radioactivity in the environment -- Air: Radon-222 -- Part 9: Test methods for exhalation rate of building materials	مواصفة اختيارية
٨١	SASO-ISO-13312:2008	ISO-13312:2017	SASO ISO-13312:2023	خامات الحديد - خديد محتوى البوتاسيوم - طريقة لهيب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of potassium -- Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٨٢	SASO-ISO-13313:2008	ISO-13313:2017	SASO ISO-13313:2023	خامات الحديد - خديد محتوى الصوديوم - طريقة لهيب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of sodium - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٨٣	SASO-ISO-13543:2012	ISO-13543:2016	SASO ISO-13543:2023	تركيز النحاس والرصاص والزنك والنيكل - خديد الكتلة للمعدن المتضمنة الشحنة - Copper, lead and zinc sulfide concentrates Determination of mass of contained metal in a lot	مواصفة اختيارية
٨٤	SASO-ISO-14993:2008	ISO-14993:2018	SASO ISO-14993:2023	صدأ المعادن والسبائك - الاختبار المتسارع مع التعرض الدوري لضباب الملح - الظروف «الجافة» و«الرطبة» Corrosion of metals and alloys - Accelerated testing involving cyclic exposure to salt mist, "dry" and "wet" conditions	مواصفة اختيارية
٨٥	SASO-ISO-15247:2012	ISO-15247:2015	SASO ISO-15247:2023	تركيز كبريتيد الزنك - تعيين محتوى الفضة - حامض الإذابة وطريقة - قياس لهيب الامتصاص الذري Zinc sulfide concentrates - Determination of silver content - Acid dissolution and flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٨٦	SASO-ISO-15634:2008	ISO-15634:2015	SASO ISO-15634:2023	خامات الحديد - خديد محتوى الكروم - طريقة لهيب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of chromium content - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٨٧	SASO-ISO-16701:2008	ISO-16701:2015	SASO ISO-16701:2023	تآكل المعادن والسبائك - التآكل في جو مصطنع - اختبار الصدأ المتسارع تحت ظروف متحكم بها لتدوير الرطوبة ومتقطعة من خلال الرش بالمحلول الملحي Corrosion of metals and alloys - Corrosion in artificial atmosphere - Accelerated corrosion test involving exposure under controlled conditions of humidity cycling and intermittent spraying of a salt solution	مواصفة اختيارية

تحديث (I۲E) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٨٨	SASO-ISO-18589-2:2020	ISO-18589-2:2022	SASO ISO-18589-2:2023	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة - التربة - الجزء ٢: إرشادات بشأن اختيار استراتيجية اختبار العينات وأخذها ومعالجتها التحضيرية Measurement of radioactivity in the environment - Soil - Part 2: Guidance for the selection of the sampling strategy, sampling and pre-treatment of samples	مواصفة اختيارية
٨٩	SASO-ISO-18589-5:2020	ISO-18589-5:2022	SASO ISO-18589-5:2023	قياس النشاط الإشعاعي في البيئة - التربة - الجزء ٥: قياس السترنتيوم ٩٠ - طريقة الاختبار باستخدام العد التناسلي أو عد التلؤلؤ السائل measurement of radioactivity in the environment - soil - part 5: strontium 90 - test method using proportional counting or liquid scintillation counting	مواصفة اختيارية
٩٠	SASO-ISO-20785-1:2020	ISO-20785-1:2020	SASO ISO-20785-1:2023	قياس جرعة التعرض لإشعاع كوني في الطائرة المدنية - الجزء ١: المفاهيم الأساسية للقياسات Dosemetry for exposures to cosmic radiation in civilian aircraft - Part 1: Conceptual basis for measurements	مواصفة اختيارية
٩١	SASO-ISO-20785-2:2012	ISO-20785-2:2020	SASO ISO-20785-2:2023	قياس الجرعات عند التعرض للإشعاع الكوني في الطائرات المدنية - الجزء ٢: تحديد خصائص استجابة الجهاز Dosimetry for exposures to cosmic radiation in civilian aircraft - Part 2: Characterization of instrument response	مواصفة اختيارية
٩٢	SASO-ISO-3750:2012	ISO-3750:2014	SASO ISO-3750:2023	سبائك الزنك - تحديد محتوى المغنسيوم - طريقة طيف امتصاص اللهب الذري Zinc alloys - Determination of magnesium content - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٩٣	SASO-ISO-4688-1:2008	ISO/TR 4688-1:2017	SASO ISO/TR 4688-1:2023	خامات الحديد - تحديد الألمنيوم - الجزء ١: طريقة لهب طيف الامتصاص الذري Iron ores - Determination of aluminium - Part 1: Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٩٤	SASO-ISO-4943:2006	ISO-4943:2022	SASO ISO-4943:2023	الصلب وحديد الزهر - تحديد محتوى النحاس - طريقة - قياس لهب الامتصاص الذري Steel and cast iron - Determination of copper content - Flame atomic absorption spectrometric method	مواصفة اختيارية
٩٥	SASO-ISO-4993:2014	ISO-4993:2015	SASO ISO-4993:2023	مصبوبات الصلب الفحص بالأشعة Steel and iron castings - Radiographic inspection	مواصفة اختيارية
٩٦	SASO-ISO-6980-1:2008	ISO-6980-1:2022	SASO ISO-6980-1:2023	الطاقة النووية - إشعاع جسيم بيتا المرجعي - الجزء ١: طرق الإنتاج Nuclear energy - Reference beta-particle radiation - Part 1: Methods of production	مواصفة اختيارية
٩٧	SASO-ISO-6980-2:2006	ISO-6980-2:2022	SASO ISO-6980-2:2023	الطاقة النووية - إشعاع جسيم بيتا المرجعي - الجزء ٢: أساسيات المعايرة المتعلقة بالكميات الأساسية التي تميز مجال الإشعاع Nuclear energy - Reference beta-particle radiation - Part 2: Calibration fundamentals related to basic quantities characterizing the radiation field	مواصفة اختيارية
٩٨	SASO-ISO-6980-3:2006	ISO-6980-3:2022	SASO ISO-6980-3:2023	الطاقة النووية - إشعاع جسيم بيتا المرجعي - الجزء ٣: معايرة المساحة ومقاييس الجرعة الشخصية وتحديد استجابتها كدالة لطاقة إشعاع بيتا وزاوية السقوط Nuclear energy - Reference beta-particle radiation - Part 3: Calibration of area and personal dosimeters and the determination of their response as a function of beta radiation energy and angle of incidence	مواصفة اختيارية

تحديث (I۲E) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثه)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثه) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٩٩	SASO-ISO-7441:2008	ISO-7441:2015	SASO ISO-7441:2023	التآكل للسبائك والمعادن - تحديد التآكل في الهواء وتعرضه لاختبارات التآكل Corrosion of metals and alloys - Determination of bimetallic corrosion in outdoor exposure corrosion tests	مواصفة اختيارية
١٠٠	SASO-ISO-8769:2020	ISO-8769:2020	SASO ISO-8769:2023	المصادر المرجعية لمعايرة أجهزة مراقبة تلوث الأسطح - انبعاثات بيتا (طاقة بيتا القصوى أكبر من ٠,١٥ ميغا إلكترون فولت) وانبعاثات ألفا Reference sources for the calibration of surface contamination monitors - Beta-emitters (maximum beta energy greater than 0,15 MeV) and alpha-emitters	مواصفة اختيارية
١٠١	SASO-ISO-9288:2007	ISO-9288:2022	SASO ISO-9288:2023	العزل الحراري - نقل الحرارة بالإشعاع - الكميات الفيزيائية والتعاريف Thermal insulation - Heat transfer by radiation - Physical quantities and definitions	مواصفة اختيارية
١٠٢	SASO-ISO-ASTM-51818:2020	ISO-ASTM-51818:2020	SASO ISO-ASTM-51818:2023	الممارسة العملية لقياس الجرعة في وسائل المعالجة بالإشعاع باستخدام حزمة من الإشعاع الإلكتروني عند طاقة بين ٨٠ كيلو إلكترون فولت و ٣٠٠ كيلو إلكترون فولت Practice for dosimetry in an electron-beam facility for radiation processing at energies between 80 keV and 300 keV	مواصفة اختيارية
١٠٣	SASO-ISO-IEC-80079-34:2012	ISO-IEC-80079-34:2018	SASO ISO-IEC-80079-34:2023	الأجواء المتفجرة - الجزء ٣٤: تطبيق أنظمة الجودة لتصنيع المعدات Explosive atmospheres - Part 34: Application of quality systems for equipment manufacture	مواصفة اختيارية
١٠٤	SASO ISO 9300:2008	ISO 9300:2022	SASO ISO 9300:2023	قياس تدفق الغاز بالفوهات ذات التدفق الحرج Measurement of gas flow by means of critical flow nozzles	مواصفة اختيارية

٤- قطاع مواصفات التشييد ومواد البناء:

اعتماد تحديث عدد (١٤) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن مواصفات المنظمة الدولية (ISO). ومواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM). بناءً على تحديث مراجعها وهي كالتالي:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثه)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثه) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 2394:2007	ISO 2394:2015	SASO ISO 2394:2023	المبادئ العامة بشأن موثوقية المنشآت General principles on reliability for Structures	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 13824:2012	ISO 13824:2020	SASO ISO 13824:2023	أساسيات تصميم الهيكل الإنشائي - المبادئ العامة لتقييم الأنظمة التي يتضمنها الهيكل الإنشائي Bases for design of structures - General principles on risk assessment of systems involving structures	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 22111:2008	ISO 22111:2019	SASO ISO 22111:2023	قواعد تصميم المنشآت - المتطلبات العامة Bases for design of structures - General requirements	مواصفة اختيارية

تحديث (I E) مواصفة قياسية سعودية .. تامة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	الرقم الحديث للمواصفة المرجعية	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٤	SASO ISO 9046:2007	ISO 9046:2021	SASO ISO 9046:2023	مانعات التسرب للبناء والهندسة المدنية - المنتجات المألثة للفواصل - تعيين خواص اللصق/ التماسك للمواد الخاتمة عند درجة حرارة ثابتة Building and civil engineering sealants - Determination of adhesion/cohesion properties at constant temperature	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 10591:2007	ISO 10591:2021	SASO ISO 10591:2023	مانعات التسرب للبناء والهندسة المدنية - تحديد خواص اللصق والتماسك للمواد الخاتمة بعد الغمر في الماء Building and civil engineering sealants - Determination of adhesion/cohesion properties of sealants after immersion in water	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 11432:2007	ISO 11432:2021	SASO ISO 11432:2023	مانعات التسرب للبناء والهندسة المدنية - تحديد مقاومة الانضغاط - Building and civil engineering sealants Determination of resistance to compression	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 13638:2007	ISO 13638:2021	SASO ISO 13638:2023	مانعات التسرب للبناء والهندسة المدنية - تحديد مقاومتها للتعرض الطويل للماء Building and civil engineering sealants - Determination of resistance to prolonged exposure to water	مواصفة اختيارية
٨	SASO ASTM C1600/C1600M :2018	ASTM C1600/C1600M-19	SASO ASTM C1600/C1600M :2023	المواصفة القياسية للأسمنت الهيدروليكي سريع التصلد Standard Specification for Rapid Hardening Hydraulic Cement	مواصفة اختيارية
٩	SASO ASTM C915:2011	ASTM C915-79(2018)	SASO ASTM C915:2023	مواصفة أعضاء جدار الدعم من الخرسانة المسلحة مسبقة الصب Standard Specification for Precast Reinforced Concrete Crib Wall Members	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ASTM C926:2021	ASTM C926-22c	SASO ASTM C926:2023	المواصفة القياسية لتطبيقات التشطيب بمونة ذات أساس أسمنتي بورتلاندي Standard Specification for Application of Portland Cement-Based Plaster	مواصفة اختيارية
١١	SASO ASTM C183/C183M 2020:	ASTM C183/C183M-22	SASO ASTM C183/ C183M:2023	الممارسة القياسية لأخذ العينات والكمية لاختبارات الأسمنت الهيدروليكي Standard Practice for Sampling and the Amount of Testing of Hydraulic Cement	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ASTM C857:2016	ASTM C857-19	SASO ASTM C857:2023	الممارسة القياسية لأحمال التصميم الإنشائي الدنيا للمرافق الإنشائية تحت الأرض من الخرسانة سابقة الصب Standard Practice for Minimum Structural Design Loading for Underground Precast Concrete Utility Structures	مواصفة اختيارية
١٣	SASO ASTM C1675:2018	ASTM C1675-22	SASO ASTM C1675:2023	الممارسة القياسية لتركيب وحدات العبّارات الصندوقية الخرسانية مسبقة الصب لتصريف مياه السيول والصرف الصحي Standard Practice for Installation of Precast Reinforced Concrete Monolithic Box Sections for Culverts, Storm Drains, and Sewers	مواصفة اختيارية
١٤	SASO ASTM C1613:2018	ASTM C1613-22	SASO ASTM C1613:2023	مواصفة الخزانات المعرضة للشحوم من الخرسانة سابقة الصب Standard Specification for Precast Concrete Gravity Grease Interceptor Tanks	مواصفة اختيارية

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللاطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة، يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني: www.saso.gov.sa

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٣٦/٥٧٤) وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ

اعتماد لائحة حماية حقوق المسافرين

واستناداً إلى مداوات ومناقشات أعضاء المجلس في هذا الشأن خلال اجتماع المجلس السادس والثلاثين/ الدورة الخامسة والمنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٤هـ الموافق ٦/٧/٢٠٢٣م. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة حقوق المسافرين بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يُبَلِّغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، واستناداً على الفقرة (١٢) من المادة (٦) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) بتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، التي تضمنت أن من صلاحيات مجلس إدارة الهيئة اعتماد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية الواردة في محضر اجتماع اللجنة الثاني عشر والمنعقد بتاريخ ٨/١١/١٤٤٤هـ، المتضمنة الرفع للمجلس بمناسبة الموافقة على لائحة حماية حقوق المسافرين.



لائحة حماية حقوق المسافرين

الباب الأول:

التعريفات والأهداف والنطاق

المادة الأولى:

تعريف المصطلحات:

أولاً: لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(١) المملكة: المملكة العربية السعودية.

(٢) الهيئة: الهيئة العامة للطيران المدني.

(٣) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

(٤) الرئيس: رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.

(٥) النظام: نظام الطيران المدني.

(٦) اللائحة: لائحة حماية حقوق المسافرين.

(٧) المسافر: الركاب المتعاقد مع الناقل الجوي الذي يُشغّل رحلات خاضعة لنطاق تطبيق هذه اللائحة.

(٨) إدارة حماية حقوق المسافرين: الإدارة المختصة في الهيئة بالإشراف على كافة المسائل المتعلقة بحماية حقوق المسافرين.

(٩) وحدة حقوق السحب الخاصة: وحدة الحساب المعتمدة في اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي المحررة في مونتريال عام ١٩٩٩م، لتحديد قيم التعويض في مقابل العملة المحلية، ويتم تحديثها بشكل دوري من قبل صندوق النقد الدولي.

(١٠) تذكرة السفر: مستند أو سجل إلكتروني صادر عن الناقل الجوي يتضمن حجراً مؤكداً لنقل المسافر من نقطة المغادرة إلى نقطة الوصول على رحلة معينة بتاريخ ووقت معينين ومقعد محدد ودرجة خدمة معينة.

(١١) النقل العارض: النقل الجوي التجاري غير المنتظم للأشخاص والأمتعة المصاحبة لهم، على أساس المدة الزمنية، أو مسافة الرحلة، أو على أساس الرحلة عندما تُشغّل كامل حمولة الطائرة أو الطائرات لصالح المستأجر.

(١٢) ذوو المتطلبات الخاصة: الأشخاص ذوو الإعاقة والمسافرون الذين يتطلب سفرهم القيام بترتيبات مسبقة مع الناقل الجوي لإنهاء إجراءات سفرهم وصعودهم إلى الطائرة، ويشمل كبار السن، والنساء الحوامل، والأطفال، وأصحاب الوزن الزائد، أو الذين لديهم صعوبة مؤقتة في الحركة لأسباب طبية.

(١٣) الأمتعة المصاحبة: الأمتعة التي يحملها المسافر معه في مقصورة الطائرة.

(١٤) الأمتعة المسجلة: الأمتعة التي يقبل الناقل الجوي نقلها في مخزن الطائرة المخصص للأمتعة.

(١٥) الحجز الفائض: ممارسة بيع الحجوزات من الناقل الجوي أكثر مما يمكن للطائرة استيعابه في عدد المقاعد.

(١٦) رفض الإركاب: رفض نقل المسافر على الرحلة المحددة بالحجز بسبب الحجز الفائض.

(١٧) القوة القاهرة: حدث أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة الناقل الجوي؛ لا يُمكن توقعه أو التنبؤ به أو تجنبه خلال ممارسة النشاط الاعتيادي، ويكون هذا الحدث سبباً في تأخر الرحلات أو تغيير الجدول الزمني لرحلات الناقل الجوي أو إلغائها.

(١٨) المقصد النهائي: النقطة التي تنتهي عندها الرحلة، سواء كانت دون توقف أو متتابعة، وفقاً للحجز المتفق عليها.

(١٩) الأدوات والأجهزة المساعدة: وتشمل على سبيل المثال أي كرسي متحرك يدوي أو كهربائي أو مشاية أو عصا أو عكاز أو أطراف اصطناعية أو أية مساعدة أخرى مُصمّمة خصيصاً لمساعدة شخص يعاني من إعاقة أو محدودية في الحركة وتتطلب حالته استخدام هذه الأدوات للتنقل.

(٢٠) التأخير على المدرج: الوقت الذي تبقى فيه الطائرة على الأرض، بالنسبة للمغادرة من وقت اكتمال التصعيد للطائرة حتى وقت إقلاعها وبالنسبة للوصول من وقت هبوطها على المدرج لحين إتاحة النزول للركاب.

(٢١) سعر التذكرة: كامل السعر المدفوع للتذكرة شاملاً الضرائب وأية رسوم أخرى، بما في ذلك الرسوم الإدارية التي يفرضها الناقل الجوي مقابل جميع الخدمات الاختيارية وغير الاختيارية المُدرجة في التذكرة.

(٢٢) مُنظّم رحلات: كل مرخص له يقوم بتنظيم رحلات وبرامج سفر وبيعها وتسويقها داخل المملكة أو خارجها للعموم؛ وبشكل منتظم بمقابل مائي، ويشمل ذلك توفير النقل الجوي ضمن باقة السفر.

(٢٣) الرعاية: العناية والخدمات اللازمة التي يجب على الناقل الجوي تقديمها للمسافرين بموجب هذه اللائحة.

(٢٤) المساندة: الإرشادات والتوجيهات والمعلومات التي يلتزم الناقل الجوي بتقديمها للمسافرين عند عدم تمكنه من الوفاء بالالتزامات المناطة به بموجب عقد النقل.

ثانياً: ما لم يرد تعريفه في هذه اللائحة من مصطلحات، يُؤخذ بالتعريف المُخصّص له في المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة أو النظام، أو التشريعات ذات العلاقة.

المادة الثانية:

الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى:

١- المساهمة في الارتقاء بخدمات النقل الجوي وتعزيز كفاءتها.

٢- تنظيم أنشطة تقديم الخدمة للمسافر من الناقل الجوي، وتحقيق التكامل المُستدام.

٣- تحسين تجربة المسافر من وإلى المملكة العربية السعودية ودخلها، عبر تقديم أدوات الرعاية والمساندة اللازمة.

٤- تعزيز حفظ حقوق المسافرين لغاية الحصول على نقل مُنظّم وآمن ومراعٍ لاحتياجات المسافر.

المادة الثالثة:

النطاق والتطبيق:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تطبق أحكام هذه اللائحة على:

١- الرحلات المغادرة من مطارات المملكة سواء كان الناقل الجوي وطنياً أو أجنبياً.

٢- الرحلات القادمة للمملكة بواسطة ناقل جوي وطني، ما لم تطبق على المسافر أنظمة بلد المغادرة.

٣- جميع المسافرين شاملاً المسافرين بتذاكر مخفضة أو الحاصلين على مزايا وفقاً لبرامج الولاء المقدمة من الناقل الجوي.

٤- المسافرين ضمن باقات السفر فيما يتعلق بالنقل الجوي فقط دون غيره من الخدمات.

٥- شكاوى المسافرين المتعلقة بالأمثلة للرحلات القادمة إلى المملكة بواسطة ناقل جوي أجنبي.

المادة الرابعة:

العلاقة التعاقدية:

١- تنشأ العلاقة التعاقدية بين الناقل الجوي والمسافر وتكون خاضعة لأحكام هذه اللائحة بمجرد إصدار الحجز.

٢- عند إتمام الرحلة، أو أي جزء منها، من خلال ناقل فعلي، يكون الناقل الفعلي مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذه اللائحة تجاه المسافر في حدود النقل الذي قام به، في حين يكون الناقل المتعاقد مسؤولاً عن كامل النقل.

٣- تقع على الناقل الجوي مسؤولية توفير الخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يجوز له الاحتجاج بعدم توفرها، أو عدم إمكان توفرها، ما لم يُخطّر المسافر بذلك عند إجراء الحجز.

الباب الثاني:

حقوق المسافرين

المادة الخامسة:

حقوق المسافر:

يلتزم الناقل الجوي بتوفير الحقوق الآتية للمسافر:

١- الشفافية: يُقدّم للمسافر جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بإتمام عملية الحجز وفقاً لعقد النقل الجوي، وكذلك المتعلقة بآلية معالجة تأخير الرحلات أو إلغائها، أو رفض الإركاب، أو تأخر الأمتعة أو تلفها، وغير ذلك، وفقاً للتفصيل الوارد في هذه اللائحة. بالإضافة إلى الإعلان عن مكونات سعر التذكرة بشكل واضح وغير مُضلل، بما في ذلك ما يتعلق بالحملات الترويجية المُخفّضة.

لائحة حماية حقوق المسافرين .. تنمة



- ٢- يلتزم الناقل الجوي بإيضاح الرسوم المترتبة على أية تغييرات أو تعديلات يرغب المسافر بها عند إجرائه للحجز أو التعديل عليها.
- ٣- لا يجوز للناقل الجوي تقديم معلومات مضللة عن أسعار الخدمات وأليات تقديمها عند الإعلان عنها.
- المادة التاسعة:**
- تقديم الرحلات:**
- ١- يحظر على الناقل الجوي تقديم الرحلات عن مواعيدها؛ ما لم تقتض دواعي الأمن والسلامة ذلك، وفق تقارير معتمدة من الهيئة.
- ٢- يُخبر المسافر بين قبول الرحلة التي تم تقديمها أو الحصول على رحلة بديلة مناسبة له.
- ٣- يعامل الفارق الزمني بين الرحلة الأصلية والرحلة البديلة التي قبل بها المسافر وفقاً لأحكام تأخير الرحلات الواردة في هذه اللائحة.
- ٤- يحق للمسافر فسخ التعاقد مع الناقل الجوي عند تقديم الرحلة عن موعدها، وتعد الرحلة في حكم المُلغاة وفقاً لأحكام إلغاء الرحلات الواردة في هذه اللائحة، وتطبق عليها أحكام التعويض.

المادة العاشرة:

تأخير الرحلات:

- ١- يلتزم الناقل الجوي بجدول الرحلات المُعلن ومواعيد الرحلات المُبيّنة في الحجز، ما لم تقتض دواعي الأمن والسلامة خلاف ذلك، وفق تقارير معتمدة من الهيئة.
- ٢- يلتزم الناقل الجوي بإبلاغ المسافر بتأخر الرحلة وبعدها بأدنى (٤٥) دقيقة قبل وقت المغادرة؛ على أن يُحدّد في الإبلاغ: الوقت الجديد للمغادرة.
- ٣- يلتزم الناقل الجوي بتحديث حالة الرحلة وأية تأخيرات إضافية كل (٣٠) دقيقة، وتُعامل مُدّة التأخير المُتتالية لذات الرحلة على أنها مدة مُتصلة.
- ٤- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣-ج) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، يتحمل الناقل الجوي تكاليف تمديد إقامة المسافر، وحتى موعد السفر الجديد، في حال تأخر الرحلة أثناء تواجد المسافر في مقر إقامة مقابل أجر، سواء كان هذا المقر فندقاً أو أية وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها، ويتم إبلاغه بموعد الإقلاع البديل، وتقديم المساعدة اللازمة لذلك.
- ٥- تُعالج حالات التأخير في المغادرة ومددها بتقديم الرعاية والمساعدة المتعلقة بها؛ على أساس الفارق الزمني بين الوقت الفعلي والمجدول للمغادرة.
- ٦- يُحتسب التعويض الناتج عن التأخير على أساس وقت وصول الرحلة الفعلي للمسافر مقارنةً بوقت الوصول المُحدّد في الحجز. ويُمنح التعويض وفقاً للآتي:
- أ- ما يعادل (٥٠) وحدة حقوق سحب خاصة إذا كان إجمالي مدة التأخير للرحلة ثلاث ساعات إلى ست ساعات.
- ب- ما يعادل (١٥٠) وحدة حقوق سحب خاصة إذا كان إجمالي مدة التأخير للرحلة أكثر من ست ساعات.
- ٧- يحق للمسافر مطالبة الناقل الجوي بفسخ التعاقد في حال تأخر مغادرة الرحلة لمدة تزيد على (٢) ساعتين واسترداد كامل قيمة التذكرة فقط، دون خصم أية رسوم.
- ٨- في حال امتداد تأخير الرحلة لأكثر من (٥) خمس ساعات؛ يحق للمسافر اعتبار الرحلة على أنها ملغاة، والحصول على التعويض وفقاً لأحكام الإلغاء الواردة في هذه اللائحة.

المادة الحادية عشرة:

التأخير على المدرج:

- ١- يلتزم الناقل الجوي طوال فترة تأخر الطائرة على المدرج بتوفير الآتي:
- أ- الوصول إلى دورات المياه إذا كانت الطائرة مُجهّزة بذلك.
- ب- التهوية المناسبة، والتبريد، أو التدفئة.
- ج- الطعام والشراب.
- د- تمكين المسافر من الاتصال بأشخاص خارج الطائرة.
- ٢- يلتزم الناقل الجوي بإتاحة خيار النزول من الطائرة للمسافر إذا بلغت مدة تأخر الطائرة على المدرج قبل المغادرة أو الوصول (٣) ثلاث ساعات، ما لم يخالف ذلك دواعي الأمن والسلامة.
- ٣- تُعطى الأولوية في النزول من الطائرة عند إتاحتها للمسافرين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذوي المتطلبات الخاصة، والمساعد أو المرافق لهم، سواء كان شخصاً أو حيواناً.
- ٤- يحق للمسافر إذا اختار النزول من الطائرة قبل المغادرة مُطالبته الناقل الجوي بمعاملة الرحلة على أنها مُلغاة وفقاً لأحكام إلغاء الرحلات الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

إلغاء الرحلات:

- ١- لا يجوز للناقل الجوي إلغاء الرحلات المنتظمة إلا في حالات القوة القاهرة، أو لدواعي الأمن والسلامة، وفق تقارير معتمدة من الهيئة.
- ٢- يُراعى الناقل الجوي عند إبلاغ المسافر بإلغاء الرحلة ما يأتي:
- أ- أن يعرض على المسافر الرحلات البديلة المتاحة.
- ب- أن يوضح للمسافر حقوقه في الرعاية والمساعدة والتعويض.

- ٢- فعالية قنوات التواصل: يُمكن المسافر من التواصل بشكل سريع وفعال مع الناقل الجوي، لإتمام عملية الحجز وإجراءات السفر، والحصول على الرعاية والمساعدة اللازمة عند الحاجة داخل وخارج المطار.
- ٣- الالتزام بالمواعيد المُحدّدة في جدول الرحلات: الالتزام بمواعيد وقت المغادرة والوصول المُقرّرة في جدول الرحلات؛ والمُبيّنة في الحجز.
- ٤- عدم رفض الإركاب: الالتزام بركاب المسافر على الرحلة وفقاً للحجز، وتوفير الرعاية والمساعدة اللازمة عند تعذر ذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٥- تسليم الأمتعة المُسجّلة: تسليم الأمتعة المُسجّلة في ذات الوجهة المتفق عليها في الحجز؛ سليمة ودون تأخير.
- ٦- برامج الولاء: توضيح شروط وأحكام برامج الولاء للمسافر، والالتزام بجميع الوعود والمزايا المُضمّنة بها، شريطة ألا يؤدي ذلك لمخالفة أحكام هذه اللائحة.
- ٧- الرعاية والمساعدة: تقديم الرعاية والمساعدة اللازمة في الحالات التي تقتضي ذلك، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٨- التعويض: تعويض المسافر في الحالات التي تقتضي التعويض، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة:

التزامات المسافر:

يلتزم المسافر بما يأتي:

- ١- الاطلاع على شروط وأحكام عقد النقل المُعلنة من قبل الناقل الجوي قبل إنشاء الحجز.
- ٢- تزويد الناقل الجوي بمعلومات التواصل الصحيحة الخاصة به عند الحجز.
- ٣- الحضور للمطار في الوقت المُحدّد من الناقل الجوي؛ لإنهاء إجراءات السفر، والتواجد عند بوابة المغادرة وفق التعليمات المُعلنة من الناقل الجوي.
- ٤- استكمال كافة مستندات ومتطلبات السفر النظامية، وفقاً لأنظمة وتعليمات دولة المغادرة ودولة الوصول ودول نقاط التوقف.
- ٥- الإفصاح عن أية إعاقة أو متطلبات خاصة -إن وجدت- أثناء إنشاء الحجز.
- ٦- الالتزام بالذوق العام، وعدم القيام بأي عمل من شأنه التأثير على سلامة الرحلة أو تعطيل إقلاعها في الوقت المحدد لها، أو ما يمكن معه أن يُعتبر راكباً مشاغباً وفقاً للمادة (١٦٨) من النظام.

المادة السابعة:

التزامات الناقل الجوي:

يلتزم الناقل الجوي بما يأتي:

- ١- التأكد من استيفاء المسافر للمستندات والوثائق اللازمة للدخول إلى المملكة أو الخروج منها إلى المقصد النهائي، أو المطارات التي يتم النقل عبرها.
- ٢- توضيح شروط وأحكام عقد النقل الجوي بشكل مبسط ومقروء للمسافر باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يتضمن ما يأتي:
- أسعار التذاكر.
 - جداول الرحلات.
 - مزايا برامج الولاء.
 - الخدمات المتاحة للمسافرين من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة.
 - آلية التواصل في حالات التأخير، أو الإلغاء، أو رفض الإركاب، أو تلف الأمتعة، أو تأخرها.
 - آلية الحصول على الرعاية والمساعدة والتعويض في حالات تأخر الرحلات أو إلغائها أو رفض الإركاب-
- ٣- نشر هذه اللائحة بهدف التوعية في موقعه الإلكتروني ونقاط البيع الخاصة به، بالإضافة إلى سياساته والإجراءات الخاصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٤- إبلاغ المسافر فور توفر المعلومات المتعلقة بتقديم موعد الرحلة، أو رفض الإركاب، أو إلغاء الرحلة، أو تأخرها، ويشمل الإبلاغ أي تأخيرات إضافية وفقاً للتفصيل الوارد في هذه اللائحة، ويلتزم ببيان ما يلي:
- أ- سبب التقديم أو رفض الإركاب أو التأخير أو الإلغاء.
- ب- خيارات التعويض المُستَحقة للمسافر.
- ج- نوع الرعاية والمساعدة التي يوفرها الناقل الجوي للمسافر.
- ٥- التواصل مع المسافر في الحالات المتعلقة بالرعاية والمساعدة والتعويض، ولا يُعفى من ذلك حال عدم اشتراك المسافر في خدمة الرسائل النصية المدفوعة.
- ٦- تزويد الهيئة، دون تأخير، بجميع المعلومات والسجلات والإبانات والمستندات اللازمة للرحلات المعنية -بما فيها التسجيلات المسموعة والمرئية والسجلات الإلكترونية والتقارير- التي تطلبها.
- ٧- يلتزم الناقل الجوي بتوفير نظام يختص بحماية حقوق المسافرين وتعتمده الهيئة، على أن يتضمن النظام آلية مناسبة لمعالجة المشاكل التي تواجه المسافر، وأن يضمن توفير الموارد اللازمة لدعم المسافر عند حدوث أي اضطراب تشغيلي.

المادة الثامنة:

الإعلانات والأسعار:

- ١- يلتزم الناقل الجوي بالإعلان عن أية رسوم تُضاف إلى السعر المُعلن في ذات المادة الإعلانية المستخدمة؛ شاملاً أية ضرائب مُستحقة.

لائحة حماية حقوق المسافرين .. تمة

المادة الخامسة عشرة:

الأمثلة:

- ١- للمسافر الحق في نقل الأمتعة وفقاً للمنصوص عليه في الحجز، بما في ذلك الأمتعة المصاحبة في مقصورة الطائرة والأمتعة المسجلة، بشرط استيفائها لشروط وأحكام عقد النقل الجوي من حيث العدد المسموح به والأبعاد والوزن.
- ٢- يلتزم الناقل الجوي بتسجيل الأمتعة على المسافر وفقاً للعدد المسموح به لكل مسافر دون زيادة؛ ما لم تكن أمتعة زائدة يتم احتساب قيمة شحنها بشكل منفصل.
- ٣- على الناقل الجوي أن يتيح للمسافر آليات التسجيل والإفصاح المطلوبة رقمياً وورقياً في حال استدعت الحاجة التعامل مع الأمتعة بطريقة استثنائية، مثل الأمتعة الإضافية أو الأمتعة كبيرة الحجم أو الأمتعة ذات القيمة العالية التي تتطلب إفصاحاً.
- ٤- يستحق المسافر تعويضاً من الناقل الجوي في حال تأخرت أمتعته عن الوصول للمقصد النهائي وفقاً لما يأتي:
 - أ- ما يعادل (١٤٨) وحدة حقوق سحب خاصة، عند تأخر وصول الأمتعة عن وقت الوصول المحدد بالحجز، وذلك عن اليوم الأول.
 - ب- ما يعادل (٦٠) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل يوم تأخير؛ اعتباراً من اليوم الثاني ويحد أقصى (١٢٨٨) وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ٥- تعامل حالات فقدان أو تلف أو تضرر الأمتعة وفقاً لما يأتي:
 - أ- يُعوّض المسافر عن فقدان أمتعته بـ (١٢٨٨) وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ب- يُعوّض المسافر عن تلف أو تضرر أمتعته بما لا يتجاوز (١٢٨٨) وحدة حقوق سحب خاصة.
 - ج- يُعفى الناقل الجوي من تقديم التعويض في حال كان التضرر أو التلف ناتجاً عن خلل كامن أو عيب ذاتي في الأمتعة.
 - د- إذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه، يحق للمسافر أن يطالب الناقل الجوي بمعاملة تلك الأمتعة على أنها مفقودة.
 - ٦- يلزم المسافر حال رغبتة في رفع مستوى التعويض نتيجة احتواء الأمتعة على متعلقات ثمينة أو مرتفعة القيمة، أن يفصح للناقل الجوي عنها وعن قيمتها قبل تسليمها له كأمتعة مسجلة من خلال النماذج المعدة لذلك من قِبل الناقل الجوي، ويُحتسب التعويض وفقاً للقيمة المعلنة في نموذج الإفصاح.
 - ٧- تعامل بشكل مستقل كل قطعة إضافية، كالأمتعة الزائدة، بالتعويض المقرر وفقاً لأحكام هذه المادة.
 - ٨- تنطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي يتم فيها قبول الأمتعة من قِبل الناقل الجوي، ثم تستلزم الظروف إعادة تسليمها للمسافر لعدم تمكنه من السفر لأي سبب كان.

المادة السادسة عشرة:

نقاط التوقف والرحلات المتتابعة:

- ١- لأغراض هذه اللائحة، يُعد النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين نقلاً واحداً لا يتجزأ إذا ما اتفق المسافر والناقل الجوي على اعتباره عملية نقل واحدة، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود.
- ٢- عند تقديم الخدمة من خلال ترتيبات تجارية أو تحالفات استراتيجية كالتشغيل بموجب الرمز المشترك، فإن الناقل المتعاقد يلتزم بأن يُعلن للمسافر بوضوح، من خلال نقطة البيع، عن الناقل أو الناقلات التي يرتبط معها المسافر بعلاقة تعاقدية لإتمام تلك الرحلة.
- ٣- يلتزم الناقل الجوي بتوضيح كافة نقاط التوقف التي يتضمنها مسار الرحلة المتتابعة، سواء كانت على ذات الطائرة أو على طائرة أخرى، وتحديد الناقل الفعلي لكل جزء في الرحلة.
- ٤- إذا أُلغى الناقل الجوي إحدى الوجهات المحددة في خط سير رحلة متتابعة ضمن الحجز المؤكّد، فعليه إبلاغ المسافر، وللمسافر إعادة جدولة الرحلة بما يتلاءم معه، أو فسخ التعاقد والمطالبة بمعاملة الرحلة على أنها ملغاة وفقاً لأحكام إلغاء الرحلات الواردة في هذه اللائحة.
- ٥- لا يجوز للناقل إضافة نقاط توقف لم يتم الإشارة لها في الحجز المؤكّد، مع الالتزام بإيضاح ما إذا كانت الرحلة بدون توقف أو فيها نقاط توقف، وذلك عند إنشاء الحجز.
- ٦- يحق للمسافر طلب التعويض على أساس (١٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة لكل نقطة توقف إضافية لم يُعلن عنها الناقل الجوي عند إنشاء الحجز، ولا يُعفى من تقديم التعويضات حال تأخر وصول الرحلة.
- ٧- عند إشعار المسافر بإضافة نقطة توقف بعد إصدار التذكرة، يحق للمسافر فسخ التعاقد واسترداد قيمة التذكرة دون خصم أي رسوم.
- ٨- يُستثنى من أحكام هذه المادة نقاط التوقف التي تُضاف لأغراض الأمن والسلامة أو معالجة حالة طائرة على متن الطائرة، على أن يتم تسجيلها بتقارير معتمدة من الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

الرعاية والمساندة:

- ١- يلتزم الناقل الجوي عند قيامه برفض إركاب، أو إلغاء رحلة، أو تأخيرها؛ بتوفير الرعاية للمسافرين، على أن تُقدّم على النحو الآتي:
 - أ- مُرطبات ومشروبات ابتداءً من الساعة الأولى.
 - ب- وجبة ملائمة إذا تجاوزت مدة التأخير (٣) ثلاث ساعات من وقت المغادرة.
 - ج- سكن فندقي ومواصلات من وإلى المطار لكل مسافر إذا تجاوزت مدة التأخير (٦) ست ساعات من وقت المغادرة.

- ٣- إذا قَبِلَ المسافر برحلة بديلة فلا يُستحقّ تعويض إلغاء الرحلات، وتطبق أحكام تأخير الرحلات الواردة في هذه اللائحة على الفارق الزمني بين الرحلة الأصلية والرحلة البديلة.
- ٤- يحق للمسافر فسخ التعاقد عند إلغاء الرحلة وعدم قبوله الرحلة البديلة، ويُعفى الناقل الجوي من تقديم الرعاية والمساندة المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة.
- ٥- يترتب على فسخ التعاقد عند إلغاء الرحلة استرداد كامل قيمة التذكرة متضمناً أية رسوم إضافية قام المسافر بدفعها لإتمام الحجز، كرسوم اختيار المقعد، والأمتعة، وغيرها.
- ٦- يستحق المسافر التعويض عند إلغاء الرحلة من الناقل الجوي، وفق الأحكام الآتية:
 - أ- استرداد قيمة التذكرة أو الجزء المتبقي من الرحلة وتعويض المسافر بما يُعادل (٥٠٪) من قيمة خط السير غير المستخدم، إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة خلال الفترة من ٦٠ يوماً إلى قبل ١٤ يوماً من وقت المغادرة.
 - ب- استرداد قيمة التذكرة أو الجزء المتبقي من الرحلة وتعويض المسافر بما يُعادل (٧٥٪) من قيمة خط السير غير المستخدم، إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة خلال الفترة من ١٤ يوماً إلى قبل ٢٤ ساعة من وقت المغادرة.
 - ت- استرداد قيمة التذكرة أو الجزء المتبقي من الرحلة وتعويض المسافر بما يُعادل (١٥٠٪) من قيمة خط السير غير المستخدم، إذا أبلغ الناقل الجوي المسافر بإلغاء الرحلة خلال الفترة من ٢٤ ساعة إلى حين وقت المغادرة.
 - ٧- عند إلغاء رحلة تدرج ضمن الرحلات المُخفّضة نتيجة لعروض أعلنها الناقل الجوي، يتم التعويض وفق أعلى قيمة سعرية للدرجة التي تم حجزها وفق التعرفة المعتمدة.
 - ٨- في حال إلغاء رحلة في المطارات التي لا تتوفر فيها رحلات مستمرة بشكل يومي، يجب على الناقل الجوي توفير وسيلة نقل أخرى بعد موافقة المسافر لتأمين وصوله إلى مقصده أو إلى أقرب مطار يمكن أن يغادر منه لنقطة الوصول.

المادة الثالثة عشرة:

رفض الإركاب:

- ١- يلتزم الناقل الجوي ببذل الجهد اللازم للحد من رفض الإركاب بسبب الحجز الفائض.
- ٢- يلتزم الناقل الجوي بترقية درجة الإركاب للمسافر إلى الدرجة الأعلى دون مقابل، عند توفر مقاعد بديلة على ذات الرحلة.
- ٣- تُطبق الأحكام المتعلقة بحالة تخفيض الدرجة الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، عند توفر مقعد على درجة تقل عن الدرجة التي حجز عليها المسافر وقبوله به.
- ٤- يجوز للناقل الجوي الإعلان عن طلب ركاب متطوعين للتنازل عن مقاعدهم مقابل عرض يُقدّمه لهم.
- ٥- عند رفض إركاب مسافر بسبب الحجز الفائض، يجب على الناقل الجوي القيام بما يأتي:
 - أ- أن يوضح للمسافر حقوقه بطريقة مكتوبة وواضحة، وأن يُقدّم له الرعاية والمساندة اللازمة في هذا الشأن.
 - ب- أن يُتيح للمسافر حق الاختيار بين أن يقوم بالسفر على رحلة أخرى لذات الناقل الجوي أو لنقل جوي آخر، على أن يتحمل الناقل الجوي فارق تكلفة الإركاب إن وجدت.
 - ٦- في حال قبول المسافر المرفوض إركابه للرحلة البديلة، تُعامل المدة الزمنية بين الرحلة التي رفض الإركاب عليها وبين الرحلة البديلة؛ وفقاً لأحكام تأخير الرحلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ٧- للمسافر حق رفض الإركاب وفسخ التعاقد، ويلتزم الناقل الجوي بإعادة قيمة التذكرة لخط السير غير المستخدم، بالإضافة إلى تقديم تعويض يعادل (٢٠٠٪) من تلك القيمة،
 - ٨- يُعفى الناقل الجوي من التعويض عن رفض الإركاب في حال توفيره رحلة بديلة خلال ساعتين من الوقت الأصلي المحدد للمغادرة.
 - ٩- يُستثنى من رفض الإركاب الفئات الآتية:
 - أ- المسافرون من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ب- ذوو المتطلبات الخاصة.
 - ج- الأقارب من الدرجة الأولى، بالإضافة للعمالة المنزلية المُرافقة.
 - د- القاصر الذي ليس لديه مُرافق.
 - هـ- مجموعات السفر.

المادة الرابعة عشرة:

تخفيض الدرجة:

- ١- لا يُعد تخفيض الدرجة على ذات الرحلة رفضاً للإركاب حال موافقة المسافر.
- ٢- يلتزم الناقل الجوي بتعويض المسافر عند قبول تخفيض الدرجة عن كامل فرق السعر بين درجة الإركاب الأصلية وبين الدرجة التي تم السفر عليها للجزء الذي تم تخفيض درجة الإركاب من الرحلة، وفق أقل سعر على الدرجة التي تم التخفيض عليها، بالإضافة إلى تعويضه تعويضاً يعادل (٥٠٪) من تلك القيمة، ولا يُعد هذا التعويض بديلاً عن أي تعويضات أخرى أو أضرار ناتجة عن تخفيض درجة الإركاب.
- ٣- إذا قرّر المسافر فسخ التعاقد يجب على الناقل الجوي إعادة قيمة التذكرة لخط السير غير المستخدم، بالإضافة إلى تقديم تعويض يعادل (٢٠٠٪) من قيمة التذكرة.

لائحة حماية حقوق المسافرين .. تتمة

المادة الثانية والعشرون:

تقديم الشكاوى:

يجب على الناقل الجوي أن يضع آلية مُعلنة وواضحة لاستقبال الشكاوى من المسافرين وإشعارهم باستلامها وبطريقة معالجتها والرد عليها، على أن تعتمد هذه الآلية من قبل الهيئة.

الباب الثالث:

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

اختصاص إدارة حماية حقوق المسافرين:

١- تختص إدارة حماية حقوق المسافرين في الهيئة بتطبيق وتفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة، والرقابة على تنفيذها، ويجوز لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:
أ- إصدار السياسات والتعليمات والضوابط والآليات اللازمة لتطبيقها.
ب- الإشراف على إرشاد المسافرين في كل ما يتعلق بحقوقهم وآلية التعامل معها، وذلك في نطاق أحكام اللائحة.

ت- استلام شكاوى المسافرين ضد الناقلات الجوية فيما يدخل في نطاق حماية حقوقهم، ومراجعتها وتحليلها ومعالجتها وفق سياسة تصدرها الهيئة.

٢- يلتزم الناقل الجوي بتقديم التقارير لإدارة حماية حقوق المسافرين في الهيئة، وفقاً لما تُقرره بشأن الحالات الخاضعة لهذه اللائحة وكيفية معالجتها.

٣- يلتزم الناقل الجوي بتمكين إدارة حماية حقوق المسافرين في الهيئة من الوصول إلى جميع الأنظمة التقنية ذات العلاقة دون قيد أو شرط، وذلك بغرض التدقيق والتأكد من تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

استيفاء المستندات:

يتحمل الناقل الجوي المسؤولية الناجمة عن التقصير في التأكد من استيفاء المسافر للمستندات والوثائق اللازمة للدخول إلى المملكة أو الخروج منها إلى المقصد النهائي أو المطارات التي يتم النقل عبرها، ويدخل في ذلك تحمل تكاليف إعادة المسافر إلى النقطة التي غادر منها وسكنه إذا استلزم الأمر، وتقديم الرعاية والمساعدة.

المادة الخامسة والعشرون:

الغرامات:

مع عدم الإخلال بالتعويضات المُستحقة للمسافرين المنصوص عليها في هذه اللائحة، يُعاقب الناقل الجوي بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عند مخالفة أحكام هذه اللائحة وما يصدر بموجبها وفقاً للمادة (١٦٩) من النظام.

المادة السادسة والعشرون:

التعويض على الأضرار اللاحقة:

يجوز للمسافر رفع دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة لتقدير مدى الضرر، ومقدار التعويض عن الأضرار اللاحقة المترتبة على عدم التزام الناقل الجوي بشروط وأحكام عقد النقل المُبرم بينه وبين المسافر.

المادة السابعة والعشرون:

نقل الحيوانات:

١- على الناقل الجوي بيان أحكام نقل الحيوانات الأليفة للمسافر قبل قبول نقلها على رحلته.
٢- في حال إلغاء نقل الحيوان الذي أصدرت له تذكرة لنقله، فإن الناقل الجوي يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك الإلغاء بما لا يتجاوز ثلاثمائة (٣٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة.

المادة الثامنة والعشرون:

الإعفاء من التعويض:

يُعفى الناقل الجوي من التعويض المالي المرتبط بحالات تقديم الرحلات أو تأخيرها المرتبطة بأمن وسلامة النقل الجوي، وذلك وفق تقارير معتمدة من الهيئة، ولا يُعفى من واجب المساعدة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة صلاحية تعديل هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

النفاذ:

يسري العمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتُحل محل اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٨٠/٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٦هـ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها.

٢- يلتزم الناقل الجوي بتقديم المساعدة اللازمة أثناء فترة الرعاية.

٣- يتعين على الناقل الجوي تعويض المسافر حال عدم تقديمه لأي من خدمات الرعاية المُستحقة للمسافر وفقاً للآتي:

أ- (١٠) وحدات سحب خاصة عند عدم تقديم المُرطبات والمشروبات.

ب- (٣٠) وحدة حقوق سحب خاصة عند عدم تقديم الوجبة الملائمة.

ج- (١٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة عند عدم تقديم السكن الفندقي والمواصلات من وإلى المطار.

٤- التعويض المالي لا يعفي الناقل الجوي من الالتزام بالرعاية والمساعدة اللازمة.

المادة الثامنة عشرة:

المسافرون من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة:

١- يجب على المسافر من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة الإفصاح للناقل الجوي بشكل واضح عن حالته عند إنشاء الحجز وتقديم ما يثبت ذلك للناقل الجوي، ويستثنى من ذلك كبار السن.

٢- يلتزم الناقل الجوي بالسماح للمسافرين من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة باصطحاب الأجهزة والمعدات اللازمة للحركة مجاناً، بالإضافة للوزن المسموح به للمسافر، واعتبارها كأمتعة ذات أولوية.

٣- في حال وجود حيوانات مساعدة للمسافر، فعلى الناقل الجوي الموافقة على اصطحابه دون رسوم إضافية؛ شريطة تقديم شهادة خطية من قبل جهة مُختصة تُثبت أن الحيوان قد تم تدريبه على مساعدة المسافر من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة.

٤- في حال كانت الأدوات والأجهزة المساعدة ذات قيمة مرتفعة، يجب على المسافر الإفصاح عن ذلك للناقل الجوي.

٥- في حال تلف أو تضرر الأدوات والأجهزة المساعدة، يتم التعويض عنها بقيمة الضرر الناشئ عن ذلك.

٦- تُستثنى الأجهزة والمعدات اللازمة المتعلقة بالمسافرين من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة في جميع الأحوال التي تتطلب من الناقل الجوي القيام بعملية تخفيف وزن الطائرة من خلال إنزال بعض الأمتعة، ويجب على الناقل الجوي ضمان وصولها مع المسافر.

٧- يلتزم الناقل الجوي بتأمين كرسي بديل مباشرة حال عدم وصول الكرسي المتحرك على ذات الرحلة، وللمسافر حق الحصول على تعويض قدره (١٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة حال عدم توفير كرسي

بديل وتسري أحكام الأمتعة المسجلة المتعلقة بالتعويض والمنصوص عليها في هذه اللائحة عن التأخير في وصول الكرسي المتحرك.

٨- يُعوّض المسافر من الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي المتطلبات الخاصة في حال رفض إركابه بعد إصدار تذكرة حجز مؤكدة بما يعادل (٢٠٠٪) من إجمالي قيمة التذكرة بالإضافة لاسترداد كامل قيمة التذكرة لخط السير غير المستخدم.

المادة التاسعة عشرة:

النقل العارض:

١- مع عدم الإخلال بالأنظمة والأحكام المتعلقة بالحج والعمرة وأنظمة وزارة السياحة، تنطبق جميع أحكام هذه اللائحة على النقل العارض.

٢- على الناقل الجوي عند التعاقد مع المسافر من خلال مُنظّم رحلات، أن يُقدّم للمسافر جميع خدمات الرعاية والمساعدة، وأن يقوم بتعويضه في الحالات التي تقتضي التعويض.

٣- يكون استرداد قيمة تذاكر السفر في الأحكام التي تقتضي الاسترداد من خلال مُنظّم الرحلات الذي قام بعملية الحجز.

المادة العشرون:

القوة القاهرة:

١- يلتزم الناقل الجوي في حالات القوة القاهرة بالآتي:

أ- إشعار المسافر بالمستجدات والتغييرات المرتبطة بالحالة؛ ابتداءً من وقت الإعلان عن الحالة، وعلى مدار الساعة، وحتى انتهائها.

ب- تقديم خدمات المساعدة الملائمة في هذه الحالات وفقاً للمتطلبات المُبيّنة في هذه اللائحة.

٢- لا يجوز للناقل الجوي الاحتجاج بالقوة القاهرة إذا كانت المخالفة لأحكام هذه اللائحة عائدة لخلل فني في الطائرة، أو لظروف تشغيلية، أو جدولية، أو سوء تقدير من جانبه أو من جانب أحد موظفيه، أو أن تكون ناتجة عن إهمال أو تقصير منه أو من وكلائه-

٣- للمسافر حق فسخ التعاقد حال امتداد القوة القاهرة لأكثر من (٣) ساعات للرحلات الداخلية أو أكثر من (٦) ساعات للرحلات الدولية وللمسافر حق استرداد قيمة التذكرة دون خصم أي رسوم.

٤- يُعفى الناقل الجوي في حالات القوة القاهرة من التعويضات الواردة في هذه اللائحة، وفق تقارير معتمدة من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

الاسترداد والتعويضات:

١- يلتزم الناقل الجوي بإتمام عملية الاسترداد و/أو التعويض المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل المطالبة.

٢- تكون آلية استرداد سعر التذكرة وفق وسيلة الدفع المستخدمة لشراء التذكرة، ما لم تتعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٣:٠٠) صباحاً عبر منصة فرص	الأربعاء ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (١٠:٠٠) صباحاً عبر منصة فرص
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة مسلخ	٠١-٢٣-٢٠٧٣١٠-١٠٠١	١٥٠٠ ريال		

- على من يرغب الدخول بالمنافسات التقدم على بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

تعلن جامعة القصيم عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع وصيانة أجهزة الاتصالات بالمدينة الجامعية بالجامعة	٢٠٢٣/٤٠٩	مجانياً	١٤٤٥/٢/١٣ هـ	١٤٤٥/٢/١٤ هـ

- على من يرغب في الاستئجار الحضور للإدارة العامة للاستثمار والأوقاف - مبنى كلية الهندسة - الدور الأول - جامعة القصيم، وذلك للحصول على الكراسة (المجانياً)، وتقديم العطاء مع ضمان بنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة الأجرة السنوية بظرف مغلق ومختوم، باسم الإدارة العامة للاستثمار والأوقاف.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١) صالة عرض سيارات	حي القرو	١٠٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (٢) صالة عرض سيارات	حي القرو	١٠٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (٣) صالة عرض سيارات	حي القرو	١٠٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١١) صالة عرض مواد صناعية	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٢) صالة عرض مواد أمن وسلامة	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٣) صالة عرض مواد أمن وسلامة	حي الصالحية	١٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١) مجمع سكني تجاري	حي الإسكان	١٠٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع (كشك)	حراج الأغنام	١٠٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (٢) سكن عمال	حي القرو	١٠٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (٣٢٦) إعادة تدوير الإطارات	حي الصناعية	١٠٠٠ ريال

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٢٣م، الساعة: (٤:٠٠) صباحاً.

- موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٦/٩/٢٠٢٣م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

- على من يرغب الدخول في المنافسة التقدم على بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم كافة الخدمات المصرفية	٢٣٢٨	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٠ م ٢٠٢٣/٩/٥ صباحاً (١٠:٠٠)

- مكان تقديم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض - إدارة المشتريات والعقود.

- موعد تقديم العطاءات: قبل يوم واحد من موعد فتح المظاريف الموضح أعلاه.

- تقديم شيك مصدق باسم البرنامج وتفويض من الشركة لمدونها بشراء المنافسة.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن إعادة طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار محل لنشاط سوبر ماركت في المنطقة المركزية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢١	٣٠٠ ريال	الثلاثاء والأربعاء ٢٠-٢١/٢/٢١هـ من الساعة: (٩:٠٠) حتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٣/٩هـ (١٠:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٥/٣/١٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (١) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٢	٣٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٢) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٣	٣٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٣) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٤	٣٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٤) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٥	٣٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل محل لنشاط تموينات في منطقة رقم (٥) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٦	٣٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل محل لنشاط مغسلة ملابس في منطقة رقم (٥) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٧	٣٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل محل لنشاط بوفيه في منطقة رقم (١) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف ٢٠٢٣-٨/B/٢/٧/٢٨	٣٠٠ ريال			
٩	تأجير واستثمار أرض بمساحة (٢٦٠,٠٠٠) لإنشاء مجمع تجاري على طريق السيل بجوار مدينة الملك خالد السكنية بالطائف لمدة (٢٠) سنة ٢٠٢٣-٨/B/٢/٥/٢٩	٥٠٠٠ ريال			
١٠	تأجير واستثمار أرض بمساحة (٢٩٦,٠٠٠) لإنشاء مجمع تجاري وسكني بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة لمدة (٢٠) سنة ٢٠٢٣-٨/B/٢/٥/٣٠	٥٠٠٠ ريال			

- لشراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المنافسة ورقم الجوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري، ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار: (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم: (٠١١٤٩١٠٦٩١).

- مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم (١٠١٠) ب.

- يوجه العطاء المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.

- للاستفسار: التواصل مع الإدارة على البريد الإلكتروني: (E_3931000@sang.gov.sa).

- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	الموقع	رقم الفراغ	المساحة	قيمة الكراسة
١	RHU-B01-F-02/2	مقهى كوفي شوب	المبنى رقم (١)	مساحة للتجهيز B01-GR-38/1	٢م٢٥	٣٠٠ ريال
٢	RHU-EXT-ATM-01/2	ماكينة صرف أي	خارج المبنى - سيارة	Ext.ATM01	-	١٠٠ ريال
٣	RHU-B05-V-01/2	جهاز بيع ذاتي	مبنى رقم (٥)	B05 BS 02	-	١٠٠ ريال
٤	RHU-B05-V-02/2	جهاز بيع ذاتي	مبنى رقم (٥)	B05 BS 16	-	١٠٠ ريال
٥	RHU-B01-V-03/2	جهاز بيع ذاتي	مبنى رقم (١)	B01 BS 39	-	١٠٠ ريال

على المستثمرين المتقدمين للمنافسة مراعاة التالي:

- في حال الرغبة بالدخول في المنافسة المبادرة بطلب شراء كراسة المنافسة عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى: (investment@gaca.gov.sa)، يتضمن: اسم المستثمر - رقم الهوية أو الإقامة - رقم الجوال - صورة من السجل التجاري والنشاط الراغب في المنافسة عليه، ليتم توجيه المستثمر بسداد قيمة الكراسات عن طريق حوالة بنكية لحساب الهيئة العامة للطيران المدني، وتزويد الإدارة بنسخة من التحويل حتى يتم تزويده بنسخة إلكترونية من كراسة المنافسة، أو الحضور إلى مقر الهيئة العامة للطيران المدني - الإدارة العامة للإيرادات والاستثمار - مبنى الحوار الوطني - الدور الأول - الرياض، لاستلام كراسة المنافسة، علماً بأن المبلغ غير قابل للاسترداد.
- آخر موعد لتقديم العطاءات للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار: خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول إعلان للمنافسة قبل نهاية دوام يوم الأحد ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٣م.
- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية - إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي عن طرح المزادات التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٧/٢/١٤٤٥هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٢٣م:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-٢٢-٤٥-٠٧	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/٢هـ ٢٠٢٣/٩/١٧م (١١:٠٠) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	الإثنين ١٤٤٥/٣/٣هـ ٢٠٢٣/٩/١٨م (١٠:٠٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة
٢	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١١-٤٥-٠٥	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لتشغيل وجبات صحية	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١١-٤٥-٠٦	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لتشغيل محل بيع هدايا	مستشفى الملك فهد التخصصي	٣٨-١٦-٤٥-٠٤	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير (١٤) موقعاً لتشغيل (١٤) مكينة بيع ذاتي صحية	شبكة القطيف الصحية	٣٨-٢٤-٤٥-٠٨	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع لتشغيل صراف آلي	مجمع إرادة والصحة النفسية	٣٨-٢٣-٤٥-٠٩	١٠٠٠ ريال		

لمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

- ١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - مبنى (٢٠٠) بالدمام - حي القادسية - مبنى الخفرة سابقاً (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).
 - ٢- يتم شراء الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي.
 - شروط الدخول بالمزايدة:
 - ١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال.
 - ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.
- علماً بأن جميع المزايدات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.
- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة، وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.
- لوجود أي استفسار أو ملاحظة: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩ - ٠٥٤٥٠٢١٥٩٦).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح المزايدات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض فضاء لإنشاء وتشغيل (كليات تطبيقية) الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٣-١٠	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٥/٣/١٣ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير أرض فضاء لإنشاء وتشغيل مرافق لتعلم القيادة	٢٠٢٣-١١	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٥/٣/١٣ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير مقرات تغذية عدد (٢) لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (A13) كلية الحاسب الآلي مبنى (A11) كلية الهندسة	٢٠٢٣-١٢	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٥/٣/١٣ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير ساحات داخلية عدد (٢) لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الغربي مبنى (A57) كلية إدارة الأعمال مبنى (A61) كلية التمريض	٢٠٢٣-١٣	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٥/٣/١٣ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٥	تأجير مقرات تغذية عدد (٢) لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الغربي مبنى (A56) كلية السنة التحضيرية مبنى (A54) كلية الشريعة والقانون	٢٠٢٣-١٤	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م (٢:٠٠) ظهراً	الخميس ١٤٤٥/٣/١٣ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٨ م (١٠:٠٠) صباحاً
٦	تأجير مقر لتقديم نشاط (صالة الألعاب الإلكترونية) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (D9) عمادة شؤون الطلاب	٢٠٢٣-١٥	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
٧	تأجير مقر لتقديم نشاط (صالون للحلاقة الرجالية) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (D9) عمادة شؤون الطلاب	٢٠٢٣-١٦	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
٨	تأجير مقر لتقديم نشاط (سوبرماركت) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (D9) عمادة شؤون الطلاب	٢٠٢٣-١٧	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
٩	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (أطعمة ومشروبات) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (D9) عمادة شؤون الطلاب	٢٠٢٣-١٨	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٠	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الشرقي مبنى (A91) كلية طب الأسنان	٢٠٢٣-١٩	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
١١	تأجير المبنى التراثي لتقديم نشاط (القهوة ومشقاتها) الحرم الجامعي الغربي	٢٠٢٣-٢٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٣/١٦ هـ ٢٠٢٣/١٠/١ م (٢:٠٠) ظهراً	الاثنين ١٤٤٥/٣/١٧ هـ ٢٠٢٣/١٠/٢ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٢	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الغربي مبنى (D28) كلية الطب	٢٠٢٣-٢١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ هـ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ هـ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٣	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الغربي مبنى (A58) كلية السنة التحضيرية	٢٠٢٣-٢٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ هـ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ هـ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الموارد المالية عن طرح المزايدات التالية:

(٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٤	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (كافتيريا) الحرم الجامعي الغربي مبنى (٤٥) الدراسات التطبيقية	٢٠٢٣-٢٣	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٥	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (القهوة ومشتقاتها) مجمع الريان بالدمام كلية العلوم	٢٠٢٣-٢٤	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٦	تأجير مقر تغذية لتقديم نشاط (القهوة ومشتقاتها) مجمع الريان بالدمام	٢٠٢٣-٢٥	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً
١٧	تأجير ساحة لتقديم نشاط (القهوة ومشتقاتها) مستشفى الملك فهد الجامعي العيادات الخارجية	٢٠٢٣-٢٦	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١٨ ٢٠٢٣/١٠/٣ م (٢:٠٠) ظهراً	الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٩ ٢٠٢٣/١٠/٤ م (١٠:٠٠) صباحاً

- مكائن بيع الوثائق وتقديم العطاءات: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الشرقي.
- مكان فتح المظاريف: الإدارة العامة للمشتريات والمناقصات - مبنى (D1) الدور الأرضي - المدينة الجامعية - الحرم الشرقي.
- إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة وصورة شهادة السعودة الإلكترونية لاستلام الكراسة.
- تقديم العطاء في ظرف مختوم ومغلق.
- يتم سداد قيمة كراسة المزايدة على حساب الإيرادات الاستثمارية لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل - البنك الأهلي - آيبان رقم: (SA85100000320000091302).
- للاستفسارات الاتصال على هاتف: (٠١٣ ٣٣٣٥٦٩٩ - ٠٥٨٣٤٨٥٨٨٨) بريد إلكتروني: (ird@iau.edu.sa).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل وصيانة مواقف مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث فرع جدة	١٤٤٥/٧	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي	الأحد ١٤٤٥/٣/٢ ٢٠٢٣/٩/١٧ م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٥/٣/٢ ٢٠٢٣/٩/١٧ م (١٠:٠٠) صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي

- مكان تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.
- مكان وتاريخ بيع الوثائق: إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من الأربعاء ١٤٤٥/١/٢٩ الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ م.
- المستندات المطلوبة إرفاقها:
- ١- شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
- ٢- الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
- ٣- القيد في السجل التجاري المختص بأخر تعديلاته.
- ٤- شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
- ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- ٦- خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٧- شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
- ٨- جميع مستندات المنافسة.
- ملاحظات:

- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الفردية لكل بند بالأرقام والحروف.
- يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في ظروف مغلقة وغير شفافة ومختوم مدون عليه اسم المنافسة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات / المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المنافسة.
- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٣/٠٠٩٨	موقع استثماري لإنشاء عدد (١) بنك	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤٥/٣/٢ هـ ٢٠٢٣/٩/١٧ م
٢	٢٣/٠٠٩٩	مواقع استثمارية للصرافات الآلية ATM عدد (٣)	٥٠٠ ريال		الأحد ١٤٤٥/٣/٢ هـ ٢٠٢٣/٩/١٧ م
٣	٢٣/٠١٠٠	موقع استثماري - خدمات طلابية - المدينة الجامعية - مجمع أجا للطلاب - عدد (٢)	٥٠٠ ريال		الاثنين ١٤٤٥/٣/٣ هـ ٢٠٢٣/٩/١٨ م
٤	٢٣/٠١٠٣	مكائن البيع الذاتي - عدد (١٠) المدينة الجامعية - مجمع أجا للطلاب - مجمع طريق بقعاء للبنين	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٥/٢/١١ هـ ٢٠٢٣/٨/٢٧ م وينتهي الخميس ١٤٤٥/٢/٢٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٧ م	الاثنين ١٤٤٥/٣/٣ هـ ٢٠٢٣/٩/١٨ م
٥	٢٣/٠١٠٦	موقع استثماري كوفي شوب (ماركة عالمية) المدينة الجامعية - مجمع أجا للطلاب	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٤ هـ ٢٠٢٣/٩/١٩ م
٦	٢٣/٠١٠١	موقع استثماري - تأجير مبنى كلية الهندسة والمواقف المحيطة به بمساحة (٢٦٣٠٠٠ م ^٢) في مجمع طريق بقعاء للبنين لغرض (مدرسة تعليم قيادة السيارات)	٥٠٠ ريال		الثلاثاء ١٤٤٥/٣/٤ هـ ٢٠٢٣/٩/١٩ م
٧	٢٣/٠١٠٤	موقع استثماري - كافيتيريا مجمع أجا للطلاب - المدينة الجامعية - عدد (٦)	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤٥/٣/٥ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٠ م
٨	٢٣/٠١٠٥	موقع استثماري - كافيتيريا - فروع الجامعة الشملي - الحائط - سميراء - عدد (٣)	٥٠٠ ريال		الأربعاء ١٤٤٥/٣/٥ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٠ م

الشروط:

- أن يكون لديه سابق خبرة في مجال أعمال المنافسة.
- تقديم الضمان البنكي المطلوب للمنافسة (٢٪) من قيمة العطاء ساري المفعول، ولمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف، ولا تقبل الشيكات أو النقد.
- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- مكان بيع الكراسات وتقديم العطاءات:
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (B14-F018).
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم (B14-F020).
- المطلوب لشراء المنافسة: خطاب موجه لمدير الإدارة العامة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقة به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض باستلام الكراسة.
- للتواصل بريد إلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) هاتف: (٠١٦٥١٠٩١٧٠).

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مبنى تجاري (شقق سكنية - محلات تجارية) الواقع بحي غرناطة بمدينة الخرج	٤٥/١/١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٢/٢٠ هـ (١٠:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٤٤٥/٢/٢١ هـ (١١:٠٠ صباحاً)

- يتم استلام الكراسة بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) بالخرج.
- مكان تقديم العطاءات: إدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ٢٠/١٨) على أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون عطاء المتنافس مساوياً لدرجة التصنيف، وأن يكون مصنفاً في المجال الذي تقدم فيه.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين، مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

منازل آيلة للسقوط

تعلن بلدية مليجة عن منازل آيلة للسقوط حسب رقم القطعة ورقم المخطط المبينة بالجدول التالي:

م	رقم القطعة	رقم المخطط
١	١٢٨	٢٥-٢٠/١٠
٢	١٦	٢٥-٢٠/١٠
٣	٦٤	٢٥-٢٠/١٠
٤	٤٢٨	٢٥-٢٠/١٠
٥	١١٨	٢٥-٢٠/١٠
٦	٣٦٠	٢٥-٢٠/١٠
٧	١١٧	٢٥-٢٠/١٠
٨	٢٨٩	٢٥-٢٠/١٠
٩	٥٥	٢٥-٢٠/١٠
١٠	١٢٦	٢٥-٢٠/١٠
١١	٩٩	٤٥/١٠
١٢	٢٤	٤٥/١٠
١٣	٢٣٠	٢٥-٢٠/١٠
١٤	٣٩	٤٥/١٠
١٥	٢٠	٢٩/١٠

- على أصحاب هذه المنازل مراجعة البلدية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان لإكمال اللازم.

منافسة عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

إعادة تصميم وتطوير واجهات المستخدم للموقع الإلكتروني والخدمات الذاتية للأكاديمية المالية	المنافسة
R/13/FA/2023	رقم المنافسة
مجانياً	قيمة الكراسة
الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	مكان تسليم وثائق المنافسة
هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	معلومات التواصل
(Procurement@fa.gov.sa)	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة
الثلاثاء ١٤٤٥/٣/١١ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٦ م ٣:٠٠ مساءً	آخر موعد لتقديم العطاءات
الأكاديمية المالية - إدارة الموارد المؤسسية الرياض - حي المؤتمرات - شارع أم سلمة الأنصاري	مكان تقديم العطاءات
الأربعاء ١٤٤٥/٣/١٢ هـ ٢٠٢٣/٩/٢٧ م	موعد فتح المظاريف

استكمال منح

تعلن بلدية محافظة النعيرية عن استكمال أراضي المواطنين الممنوحين بموجب أوامر سامية بمحافظة النعيرية، لذا على أصحاب المنح والذين يرغبون في استكمال منحهم والمذكورة أسماؤهم في الجدول المرفق أو من ينوب عنهم بموجب وكالة شرعية مراجعة البلدية لإجراء القرعة بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٥ هـ بمقر البلدية وهم:

م	الاسم
١	سالم محمد كاموخ الدوسري
٢	سعود راشد محمد المطيري
٣	نورة رشيد رشيد آل رشيد

استئجار مبانٍ

يعلن مستشفى وادي الدواسر العام (للمرة الثانية) عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للتموين الطبي بالمواصفات التالية:

- ألا تقل مساحة المبنى عن (٢١٦٠٠) مغطاة، وتوفر عازل مائي وحراري ذي منسوب مرتفع لا يسمح بدخول السيول.
- أن توجد أبواب ورصيف يسمح بتنزيل وتحميل البضود الطبية وغير الطبية.
- أن لا يقل ارتفاع سقف المستودع عن (٦) أمتار.
- أن تتوفر أجهزة إنذار ووسائل السلامة كمخارج الطوارئ وتكون مطابقة لنظام الدفاع المدني.
- أن تتوفر نظام إطفاء أوتوماتيكي (رش) موزع حسب مواصفات الدفاع المدني.
- أن تتوفر أرصفة تتحمل طبعات (المقاس الأوروبي والأمريكي) تناسب ارتفاع السقف للمستودع.
- أن تتوفر (٧) غرف تستخدم كمكاتب لا تقل عن (٥×٥م) للغرفة الواحدة، ومواقف سيارات، ودورات مياه وغرفة للحراس.
- أن تتوفر في المبنى الكهرباء والمياه، وخط هاتف واحد على الأقل مزود بشبكة اتصال الإنترنت.

٩- أن يتوفر مولد كهربائي احتياطي.

١٠- أن يتوفر في المبنى غرفة تبريد لا تقل عن (٢٥٠).

١١- أن يكون عرض الشارع مناسباً لدخول الشاحنات للتفريغ والتحميل.

١٢- أن تكون الأرضيات من الخرسانة الناعمة تسمح بسحب الرافعات وتحمل الرافعات الشوكية والكهربائية.

١٣- أن يكون التكييف مناسباً بحيث لا تزيد درجة الحرارة في الصيف على (٢٢) درجة مئوية.

١٤- أن تكون الإضاءة مناسبة ومعلقة وموزعة بشكل مناسب بين صفوف الأرفف.

١٥- أن يتعهد المالك بتنفيذ أي تعديلات قد تكون ضرورية وهامة تراها اللجنة قبل الاعتماد النهائي.

١٦- أن يتوفر في المبنى جميع شروط الأمن والسلامة وأن يحضر شهادة بذلك من الجهات المختصة.

١٧- ألا يكون المبنى لأحد منسوبي وزارة الصحة.

- على من يوجد لديه مبنى تتوفر فيه الشروط بعاليه التقدم لمستشفى محافظة وادي الدواسر بقسم الأجور بالطلب، موضحاً فيه الأجرة التي يرغب بها، مع صورة الصك الشرعي، وصورة البطاقة والمخططات بظرف مغلق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

بيع رجيع

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني - مستشفى الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالحرس الوطني بالدمام عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	بيع (١١) مركبة مرجعة
رقم المنافسة	٠٨-٢٣
قيمة الكراسة	مجانباً
مكان استلام كراسة الشروط	قسم إدارة المواصلات بمستشفى الإمام عبدالرحمن بن فيصل للحرس الوطني بالدمام
موقع المركبات للمعاينة	مواقف إدارة المواصلات بمستشفى الإمام عبدالرحمن بن فيصل للحرس الوطني بالدمام
فترة المعاينة	من يوم الأحد ١١/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٣ م حتى يوم الثلاثاء ١٣/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٩/٨/٢٠٢٣ م من الساعة: (٩:٠٠) إلى (١١:٣٠) صباحاً ومن الساعة: (٢:٠٠) إلى (٤:٠٠) مساءً (خلال أيام العمل الرسمية من الأحد إلى الخميس)
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٨/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣/٩/٢٠٢٣ م
مكان تقديم العطاءات	الإدارة المالية بمستشفى الإمام عبدالرحمن بن فيصل للحرس الوطني بالدمام - مبنى (٤٠٣)
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٩/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٤/٩/٢٠٢٣ م صباحاً (١٠:٠٠)
معلومات التواصل	هاتف: (٠١٣٨٥٣٢٥٥٥) تحويلة: (٣٢٨٣٣) جوال: (٠٥٤٤٠٧٧٢٨٨)

يعلن تجمع الأحساء الصحي عن بيع الرجيع الطبي وغير الطبي والخاص بمستودعات التجمع الصحي عن طريق الظروف المغلقة، وذلك بحسب التالي:

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٣ م.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٥/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٢٣ م.
- على من يرغب في الشراء القيام بزيارة مقر المستودعات بالتأمين الطبي من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً لمعاينة الرجيع الطبي، علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة وحسب المادة الثانية والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يرفق مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض بشيك مصرفي مصدق.
- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ خطاب الترسية، ويتحمل المشتري نقل وإخلاء مستودعات الرجيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالموافقة على البيع من قبل إدارة التجمع الصحي، ويحق للتجمع بعد انتهاء المدة المحددة إذا لم يقم المشتري بإنهاء الإجراءات المطلوبة ونقل الرجيع خارج موقعها بالتجمع الصحي إلغاء البيع ومصادرة المبلغ المدفوع، ولا يحق له المطالبة بشيء.
- تسلم الظروف بإدارة العمليات المالية.

يعلن تجمع الأحساء الصحي عن بيع الرجيع الطبي وغير الطبي والخاص بمستشفى الملك فهد بالهفوف عن طريق الظروف المغلقة، وذلك بحسب التالي:

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٣ م.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٥/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٢٣ م.
- على من يرغب في الشراء القيام بزيارة مقر المستودعات بمستشفى الملك فهد من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١١:٠٠) صباحاً لمعاينة الرجيع الطبي، علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة وحسب المادة الثانية والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يرفق مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض بشيك مصرفي مصدق.
- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ خطاب الترسية، ويتحمل المشتري نقل وإخلاء مستودعات الرجيع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالموافقة على البيع من قبل إدارة التجمع الصحي، ويحق للتجمع بعد انتهاء المدة المحددة إذا لم يقم المشتري بإنهاء الإجراءات المطلوبة ونقل الرجيع خارج موقعها بالتجمع الصحي إلغاء البيع ومصادرة المبلغ المدفوع ولا يحق للمشتري المطالبة بشيء.
- تسلم الظروف بإدارة العمليات المالية.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في تمديد موعد تقديم العروض لبيع رجيع مركبات متنوعة وأجهزة وأدوات مكتبية، فعلى من يرغب زيارة مستودع الفرع بطريق أبها - خميس مشيط بالفرع الرئيسي حي لعصان - أبها اعتباراً من الأحد ٤/٢/١٤٤٥ هـ، من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً ولمدة خمسة أيام متتالية، ومن يرغب الدخول في هذا المزاد تقديم عرضه مع إرفاق خطاب ضمان بنكي ابتدائي (أصل) قدره (٢٪) من قيمة العرض داخل ظرف مغلق ومختوم يُقدم للجنة المزايدة بمقر الفرع بمدينة أبها في يوم الإثنين ٢٦/٢/١٤٤٥ هـ، وموعد فتح المظاريف الثلاثاء ٢٧/٢/١٤٤٥ هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً. على أن يلتزم من يرسو عليه المزاد بزيادة ضمانه بنسبة (٥٪) من قيمة العطاء ونقل المواد المباعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ سداد الثمن، وفي حال انتهاء المدة المحددة لنقلها فإن الفرع لا يتحمل مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة
بيع أصناف رجيع - حاويات - غرب مدينة الدمام	لا يوجد	٢٠٠ ريال
موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	
١٣/٣/١٤٤٥ هـ	١٣/٣/١٤٤٥ هـ	
من الساعة: (٧:٣٠) إلى (١١:٠٠) صباحاً	(١٢:٣٠) مساءً	

- على من لديه الرغبة في الدخول بالمنافسة التقدم لإدارة المشتريات بالأمانة لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

يعلن تجمع الأحساء الصحي عن بيع عدد (١١١) سيارة رجيع عن طريق الظروف المغلقة، وذلك بحسب التالي:

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٣ م.
- موعد فتح المظاريف: الخميس ١٥/٢/١٤٤٥ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٢٣ م.
- على من يرغب في الشراء القيام بزيارة مقر إدارة الحركة بتجمع الأحساء الصحي أثناء وقت الدوام الرسمي لمعاينة السيارات، علماً بأنه يسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة، وحسب المادة الثانية والثمانين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يرفق مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض بشيك مصرفي مصدق.
- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ خطاب الترسية، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقل الملكية، على أن يقوم المشتري بإنهاء إجراءات نقل ملكية السيارات وكذلك نقل السيارات من الموقع في مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على البيع من قبل إدارة التجمع الصحي، ويحق للتجمع بعد انتهاء المدة المحددة إذا لم يقم المشتري بإنهاء الإجراءات المطلوبة ونقل السيارات خارج موقعها بالتجمع الصحي إلغاء البيع ومصادرة المبلغ المدفوع ولا يحق للمشتري المطالبة بشيء، كما يتحمل المشتري نزع الشعار من السيارة على حسابه.
- تسلم الظروف بإدارة العمليات المالية.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعثان برقيات تهان قادة عدة دول

● جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب سمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، برقيات تهان قادة عدة دول، تناولت تهنيتهم بذكرى أيام بلادهم الوطنية.

الهند

بعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة دروبادي مورمو رئيسة جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة دروبادي مورمو رئيسة جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

الكونغو

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة

الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الكونغو الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كوريا

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس يون سيوك يول رئيس جمهورية كوريا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوريا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس يون سيوك يول رئيس جمهورية كوريا، بمناسبة ذكرى يوم التحرير لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية كوريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

ليختنشتاين

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة، لصاحب السمو الأمير هانس آدم الثاني أمير إمارة ليختنشتاين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب إمارة ليختنشتاين الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الأمير هانس آدم الثاني أمير إمارة ليختنشتاين، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وعبر سمو ولي

العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب إمارة ليختنشتاين الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

إندونيسيا

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

الجابون

وبعث خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجابونية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس علي بونجو أونديمبا رئيس الجمهورية الجابونية، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات

بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الجابونية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

المجر

وبعث خادم الحرمين الشريفين أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة كاتالين نوفاك رئيسة جمهورية المجر، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية المجر الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة السيدة كاتالين نوفاك رئيسة جمهورية المجر، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية المجر الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

المغرب

وبعث خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى يوم الشباب المجيد لبلادها. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى يوم الشباب المجيد لبلادها. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء البريطاني

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد رئيس مجلس الوزراء، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٣م، من دولة رئيس الوزراء البريطاني السيد ريشي سوناك.

وجرى خلال الاتصال استعراض أوجه التعاون المشترك بين البلدين، وسبل تعزيزه وتطويره في المجالات كافة، إلى جانب تبادل وجهات النظر حيال المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها. وأبدى رئيس الوزراء البريطاني خلال الاتصال، تقديره لدور المملكة المؤثر في المساهمة بالتوصل إلى حل للأزمة الأوكرانية عبر مبادرة اجتماع مستشاري الأمن الوطني. من جهته، أكد سمو ولي العهد حرص المملكة على بذل الجهود لما يسهم في تحقيق السلام والاستقرار ويدفع بحل سياسي للأزمة الأوكرانية - الروسية.

منح وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة لمتبرعين بالأعضاء

● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الخميس ١ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٣م، على منح ١٠٠ متبرع ومتبرعة من المواطنين والمواطنات وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الثالثة؛ وذلك لتبرعهم بأحد أعضائهم الرئيسية، سواء كان العضو من حي أو من متوفى دماغياً. وفيما يلي أسماء المتبرعين والمتبرعات:

سعد المطيري، فهد بن سعيد العتيبي، فواز بن سعد الزهراني، قصي بن خالد الغامدي، كادي بن حاشم الرويلي، ماجد بن حسين هادي، مجد بنت جابر عسيري، محمد بن سعد آل عتيق، محمد بن طافر الأسمرى، محمد بن عبدالله العتيبي، محمد بن ماجد العطوي، محمد بن هزاع الجعفري، مفرح بن عوض الشهري، مناحي بن نجر العصيمي، منى بنت علي سحاري، منيرة بنت عبدالعزيز الزهراني، منيرة بنت مبارك الحقبان، منيرة بنت معيض العصيمي، مها بنت أحمد حمدي، مهذب بن محمد الزهراني، نايف بن ناشي العتيبي، نواف بن محمد النعيم، نواف بن محمد آل سيف، نورة بنت فهيد البيشي، نورة بنت موسى الربيعي، هادي بن عايض الرويلي، هيفاء بنت حسين آل معمر، وليد بن خالد الشمراي، يازي بنت إبراهيم العنزي، ياسمين بنت علي محرق، يحي بن حسن حوذان.

جريد الحربي، سلطان بن بدر الحربي، سلطان بن صويلح الحساني، سند بن محمد العتيبي، سيف بن محمد الغامدي، سيف بن مشعل السبيبة، شذى بنت محارب المحارب، شروق بنت ناصر الدوسري، صفر بن حسن عداوي، عارف بن محمد الرويلي، عالية بنت سليم الخالدي، عبدالرحمن بن سالم البكر، عبدالعزيز بن حسين الشواكر، عبدالعزيز بن سليم الشراري، عبدالله بن عايض الراددي، عبدالله بن محمد الظفيري، عبدالله بن محمد بن حسن، عبدالله بن منصور القمامي، عبدالمجيد بن جارالله الغضبان، عبدالمجيد بن دغيث حككي، عبده بن محمد مكي، عبيد بن عبدالرحمن العتيبي، عثمان بن عبدالرحمن العثمان، عفاف بن عبدالعزيز الحقييل، علي بن رزن المطيري، علي بن عوض آل شيبان، علي بن محمد الصيعري، عماد بن صوال العتيبي، عمر بن عبدالعزيز بن سلامة، عمر بن عيد العنزي، عوض بن مشرف العنزي، عيسى بن علي عسيري، فاطمة بنت محمد آل درويش، فهد بن

إبراهيم بن حسن المطيري، أحمد بن علي العماري، أحمد بن محمد السهيمي، أحمد بن محمد طالبي، أحمد بن يوسف حككي، أحمد بن حمدان السعدي، أحمد بن يحي كعبي، أيمن بن منصور البحراي، بدر بن عقيل السبيعي، بشرى بنت حمود العنزي، بندر بن مناحي القحطاني، تركي بن سعدون العتيبي، تغريد بنت إبراهيم اليماني، جمعان بن سعد الفزيح، جهاد بن عبدالوهاب الرشيد، حسن بن أحمد المكي، حنان بنت أحمد حمدي، حور أيمن البحراي، حوراء بنت علي الخباز، خالد بن محمد الغامدي، خالد بن ناصر القعيب، منصور بن حسن الزهراني، خلف بن إبراهيم الدوسري، خلف بن أحمد العنزي، دارين بنت سعد الحاتم، رakan بن فهد الشمري، رهام بنت زايد الحربي، ريان بن علي العتيبي، ريم بنت خالد الشمراي، ريم بنت سعد الشهري، ريم بنت محمد آل سيف، زياد بن سيف القحطاني، زين محمد شمراي، سارة ريس بن ريس، ساعد بن سعيد الحارثي، سالم بن علي آل زندان، سعيدان بن

100
متبرع
ومتبرعة